

الكتاب: سنن أبي داود
المؤلف: ابن الأشعث السجستاني

الجزء: ١

الوفاة: ٢٧٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ردمك:

ملاحظات: طبعة جديدة منقحة ومفهرسة / أخرجه وراجعته ووضع فهرسه :

مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

سنن أبي داود
للحافظ

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
المجلد الأول
١ - ٢.

تحقيق وتعليق
سعيد محمد اللحام
طبعة جديدة منقحة ومفهرسة
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قال: أنا
الامام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان ابن الأشعث
السجستاني، في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، قال:
١ - كتاب الطهارة

يشتمل على ١٤٣ بابا - ٣٩٠ حديثا

(١) باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -
عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله
عليه وسلم " كان
إذا ذهب المذهب أبعد " .

٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عيسى بن يونس، خبرنا إسماعيل بن بعد
الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا
أراد البراز انطلق
حتى لا يراه أحد "

(٢) باب الرجل يتبوء لبوله

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، حدثني شيخ قال:

لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا "

(٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء، قال مسدد: عن حماد قال: " اللهم إني أعوذ بك " وقال: عن عبد الوارث قال: " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " .

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - ثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: " اللهم إني أعوذ بك " وقال شعبة:

وقال مرة: " أعوذ بالله " وقال وهيب عن عبد العزيز: " فليتعوذ بالله " .

٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم

الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث "

(٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! قال: أجل، لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم.

٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه " وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية قال: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله.

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط " قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بنى ثعلبة.

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول

إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمان، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس. (٥) باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى

نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.
(٦) باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " قال أبو داود: رواه عبد

السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به.

(٧) باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا ابن مهدي، ثنا عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان،

فإن الله عز وجل يمقت على ذلك " قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.
(٨) باب أيرد السلام وهو يبول

١٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول

فسلم عليه فلم يرد عليه، قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: " إني كرهت أن أذكر الله عز

وجل إلا على طهر "، أو قال " على طهارة ".

(٩) باب في الرجل يذكر الله [تعالى] على غير طهر
١٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن مسلمة -
يعنى الفأفاء - عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله
عز وجل على كل أحيانه ".
(١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج،
عن الزهري، عن أنس قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع
خاتمه " قال أبو داود:

هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن أنس
أن

النبي صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه " والوهم فيه من همام، ولم
يروه إلا همام.

(١١) باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى، قالوا، ثنا وكيع، ثنا الأعمش،
قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على

قبرين فقال: " إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستنزه من البول،
وأما هذا فكان يمشى بالنميمة " ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا
واحدا، وعلى هذا واحدا، وقال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " قال هناد: " يستتر "
مكان " يستنزه " .

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن
عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: " كان لا يستتر من بوله " وقال أبو
معاوية:

" يستنزه " .

٢٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن زيد ابن وهب،

عن عبد الرحمان بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه

درقة ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: " ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم،

فنهاهم، فعذب في قبره " قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: " جلد أحدهم " وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جسد أحدهم ".

(١٢) باب البول قائما

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا شعبة. ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه " قال أبو داود: قال

مسدد: قال: فذهبت أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه

(١٣) باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ".

(١٤) باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا اللاعنين " قالوا: وما اللاعنان يا

رسول الله؟ قال: " الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ".

٢٦ - حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه

أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حياة ابن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن

الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل "

(١٥) باب في البول في المستحم

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال أحمد: ثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في مستحمله ثم يغتسل

فيه " قال أحمد: " ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه "

٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمان - قال: لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة

قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله "

(١٦) باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى أن يبالي في الجحر " قال: قالوا

لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

(١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان إذا

خرج من الغائط قال: غفرانك "

(١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلا يمس

ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا".

٣٢ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة

ابن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يجعل يمينه

لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك".

٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى".

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (١٩) باب الاستئثار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتحل

فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن

ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" قال

أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: "حصين الحميري" ورواه عبد الملك بن

الصباح عن ثور فقال: " أبو سعيد الخير " قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٠) باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني أن شبيب بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني

قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك - يريد علقام - فقال

رويغ: إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو

تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ ".

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل، عن عياش، أن شبيب بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون. قال أبو داود: حصن أليون على جبل بالفسطاط، قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا ابن إسحاق، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعير ".

٣٩ - حدثنا حياة بن شريح الحمصي، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فان الله

تعالى جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(٢١) باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه".
٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمار بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع" قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة

وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة.

(٢٢) باب في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: ثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: "ما هذا يا عمر؟" فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: "ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة".

(٢٣) باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - يعني الحذاء - عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء".

٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزلت

هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية "

(٢٤) باب الرجل يده بالأرض إذا استنجد

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك وهذا لفظه ح وثنا محمد بن عبد الله - يعنى المخرمي - ثنا وكيع، عن شريك،

عن إبراهيم بن جرير، عن

المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء

في تور أو ركوة فاستنجد " قال أبو داود: في حديث وكيع: " ثم مسح يده على الأرض ثم

أتيته باناء آخر فتوضأ " قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

(٢٥) باب السواك

٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفیان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه، قال: " لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ".

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك

عند كل صلاة " قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع

القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: رأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب

أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا

وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة،

فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق

قال " عبید الله بن عبد الله "

(٢٦) باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مسدد وسليمان بين داود العتكي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسدد: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه

فرأيتَه يستاك على لسانه، قال أبو داود: وقال سليمان قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول " أه أه " يعنى يتهوع، قال أبو داود:

قال مسدد: فكان حديثا طويلا اختصرته.

(٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك " أن كبر " أعط السواك أكبرهما، - قال أحمد - هو ابن

حزم - قال لنا أبو سعيد - هو ابن الاعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة.

٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

(٢٨) باب غسل السواك

٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسد، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني

السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

(٢٩) باب السواك من الفطرة

٥٣ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء " يعنى الاستنجاء بالماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق " فذكر

نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد " والختان "، قال: " والانتضاح " ولم يذكر انتقاص الماء - يعنى الاستنجاء، قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال " خمس كلها في الرأس " وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد

عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه " وإعفاء اللحية " وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

(٣٠) باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ".

٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يوضع له وضوءه وسواكه،

فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك ".

٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن

عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ " .

٥٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه

الآيات " إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار " حتى

قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه

فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين، ثم أوتر، قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول (إن في خلق السماوات والأرض) حتى ختم السورة.

(٣١) باب فرض الوضوء

٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور " .

٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .

٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " .

(٣٢) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، قالوا: ثنا عبد الرحمان بن زياد - قال أبو داود: وأنا لحديث ابن

يحيى أئقن - عن غطيف - وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي - قال: كنت عند عبد الله ابن عمر، فلما نودي بالظهر توضاً فصلى، فلما نودي بالعصر توضاً، فقلت له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من توضاً على طهر كتب الله له عشر حسنات " قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم (٣٣) باب ما ينجس الماء

٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينبو من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم ". (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع

بن خديج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي

بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه

شئ " قال أبو داود: وقال بعضهم عبد الرحمان بن رافع.

٦٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب و عبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالوا: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن

رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة - وهي يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر

الناس - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " قال أبو داود: وسمعت قتيبة

ابن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي: مددته عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون

(٣٥) باب الماء لا يجنب

٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها - أو يغتسل -

فقلت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الماء لا يجنب "

(٣٦) باب البول في الماء الراكد

٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه "

٧٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة "

--

(۲۴)

(٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن

بتراب " قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

٧٢ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر - يعنى ابن سليمان - ح وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعا عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، زاد " وإذا ولغ الهر غسل مرة ".

٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة

بالتراب " قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو

السدى عبد الرحمان روه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال:

" ما لهم ولها " فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: " إذا ولغ الكلب في الاناء

فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب " قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل.

(٣٨) باب سؤر الهرة

٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاع، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت

ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها

الاناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ".

٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت

الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين

عليكم" وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله.

(٣٩) باب الوضوء بفضله وضوء المرأة

٧٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان.

٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوز، عن أم صبية الجهنية، قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، ح وثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: من الاناء الواحد جميعا.

٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا.

(٤٠) باب النهي عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم

أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرجل

أو يغتسل الرجل بفضله المرأة، زاد مسدد "وليغتربا جميعا".

٨٢ - حدثنا ابن بشار، ثنا أبو داود - يعنى الطيالسي - ثنا شعبة، عن عاصم، عن

أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " .

(٤١) باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع

أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته " .

(٤٢) باب الوضوء بالنبيد

٨٤ - حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: " ما في إداوتك؟ "

قال: نبيد، قال: " تمر طيبة وماء طهور " قال أبو داود: وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

٨٦ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمان، ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الوضوء باللبن والنبيد، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمان، ثنا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد: أيغتسل به؟ قال: لا.

(٤٣) باب أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ

بِالْخَلَاءِ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ " ابْنُ أَبِي بَكْرٍ " ثُمَّ اتَّفَقُوا " أَخُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ " قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئْتُ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يَصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ".

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدِّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ".

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلْمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ

لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ " ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا

الْفِظَ، قَالَ: " وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سَنَنِ أَهْلِ الشَّامِ

لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

--

(۲۸)

(٤٤) باب ما يجزى من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد " قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ".

٩٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته - وهي أم عمارة - أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ".

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع " قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم عن شريك قال: " عن ابن جبر بن عتيك " قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى " حدثني جبر بن عبد الله " قال أبو داود: ورواه

شعبة قال: " حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا " إلا أنه قال: " يتوضأ بمكوك " ولم يذكر " رطلين " قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٥) باب الاسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا

دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ".

(٤٦) باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

(٤٧) باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه".

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد، قالا. ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: "جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ".

(٤٨) باب التسمية على الوضوء

١٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أنه الذي

يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة.

(٤٩) باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذ قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في

الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده ".

١٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني بهذا الحديث: قال: مرتين أو ثلاثا، ولم يذكر أبا

رزين.

١٠٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها

ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده "، (٥٠) باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: " من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ".

١٠٧ - حدثنا محمد بن المثني، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمان بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثا، ثم غسل

رجليه ثلاثا، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: " من توضأ دون هذا كفاه "

ولم يذكر أمر الصلاة.

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمان التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتى بميضة، فأصغى على

(۳۱)

يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه

وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن

الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه

الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح

رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ مثل ما رأيتُموني توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً،

ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا، قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

١١١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتى باناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا.

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى علي رضي الله عنه

الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه

مقدمه ومؤخره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفة، سمعت عبد خير، رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال ابن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه

ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٦ - حدثنا مسدد وأبو توبة، قالوا: ثنا أبو الأحوص، ح وثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل علي علي - يعني ابن أبي طالب - وقد إهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيته بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الاناء على يده فغسلها، ثم أدخل

يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه

أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها

النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا

بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم

رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

١١٩ - حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما.

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز، حدثني عبد الرحمان بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل

وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. ١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمان بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما

حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، قال محمود قال أخبرني حريز. ١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى، قالوا: ثنا الوليد، بهذا الاسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

١٢٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الجرائي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية توضأ للناس كما رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

١٢٥ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بهذا الاسناد قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد.

١٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا أنه قال: " اسكب لي وضوءاً " فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو داود: وهذا

معنى حديث مسدد.

--

(٣٥)

- ١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.
- ١٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.
- ١٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر - يعني ابن مصر - عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.
- ١٣٠ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.
- ١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.
- ١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، قالا: ثنا عبد الوارث، عن ليث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟
- ١٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ح وثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال: وقال: "الأذنان من الرأس" قال سليمان
ابن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من
أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

(٥١) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١٣٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف

الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو "ظلم وأساء".

(٥٢) باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد - يعني ابن الحباب - ثنا عبد الرحمان بن ثوبان، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

١٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق،

ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم

أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

(٥٣) باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضأ مرة مرة.

(٥٤) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: دخلت - يعنى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(٥٥) باب في الاستنثار

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ".

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ".

١٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بنى المنتفق، أو في وفد بنى المنتفق، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال:

فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هل أصبتم شيئاً؟ أو

أمر لكم بشيء؟ " قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخله تيعر فقال: ما ولدت يا

فلان؟ قال: بهمة، قال: " فاذبح لنا مكانها شاة " ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل لا تحسبن، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا

مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعنى البذاء -

قال: " فطلقها إذا "، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة ولى منها ولد، قال: " فمرها يقول عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعيتك كضربك أميتك " فقلت: يا

رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: " أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً ".

١٤٣ - حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع: يتكفأ، وقال " عصيدة " مكان " خزيرة ".

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض.

(٥٦) باب تحليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو توبة - يعنى الربيع بن نافع - ثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس - يعنى ابن مالك - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء

فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: " هكذا أمرني ربي عز وجل " قال أبو داود: ابن

زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

(٥٧) باب المسح على العمامة

١٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد

ابن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. (٥٨) باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يده يمسح بها رجليه بخنصره.

(٥٩) باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ

النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم

حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق

ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد

قدموا عبد الرحمان بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمان وقد

ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد

الرحمان بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ففرع

المسلمون فأكثرُوا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لهم: " قد أصبتم " أو " قد أحسنتم " .

١٥٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - ح وثنا مسدد، ثنا المعتمر،

--

(٤٠)

عن التيمي، ثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي

يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته " قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

١٥١ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنى أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبته

ومعي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأدرعهما أدرعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: " دع الخفين فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان " فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي

عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢ - حدثنا هدية بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس

و عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم الصبح، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن

يمضي، قال: فصلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة

التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً، قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر

يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمان السلمي، أنه شهد عبد الرحمان بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " كان يخرج يقضى

حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه " قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى

بنى تيم بن مرة.

--

(٤١)

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، ثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة،

قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالوا: ثنا وكيع، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما، قال مسدد: عن

دلهم بن صالح، قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمان بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله: نسيت؟ قال: " بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ".

(٦٠) باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسح على الخفين

للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة " قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم

التيمي بإسناده، قال فيه: " ولو استردناه لزادنا ".

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمان بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار، قال يحيى بن أيوب - وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبليتين - أنه قال:

يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: " نعم " قال: يوما؟ قال: " يوما " قال: ويومين؟ قال: " ويومين " قال: وثلاثة؟ قال: " نعم وما شئت " قال أبو داود: رواه ابن أبي

مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمان بن رزين، عن محمد بن يزيد

ابن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم وما بدا لك " قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوى ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

(٦١) باب المسح على الجوربين
١٥٩ - حدثنا عثمان أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمان بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، قال أبو داود: كان عبد الرحمان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، قال أبو داود: وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوى، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

(٦٢) باب [في المسح على القدمين]
١٦٠ - حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم - يعنى الميضأة - ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا " فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ".

(٦٣) باب كيف المسح
١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البراز، ثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين " وقال غير محمد " على ظهر الخفين ".

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "يمسح على ظاهر خفيه".

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه.

١٦٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد

مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه، ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما، قال

وكيع: يعني الخفين، ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع، ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضع فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وساق الحديث.

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قال: ثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حياء عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما، قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

(٦٤) باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان - هو الثوري - عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال

يتوضأ وينتضح" قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه.

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه.

(٦٥) باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا: نتناوب الرعاية رعاية إبلنا، فكانت علي رعاية الإبل،

فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فسمعتة يقول: " ما منكم من

أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب " فقلت: بخ، ما أجود هذه، فقال رجل من بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود

منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفا قبل أن تجيء " ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة

الثمانية يدخل من أيها شاء " قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حياة وهو ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله " فأحسن الوضوء " ثم رفع بصره

إلى السماء فقال، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

(٦٦) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي،

قال محمد - هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال " كان

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ".
١٧٢ - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات

بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: " عمداً صنعته " .

(٦٧) باب تفريق الوضوء

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامه، ثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه

مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارجع فأحسن وضوءك " قال أبو داود: وهذا

الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: " ارجع فأحسن وضوءك " .

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى قتادة.

١٧٥ - حدثنا حياة بن شريح، ثنا بقیة، عن بجير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم

يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

(٦٨) باب إذا شك في الحدث

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالوا: ثنا سفيان،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى ينخيل إليه، فقال: " لا ينفث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ". (٦٩) باب الوضوء من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى و عبد الرحمان، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قبلها ولم يتوضأ " قال أبو داود:

كذا رواه الفريابي وغيره، قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "

قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت، قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد

الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمان - يعني - ابن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود:

قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إحك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: إحك عني أنهما شبه لا شيء، قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

(٧٠) باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن

مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مس ذكره فليتوضأ ".

(٧١) باب الرخصة في ذلك

١٨٢ - حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال:

يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: "هل هو إلا مضغة منه" أو

قال "بضعة منه" قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣ - حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده معناه وقال: "في الصلاة".

(٧٢) باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضأوا منها" وسئل عن لحوم الغنم

فقال: "لا تتوضأوا منها" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: "لا تصلوا في مبارك

الإبل، فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: "صلوا فيها فإنها بركة".

(٧٣) باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنح حتى

أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى

للناس ولم يتوضأ " قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه "يعنى لم يمس ماء" وقال عن هلال

ابن ميو من الرملي، ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً لم يذكر أبا سعيد

(٧٤) باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه فمر

بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: "أيكم يحب أن هذا له" وساق الحديث.

(٧٥) - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ".

١٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى، قالوا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة ابن شعبة، قال: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز

لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ماله تربت يداه؟ وقام يصلي، زاد الأنباري "وكان شاربني وفي فقصه لي على سواك" أو قال أقصه لك على سواك".

١٨٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى".

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ".

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً

فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: "كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار" قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناده بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطابت برمتك؟" قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه.

(٧٦) باب التشديد في ذلك

١٩٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء مما أنضجت النار".

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن يحيى [يعنى] بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"توضأوا مما غيرت النار" أو قال "مما مست النار" قال أبو داود: في حديث الزهري "يا ابن أخي".

(٧٧) باب الوضوء من اللبن

١٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث، عن عقيل عن الزهري، عن عبيد الله

(๕๐.)

ابن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال: " إن له دسما".

(٧٨) باب الرخصة في ذلك

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم

يمضمض ولم يتوضأ وصلى، قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

(٧٩) باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

يعنى في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا انتهى

حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا،

فقالا: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال " كونا بفم الشعب " قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلى، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا

أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها.

(٨٠) - باب الوضوء من النوم

١٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في

المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: " ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم".

٢٠٠ - حدثنا شاذ بن فياض، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون، قال أبو داود فيه: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا

يتوضأ " قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: " إنما الوضوء على من نام مضطجعا " زاد عثمان وهناد " فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " قال أبو داود: قوله " الوضوء على من نام مضطجعا " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني

عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تنام عيناى ولا ينام قلبي " وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن

عمر في الصلاة، وحديث " القضاة ثلاثة "، وحديث ابن عباس " حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر " قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل

فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

٢٠٣ - حدثنا حياة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمان بن عائذ، عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ".

(٨١) باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السرى، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجريز وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعرا، ولا ثوبا، قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه

(٨٢) باب من يحدث في الصلاة

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة ".

(٨٣) باب في المذي

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى

تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل، إذا

رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغسل ".

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فان عندي ابنته

وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " إذا وجد

أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ".

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن

علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ليغسل ذكره وأنتييه " قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر معناه، قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر " أنتييه ".

٢١٠ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا محمد ابن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " إنما

يجزيك من ذلك الوضوء " قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: " يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من حيث ترى أنه أصابه ".

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء،

فقال: " ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة ".

٢١٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما

يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: " لك ما فوق الإزار " وذكر مؤاكلة الحائض أيضا، وساق الحديث.

٢١٣ - حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، ثنا بقية بن الوليد عن سعد وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من

امراته وهي حائض، قال: فقال: " ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل " قال أبو داود: وليس هو - يعنى الحديث - بالقوى.

(٨٤) باب في الإكسال

٢١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعنى ابن الحارث - عن ابن شهاب، حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة

التياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، قال أبو داود: يعنى الماء من الماء.

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

٢١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ".

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الماء من الماء " وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

(٨٥) باب في الجنب يعود

٢١٨ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد، قال أبو داود: وهكذا

رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمّر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري

كلهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨٦) باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمان بن أبي رافع. عن

عمته سلمى. عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم " طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه

وعند هذه " قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: " هذا أزكى وأطيب وأطهر " قال أبو داود: وحديث أنس أصبح من هذا.

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن

يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً " .

(٨٧) باب في الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " توضأ واغسل ذكرك ثم نم " .

(٨٨) باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد " وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه " قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال " عن عروة أو أبي سلمة " ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك.

(٨٩) باب من قال يتوضأ الجنب

٢٢٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، تعني وهو جنب.

٢٢٥ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا

أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ، قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا

الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر و عبد الله بن عمرو الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

(٩٠) باب في الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالوا: ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟

قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الامر سعة، قلت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟

قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الامر سعة، قلت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟

قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الامر سعة.

٢٢٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب "

٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، قال أبو داود: ثنا

الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

(٩١) باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد

أحسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن،

فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا

اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة.

(٩٢) باب في الجنب يضاف

٢٣٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: " إن المسلم لا ينجس ".

٢٣١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست

فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: " أين كنت يا أبا هريرة " قال: قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: " سبحان الله! إن المسلم لا ينجس " وقال

في حديث بشر: ثنا حميد ثنى بكر.

(٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسر بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن

المسجد " ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم

بعد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " قال أبو داود: وهو فليت العامري.

(٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه

يقطر فصلى بهم.

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: " فكبر " وقال في آخره " فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإن كنت جنبا " قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي

هريرة قال: " فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم " قال أبو داود: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكبر ثم أوماً

بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة، قال أبو داود: وكذلك حدثناه

مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر.

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، ح وثنا عياش ابن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، ح وثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، ثنا رباح، عن معمر، ح وثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال

للناس " مكانكم " ثم رجع إلى بيته فشرح علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف،

وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه، فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل.

(٩٥) باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد

البلل ولا يذكر احتلاما، قال: " يغتسل " وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: " لا غسل عليه " فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال، " نعم، إنما النساء شقائق الرجال ".

(٩٦) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى

الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء " قالت

عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: " تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟ " قال أبو داود: وكذلك روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك

عن الزهري، ووافق الزهري مسافع الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام ابن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٧) باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من

الجنابة، قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق، قال أبو داود: وروى ابن عينة نحو حديث

مالك، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلا، وسمعت يقول: صاع ابن أبي دئب خمسة أرطال وثلاث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة

أرطال وثلاثا فقد أوفى، قيل: الصحيحاني ثقيل، قال: الصحيحاني أطيب، قال: لا أدري.

(٩٨) باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، أخبرني

سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أم أنا فأفيض على رأسي ثلاثا " وأشار بيديه كلتيهما.

٢٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ

بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. ٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمان - يعنى ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أحد بنى تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما أحدهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.

٢٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد، قالوا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، قال

سليمان: يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله وقال مسدد: غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، قال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثا، فإذا فضل فضلة صبها عليه.

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن أبي عدى، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به

من الجنابة، فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل

فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجله، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفذ الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة. قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: يكرهونه للعادة فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر.

٢٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي، حدثني الحرث بن وجيه، ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن تحت كل شعرة

جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن

زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثا، وكان يجز شعره.

(٩٩) باب في الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل.

(١٠٠) باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين - وقال زهير أنها قالت - : يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: " إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا " وقال زهير: " تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت ".

٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال فيه: " واغمزي قرونك عند كل حفنة ".

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حففات هكذا، تعني بكفيها جميعا، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر.

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرقات.

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما

المرأة فلا عليها أن لا تنفضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها".

(١٠١) باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئه ذلك

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطمي

وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

(١٠٢) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه.

(١٠٣) باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم

يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله سبحانه:

(ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح" فقالت

اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد

ابن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في

المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما

هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضمته، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

٢٦٠ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمان، عن صفية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في جحري فيقرأ وأنا حائض.

(١٠٤) باب في الحائض تناول من المسجد

٢٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخمرة من المسجد" فقلت: إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن حيضتك ليست في يدك".

(١٠٥) باب في الحائض لا تقضى الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت: أحروية أنت، لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء.

٢٦٣ - حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة، بهذا الحديث، قال أبو داود: وزاد فيه "فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

(١٠٦) باب في إتيان الحائض

٢٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " يتصدق بدينار أو نصف دينار " قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال

دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر - يعنى ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار، قال أبو داود: وكذلك قال

ابن جريح عن عبد الكريم عن مقسم.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف

دينار " قال أبو داود: وكذا قال علي بن بزيم عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروى

الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أمره أن يتصدق بخمسي دينار " وهذا معضل.

(١٠٧) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا الليث، [ابن سعد]

عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف

الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تنزر ثم

يضاجعها زوجها، وقال مرة: يباشرها.

٢٦٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاسا الهجري،

قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار

الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه، وإن

أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه.

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمان - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب، إن عمه له حدثته أنها سألت عائشة قالت:

إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم:

دخل فمضى إلى مسجده، - قال أبو داود تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: "أدنى منى" فقلت: "إني حائض، فقال: "وإن، اكشفي عن فخذي" فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام.

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر.

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح

حيضنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

(١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت

لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل "

٢٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، قالوا: ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه.

٢٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس - يعني ابن عياض - عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معنى

حديث الليث، قال: فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق الحديث بمعناه. ٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث وبمعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر بثوب ثم تصلي.

٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستغفر بثوب، وتصلي، قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب

في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم،

فقالت عائشة: فرأيت مركانها ملآن دما، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي " قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ابن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

٢٨١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل، قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب

بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي، قال أبو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئاً وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن

تدع الصلاة أيام أقرأها، قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه "تدع الصلاة أيام أقرأها" وروى قميير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة "المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل"، وقال عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرأها، وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكر مثله،

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي" وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت

وصلت، وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس "المستحاضة تجلس أيام قرئها" وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل

الختعمي عن علي رضي الله عنه، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة

رضي الله عنها، قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها: قال أبو داود: لم يسمع

قتادة من عروة شيئاً.

٢٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي، قالوا: ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: " إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ".
٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال: " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى ".

(١٠٩) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريق دمها، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل.
٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالوا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمان بن عوف استحیضت سبع

سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلى " قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة

وعمرة عن عائشة قالت: استحیضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمان بن

عوف - سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت

فاغتسلي وصلى " قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير

الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمّر

وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام،

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضا " أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها

كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان

ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " قال أبو داود:

وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: ثنا

محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه، قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل، قال أبو داود: وروى حماد بن زيد

عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة " إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت " وروى سمي وغيره عن سعيد

ابن المسيب " تجلس أيام أقرائها " وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب، قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن " الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة " وقال التيمي عن قتادة: " إذا زاد على

أيام حيضها خمسة أيام فلتصل " قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال " إذا

كان يومين فهو من حيضها " وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه

عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة،

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت:

يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟ فقال: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوبا" فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سأمرك

بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم" فقال لها "إنما

هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي

حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة

وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي

إن قدرت على ذلك" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا أعجب الأمرين إلى" قال أبو داود:

ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت

رافضي [رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدم رجل ثقة] وذكره

عن يحيى بن معين قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء

(١١٠) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمان بن

عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى " قالت عائشة: فكانت
تغتسل
في مرن في حجرة أختها زینب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

٢٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عمرة بنت عبد الرحمان، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكم صلاة، قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن

عائشة أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما

قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل

وكذلك رواه الأوزاعي أيضا، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنى أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٢ - حدثنا هناد بن السرى عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها

بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه

منه: عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحضت زينب بنت

جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه

عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: " توضئي لكل صلاة " قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها

أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى، وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: " إنما هي، أو

قال: إنما هو عرق،
أو قال: عروق " قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعا، وقال: " إن قويت

فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي " كما قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن

سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

(١١١) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحیضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت

أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا، فقلت لعبد الرحمان: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

فقال: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ.

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحیضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن

تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحیضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها، بمعناه.

٢٩٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك " قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد.

(١١٢) باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى، والوضوء عند كل صلاة، قال أبو

داود: زاد عثمان: وتصوم وتصلى.

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

فذكر خبرها وقال: ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلّى.

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعنى مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال أبو

داود: وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب بن أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط

عن الأعمش، موقوف عن عائشة، قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً،

وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة، وروى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم

عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، عن

حديث قمير عن عائشة "توضئي لكل صلاة" ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن

عائشة "تغتسل كل يوم مرة" وروى هشام بن عروة عن أبيه "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

(١١٣) باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد

ابن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل

من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب، قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك "تغتسل من ظهر إلى ظهر" وكذلك روى داود وعاصم

عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داود قال "كل يوم" وفي حديث عاصم

"عند الظهر" وهو قال سالم بن عبد الله والحسن وعطاء، قال أبو داود: قال مالك: إنني

لأظن حديث ابن المسيب "من طهر إلى طهر" فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه، ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمان بن يربوع قال فيه

"من طهر إلى طهر" فقلبها الناس "من ظهر إلى ظهر"

(١١٤) باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه، قال:

المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (١١٥) باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي،

ثم تغتسل في الأيام

(١١٦) باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن

الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي" قال أبو داود: قال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي

عدي حفظاً، فقال: عن عروة بن عائشة أن فاطمة قال أبو داود: وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقفه شعبة

على أبي جعفر توضاً لكل صلاة.

(١١٧) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلى، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم

فتوضأ قال أبو داود: هذا قول مالك، يعنى ابن أنس.

(١١٨) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

٣٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله، قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبد الرحمان.

(١١٩) باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها، قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه، لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

(١٢٠) باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد

نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس، يعنى من الكلف.

٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعنى حبي، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدية يعنى مسة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد

في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس، قال محمد - يعنى ابن

حاتم - واسمها مسة، تكنى أم بسة، قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(١٢١) باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - أخبرنا محمد - يعنى ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى

غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم

يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منى، فكانت

أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

بي ورأى الدم قال: " [مالك] لعلك نفست " قلت: نعم، قال: " فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي

لمركبك " قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رضح لنا من الفئ، قالت: وكانت لا

تظهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن

(۷۸)

مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال " تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها " قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت

عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.

٣١٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه، إلا أنه قال " فرصة ممسكة "

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول قرصة.

٣١٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه،

قال " فرصة ممسكة " قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: " سبحان الله! تطهري بها واستتري بثوب " وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: " تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤن رأسك، ثم تفيضين عليك الماء " قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه.

(١٢٢) باب التيمم

٣١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وآناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت

الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن

نفيل فقال لها أسيد بن حضير: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا.

٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم

مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

٣١٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري و عبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس

بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب،

فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم

يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس، قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر

يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس عن الزهري، وشك فيه ابن عينة قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب ابن عينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمان، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم؟ فقال: لا،

وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة

فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا" فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر، أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا"

وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت.

٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال: "يا عمار إنما كان يكفيك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة، قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمان بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش

عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي، يعنى عن أبيه.
٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد - يعنى ابن جعفر - أخبرنا شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة فقال: "إنما كان يكفيك" وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه،

شك سلمة وقال: لا أدري فيه "إلى المرفقين" يعنى أو "إلى الكفين".
٣٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج - يعنى الأعور - حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم -: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك"

وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال: سمعت عمارا

يخطب بمثله إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا

الحديث قال: ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ.

٣٢٧ - حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في سفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمان بن أبزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلى المرفقين".

(١٢٣) باب التيمم في الحضرة

٣٢٩ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرنا أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمان بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

٣٣٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى

في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر" قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً

منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر. ٣٣١ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حياة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط

فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام.

(١٢٤) باب الجنب يتيمم

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ح وحدثنا مسدد، أخبرنا خالد - يعنى ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذر، ابد فيها" فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة

فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أبو ذر " فسكت،
فقال: " ثكلتك
أمك أبا ذر لامك الويل " فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني
بثوب،

واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلا، فقال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير " وقال مسدد: غنيمة من الصدقة، قال أبو داود: وحديث عمرو أتم.

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الاسلام، فأهممني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغتم فقال لي " اشرب من

البنائها " قال حماد: وأشك في " أبوالها " هذا قول حماد فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف

النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: " أبو ذر ؟ " فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: " وما أهلكك ؟ " قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به

جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بمالآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر

سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر " أبوالها " قال أبو داود: هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة

(١٢٥) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمان بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزو ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ "

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم

إن الله كان بكم رحيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا، قال أبو داود: عبد

الرحمان بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير. ٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمان ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر

الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم، قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: " فتيمة " .

(١٢٦) باب في المجروح يتيمم

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمان الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في

رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر

بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " أو " يعصب " شك موسى " على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " . (١٢٧) باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم

وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك "

وقال للذي توضأ وأعاد: " لك الاجر مرتين " قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث

عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود:

وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل.
٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

(١٢٨) باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، عن يحيى، أخبرنا أبو سلمة ابن عبد الرحمان، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ

دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ".

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ".

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش ابن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قالوا: ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا

(۸۶)

موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمان وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اغتسل يوم الجمعة وليس من

أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما

كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين

جمعه التي قبلها " قال: ويقول أبو هريرة: " وزيادة ثلاثة أيام " ويقول: " إن الحسنه بعشر

أمثالها " قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما

قدر له " إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمان وقال في الطيب: " ولو من طيب المرأة ".

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني حبي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى

ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ".

٣٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من غسل

رأسه يوم الجمعة واغتسل " ثم ساق نحوه.

٣٤٧ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالوا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة - يعنى ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب

($\wedge \vee$)

امراته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة

كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا".

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، ثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول "غسل واغتسل" فقال: غسل رأسه وغسل جسده.

٣٥٠ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، ثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في "غسل واغتسل" قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

٣٥١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمى، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة،

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

(١٢٩) باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم.

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن عمرو بن أبي

عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى

الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون

على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك

بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم

فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه" قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق.

٣٥٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل".

(١٣٠) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٣٥٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، ثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

(١٣١) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٣٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن - يعنى جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها

عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من

صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا.

٣٥٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن - يعنى ابن مسلم - يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب

واحد تحيض فيه، فإن أصابه شئ من دم بلبته بريقها ثم قصعته بريقها. ٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمان - يعنى ابن مهدي - ثنا بكار بن يحيى، حدثني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة، قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه

وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شئ تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على

رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال: " تنظر فإن رأت

فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر وتصل فيه " .

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: " إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل " .

٣٦٢ - حدثنا مسدد، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعنى ابن سلمة - عن هشام، بهذا المعنى، قال: " حتىه

ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه " .

٣٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعنى بن سعيد القطان عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدى بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: " حكيه بضلع واغسله بماء وسدر " .

٣٦٤ - حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

٣٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى ابن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: " إذا طهرت فاغسله ثم صلى

فيه " فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: " يكفيك غسل الدم ولا يضر ك أثره " .

(١٣٢) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

(١٣٣) باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعرنا أو

في لحفنا، قال عبيد الله: شك أبي.

٣٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى في ملاحفنا، قال حماد: وسمعت

سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدا عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

(١٣٤) باب في الرخصة في ذلك

٣٦٩ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط، وعلى

بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا

إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه.

(١٣٥) باب المني يصيب الثوب

٣٧١ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام ابن الحارث، أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل

أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه. فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيصلي فيه قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل.

٣٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ح ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري، ثنا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى، والاختبار في حديث سليم، قالوا: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا.

(١٣٦) باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابل لها صغير

لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

٣٧٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة، المعنى، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك

حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر".

٣٧٦ - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري، المعنى، قالوا: ثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني

قفاك" فأوليه قفائي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال "الأبوال كلها سواء".

٣٧٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

٣٧٨ - حدثنا ابن المشني، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال،

فذكر معناه، ولم يذكر "ما لم يطعم"، زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا.

٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

(١٣٧) باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم

ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد تحجرت واسعا " ثم لم

يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " إنما بعثتم

ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء " أو قال: " ذنوبا من ماء ".

٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي

مع النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - " خذوا ما بال عليه من التراب

فألقيوه وأهريقوا على مكانه ماء ". قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٨) باب في طهور الأرض إذا ييست

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في

المسجد. فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

(١٣٩) باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمار بن عمرو بن

حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يطهره ما بعده " .

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: " أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟" قالت: قلت: بلى، قال: " فهذه بهذه " . (١٤٠) باب في الأذى يصيب النعل

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ح وثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ح وثنا محمود بن خالد، ثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي،

المعنى، قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور " .

٣٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال، " إذ وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب " .

٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

(١٤١) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه

كساء، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس،

فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام، فقال: "اغسلي هذه وأجفئها، ثم أرسلني بها إلى" فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه.

(١٤٢) باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة، قال: بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض.
٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢ - كتاب الصلاة

يشتمل على ٣٦٧ بابا - ١١٦٥ حديثا

(١) باب في الصلوات كم هي

٣٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد

ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات في اليوم والليلة " قال: هل علي غيرهن؟ قال:

" لا، إلا أن تطوع " قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان، قال: هل علي

غيره؟ قال: " لا، إلا أن تطوع " قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة، قال: فهل علي

غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوع " فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح إن صدق ".

٣٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، بإسناده بهذا الحديث، قال: " أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق ".

(٢) باب في المواقيت

٣٩٣ - حدثنا، مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمان بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبو داود: هو عبد الرحمان بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمني

جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعنى المغرب - حين أفطر

الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين".

٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له

عروة بن الزبير: أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه

ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد

الحر، ورأيت يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل

من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر

وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت

المغرب، قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعنى من الغد، وقتا واحدا. قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صلى بي المغرب، يعنى

من الغد، وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن

عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.



(۹۸)

٣٩٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا، حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا

يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من

الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان

قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين" قال أبو داود: رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في

المغرب، بنحو هذا، قال: ثم صلى العشاء قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٩٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت

العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس".

(٣) باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

٣٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن ابن علي بن أبي طالب - قال: سألنا جابرا عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت

الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

٣٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس، ويصلى العصر وإن أجدنا ليذهب إلى

أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلى الصبح وما يعرف أجدنا جلسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة.

(٤) باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر عن عبد الله، قال: كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفى أضعتها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

٤٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير من مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

٤٠١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن، قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال: "أبرد" مرتين

أو ثلاثاً، حتى رأينا في التلؤلؤ، ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" قال ابن موهب: "بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمره: أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس.

(٥) باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب

الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

٤٠٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال أو أربعة.

٤٠٦ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: حياتها أن تجد حرها.

٤٠٧ - حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

٤٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحمان العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمان بن علي بن شيان، عن أبيه، عن جده علي بن شيان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

٤٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: " حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة

العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا " .

٤١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم،

عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا

وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين " ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤١١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: " إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ".

٤١٢ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثني ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ".

٤١٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تلك الصلاة المنافقين، تلك

صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيه إلا قليلاً ".

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " قال أبو داود: وقال

عبد الله بن عمر " أتر " واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وتر ".
٤١٥ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي -
وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

(٦) باب في وقت المغرب

٤١٦ - حدثنا داود بن شبيب، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك،
قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبه.

٤١٧ - حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن
سلمة بن الأكوع قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس إذا غاب
حاجبها.

٤١٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني
يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة
ابن عامر يومئذ على مصر فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا
عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال
أمتي بخير، أو

قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم ".
(٧) باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب
ابن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء
الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر لثالثة.

٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن
نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء

فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشئ شغله أم غير ذلك، فقال

حين خرج: " أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة " ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

٤٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: " أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتُم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم ".

٤٢٢ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى

نحو من شطر الليل فقال: " خذوا مقاعدكم " فأخذنا مقاعدنا، فقال: " إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ".

(٨) باب في وقت الصبح

٤٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح

فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " أو " أعظم للاجر ".

(٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ - حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد - يعنى ابن هارون - ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، قال: زعم

أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل

فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ". .

٤٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي و عبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله ابن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة في أول وقتها " قال الخزازي في

حديثه: عن عمه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل.

٤٢٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا أبو بكر بن عمارة ابن رؤية، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب " قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات، قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

٤٢٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

فيما علمني " وحافظ على الصلوات الخمس " قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: " حافظ على العصرين " وما كانت

من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: " صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها " .

٤٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحمان العنبري، ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عمران القطان، ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليلد العصري، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من جاء بهن مع إيمان

دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن

ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها

نفسه، وأدى الأمانة " قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.
٤٣٠ - حدثنا حياة بن شريح المصري، ثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي
سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن
المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال
الله تعالى: إني

فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن
لوقتهن

أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي ".
(١٠) باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران - يعني الجوني - عن
عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا
ذر، كيف أنت

إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة؟ " أو قال: " يؤخرون الصلاة " قلت: يا رسول
الله

فما تأمرني؟ قال: " صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة ".
٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا

الأوزاعي، حدثني حسان - يعني ابن عطية - عن عبد الرحمان بن سابط، عن عمرو
بن

ميمون الأودي، [قال] قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلينا قال:

فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي: فما فارقت
حتى

دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات
فقال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون
الصلاة لغير ميقاتها؟ "

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: " صل الصلاة لميقاتها، واجعل
صلاتك معهم سبحة ".
٤٣٣ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن

يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،
ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان المعني، عن منصور، عن
هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت، عن
عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها ستكون عليكم بعدي أمراء

تشغله

(١٠٦)

أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها " فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: " نعم إن شئت " وقال سفيان إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: " نعم إن شئت " .

٤٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هاشم - يعني الزعفراني - حدثني صالح ابن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يكون عليكم أمراء من

بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة " .

(١١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى

إذا أدركنا الكرى عرس وقال بلال: " اكلا لنا الليل " قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند

إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم

الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا بلال "

فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحهم شيئا

ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة

قال: " ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: (أقم الصلاة للذكرى) " قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك، قال أحمد: قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث للذكرى، قال أحمد: الكرى: النعاس.

٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تحولوا عن

مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة " قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى، قال أبو داود: رواه

مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم

الاذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

--

$$(\gamma \cdot \gamma)$$

٤٣٧ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، ثنا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: " انظر " فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: " احفظوا علينا صلاتنا " يعنى صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر

الشمس فقاموا فساروا هينة ثم نزلوا فتوضأوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت " .

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا خالد ابن سمير: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقحه

فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء، بهذه القصة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " رويدا رويدا " حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما " فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: " ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شئ من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا،

ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من

غد صالحا فليقض معها مثلها " .

٤٣٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر: قال: فقال: " إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة " فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى

بالناس.
٤٤٠ - حدثنا هناد، ثنا عبثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم. ٤٤١ - حدثنا العباس العنبري، ثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ".

٤٤٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ".

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاه الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر.

٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري، ح وثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حياة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " تنحوا عن هذا المكان " قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضأوا

وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.

٤٤٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج - يعني ابن محمد - ثنا حريز، ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، ثنا مبشر - يعني الحلبي - ثنا حريز - يعني ابن عثمان -

حدثني يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر

قال: فتوضأ - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وضوءا لم يلبث منه التراب، ثم أمر بلالا فأذن، ثم قام

النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: " أقم الصلاة " ثم صلى الفرض وهو

غير عجل، قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة،

وقال
عبید: یزید بن صالح.

٤٤٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن حريز - يعني ابن عثمان - عن يزيد ابن صالح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر قال: فأذن وهو غير عجل.
٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمان بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يكلؤنا؟" فقال بلال "أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" قال: "فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي".

(١٢) باب في بناء المسجد

٤٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشديد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

٤٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".

٤٥٠ - حدثنا رجاء بن المرجى، ثنا أبو همام الدلال محمد بن محبوب ثنا سعيد ابن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٤٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى، وهو أتم، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن والجريد، قال مجاهد: وعمده من خشب

النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده، قال مجاهد: عمده خشبًا، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة

كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه

بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج، قال أبو داود: القصة: الحص.

٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جذوع النخل، أعلاه مظلّل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع

النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى

الآن

٤٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن

عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار

حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي

في مرايض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال: "يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: وكان

فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت في خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفا

النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح، عن أنس ابن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثامنوني به" فقالوا: لا نبغي به ثمننا، فقطع النخل، وسوى

الحرث، ونبش قبور المشركين، وساق الحديث، وقال " فاغفر " مكان " فانصر " قال

موسى: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث.

(١٣) باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى - يعنى ابن حسان - ثنا سليمان ابن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها.

(١٤) باب في السرج في المساجد

٤٥٧ - حدثنا النفيلى، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: " إئتوه فصلوا فيه " وكانت البلاد إذ ذاك حربا " فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت

يسرج في قناديله "

(١٥) باب في حصى المسجد

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فييسطه تحته، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: " ما أحسن هذا "!!

٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية وو كيع قالوا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

٤٦٠ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر يعنى الصاغانى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا شريك، ثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد".

(١٦) باب في كنس المسجد

٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها".

(١٧) باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم

يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

٤٦٣ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه وهو أصح.

٤٦٤ - حدثنا قتيبة - يعنى ابن سعيد - ثنا بكر - يعنى ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

(١٨) باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد، أو أبا أسيد، الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

٤٦٦ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن

عبد الله بن المبارك، عن حياة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال:

"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم

(١٩) باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ - حدثنا القعنبي، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس".

٤٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بنى زريق، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

بنحوه، زاد: ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته.

(٢٠) باب في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما

لم يحدث أو يقيم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

٤٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه: لا يمنعه أن

ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

٤٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة،

تقول الملائكة: اللهم اغفر له، الله ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث "فقل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطرط.

٤٧٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أتى المسجد لشئ فهو حظه ".
(٢١) باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا عبد الله يزيد، ثنا حياة - يعني ابن شريح - قال: سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمان بن نوفل - يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبين لهذا ".
(٢٢) باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن تواريه ".
٤٧٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ".

٤٧٦ - حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " النخاعة في المسجد فذكر مثله.

٤٧٧ - حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمان بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم

فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به ".

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو

إذا صلى أحدكم، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا أو تحت

قدمه اليسرى، ثم ليقل به " .

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس ثم

حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعران فلطخه به، وقال: " إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا ييزق بين يديه " قال أبو داود: رواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله

عن نافع الخلق.

٤٨٠ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد، يعنى ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يحب العرايين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: " أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا " ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

٤٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سودة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: " لا يصلى لكم " فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم فمنعوه وأخبروه

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " نعم " وحسبت أنه قال: " إنك آذيت الله ورسوله " .

٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فبزق تحت قدمه

اليسرى.

٤٨٣ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه زاد: ثم دلّكه بنعله.

٤٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرّج بن فضالة عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسح برجله فقليل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمان الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أتينا جابرا - يعنى ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

فحتها بالعرجون، ثم قال: "أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟" ثم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن

يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فيقل بثوبه هكذا" ووضعه على فيه ثم دلّكه، ثم قال: "أروني عبيرا" فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة، قال

جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

(٢٣) باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - حدثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له:

هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد

- أجبتك " فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك، وساق الحديث.
- ٤٨٧ - حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بغيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب وساق الحديث.
- ٤٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، في رجل وامرأة زنيا منهم. (٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- ٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا "
- ٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.
- ٤٩١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي، بمعنى سليمان بن داود، قال: " فلما خرج " مكان " فلما برز ".
- ٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، عن

عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة ".

(٢٥) باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل
٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: " لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: " صلوا فيها فإنها بركة ".

(٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
٤٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى - يعنى ابن الطباع - ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مروا الصبي

بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ".
٤٩٥ - حدثنا مؤمل بن هشام - يعنى اليشكري - ثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء

سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ".
٤٩٦ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: " وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق

الركبة " قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث

فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلى الصبي؟ فقال: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: " إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة ".

(٢٧) باب بدء الاذان

٤٩٨ - حدثنا عباد بن موسى الختلي وزيايد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: أنصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع -

يعنى الشبور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: " هو من أمر اليهود " قال: فذكر له الناقوس، فقال " هو من أمر النصارى " فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه

وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرى الاذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الاذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: " ما منعك أن تخبرني ؟ " فقال: سبقني عبد الله

ابن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال، قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن

زيد فافعله " قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا.

(٢٨) باب كيف الاذان

٤٩٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن

عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل

ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا

(۱۲۰)

رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق

عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك " فقمتم مع بلال، فجعلت ألقه عليه ويؤذن

به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" قال

أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يثنيا.

٥٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: علمني سنة الاذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: "تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

٥٠١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا الخبر، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم

في الأولى من الصبح، قال أبو داود: وحديث مسدد أبين قال فيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يجر ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني، مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

[illegible]

الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله،
حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر،
الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا
رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،
قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، كذا في كتابه
في حديث أبي محذورة.

٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال: " قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، "

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،
أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا
رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ."

٥٠٤ - حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى

على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
الله أكبر، أشهد

أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا
رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول
الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفلاح، حي على الفلاح، قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

٥٠٥ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد - يعنى ابن يونس - عن نافع بن
عمر - يعنى الجمحي - عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن
محيريز

الجمحي، عن أبي محذورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول: الله
أكبر، الله

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ثم
ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، قال أبو داود:
وفى

حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط، وكذلك حديث
جعفر بن سليمان

عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك، الله أكبر،
الله أكبر

٥٠٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت
ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المشني، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن
مرة - سمعت ابن أبي ليلى قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال
المؤمنين،

واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى
هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقصوا.
أو

كادوا أن ينقسموا " قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت
لما

رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم
قعد

قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس، قال

ابن المثنى، أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى " لقد أراك الله عز وجل خيرا " ولم يقل عمرو " لقد أراك الله خيرا " فمر بلالا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحيت، قال، وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم

قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن

المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله كذلك فافعلوا، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم

المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدا، فكان من لم يصم أطعم مسكينا، فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام، قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حي نسحن لك شيئا، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه

الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

٥٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى - يعنى نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرا،

فأنزل الله تعالى هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فوجهه الله تعالى إلى

الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: "حي على الفلاح": قد قامت

الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنها بلالا"

فأذن بها بلال، وقال في الصوم قال: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم

عاشوراء فأنزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله: (طعام مسكين) فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى (أيام آخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه، وساق الحديث.

(٢٩) باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمان بن المبارك، قالوا: ثنا حماد، عن سماك بن عطية، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، جميعا عن أيوب، عن أبي قلابة، عن انس، قال: أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة، زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة.

٥٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت

الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عامر - يعنى العقدي عبد الملك بن عمرو - ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثنى

مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.

(٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان أشياء لم

يصنع منها شيئاً، قال: فأرى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال:

" ألقه على بلال " فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: " فأقم أنت ".

٥١٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا محمد ابن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

٥١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمان ابن زياد - يعنى الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث

الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - فأذنت، فجعلت أقول:

أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: " لا " حتى إذا طلع

الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعنى فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم فقال

له نبي الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم " قال: فأقمت.

(٣١) باب رفع الصوت بالاذان

٥١٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له

كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر ما بينهما ".



(۱۲۶)

٥١٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى".

(٣٢) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الامام ضامن، والمؤذن

مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين".

٥١٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا بن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

(٣٣) باب الاذان فوق المنارة

٥١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بنى النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر

فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك

على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعنى هذه الكلمات.

(٣٤) باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس - يعني ابن الربيع - ح وحدثنا محمد ابن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، جميعا عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه

ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ " حي على الصلاة، حي على الفلاح " لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة، وساق حديثه. (٣٥) باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمى، عن أبي أياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ".

(٣٦) باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ".

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وحياة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمان بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ".

٥٢٤ - حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة، قالا: ثنا ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمان - يعني الجبلي - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ".

٥٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينًا، غفر له ".
٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: "وأنا وأنا".

٥٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهم، ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمان بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

(٣٧) باب ما يقول إذا سمع الإقامة
٥٢٨ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقامها الله وأدامها"

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الاذان.
(٣٨) باب ما جاء في الدعاء عند الاذان
٥٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة".
(٣٩) باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - حدثنا مؤمل بن إهاب، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا القاسم بن معن، ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي.

(٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت، وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ".

(٤١) باب في الاذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن

يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام، زاد موسى. فرجع فنادى ألا إن العبد نام، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٣٣ - حدثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا

لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.

٥٣٤ - حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر

هكذا " ومد يديه عرضا، قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا.

(٤٢) باب الاذان للأعمى

٥٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن

عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

(٤٣) باب الخروج من المسجد بعد الاذان

٣٥٦ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال

أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

(٤٤) باب في المؤذن ينتظر الامام

٥٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة.

(٤٥) باب في التشويب

٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر، أو العصر، قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة.

(٤٦) باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا

٥٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا

تقوموا حتى تروني " قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام

الدستوائي، قال: كتب إلى يحيى، ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالوا فيه: " حتى تروني وعليكم السكينة ".

٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى، بإسناده

مثله، قال: " حتى تروني قد خرجت " قال أبو داود: لم يذكر " قد خرجت " إلا معمر،

ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه " قد خرجت " .

٥٤١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو ح وحدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٤٢ - حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي، ثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال

لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال. كنا نقوم في الصفوف

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.

٥٤٤ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في

المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى.

٥٤٦ - حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقى، عن علي بن أبي صالب رضي الله عنه

، مثل ذلك.

(٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من ثلاثة

في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما

يأكل الذئب القاصية "

قال زائدة: قال السائب: يعنى بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن آمر

بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار ."

٥٤٩ - حدثنا النفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا

حزما من حطب ثم آتي قما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم " قلت ليزيد

ابن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها.

٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبهه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى،

ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين

حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم.

٥٥١ - حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سمع المنادى

فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا: وما العذر؟ قال: " خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة

التي صلى " قال أبو داود روى عن مغراء أبو إسحاق.

٥٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب

البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي؟ قال: " هل تسمع النداء؟ " قال: نعم، قال: " لا أجد لك رخصة ".

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمان بن عابس، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أسمع حي على الصلاة

حي على الفلاح؟ فحيهلا " قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه " حيهلا ".

(٤٨) باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال: " أشاهد

فلان؟ " قالوا: لا، قال: " أشاهد فلان؟ " قالوا لا، قال: " إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريمه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى ".

٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل - يعنى عثمان بن حكيم - ثنا عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء

والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ".

(٤٩) باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمان بن مهران،

(۱۳۴)

عن عبد الرحمان بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا".

٥٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فمضى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن قوله ذلك،

فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: "أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله عز وجل ما احتسبت كله أجمع".

٥٥٨ - حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمان، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه

فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين".

٥٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته

وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى

المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط

عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي

تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم

اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه".

٥٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في جماعة تعدل

خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين

صلاة "
قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: " صلاة الرجل في الفلاة
تضاعف
على صلاته في الجماعة " وساق الحديث

(٥٠) باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
٥٦١ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا إسماعيل أبو سليمان
الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بشر
المشائين في
الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ".
(٥١) باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن
داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات، أن كعب بن
عجرة

أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي،
فنهاني عن

ذلك وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ أحدكم فأحسن
وضوءه، ثم خرج عامدا
إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة ".
٥٦٣ - حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء،

عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلا من الأنصار الموت فقال:
إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: " إذا توضأ

أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز
وجل له

حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو
ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا
وبقى

بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتهم الصلاة
كان
كذلك ".
(٥٢) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد -
يعني ابن طحلاء - عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال:
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا أعطاه الله جل

وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ".
عز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ".
عز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ".



(۱۳۶)

(٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات ".

٥٦٦ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ".
٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ".

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ائذنوا للنساء إلى المساجد

بالليل " فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن، قال: فسيبه وغضب، وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ائذنوا لهن " وتقول: لا نأذن لهن؟!

(٥٤) باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

٥٧٠ - حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة المرأة

في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ".

٥٧١ - حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر

حتى مات، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

(٥٥) باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" قال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي

ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري "وما فاتكم فأتموا" وقال ابن عيينة عن الزهري وحده "فاقضوا" وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة "فأتموا" وابن مسعود عن النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم قالوا: "فأتموا".

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتوا الصلاة وعليكم السكينة

فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة

"وليقض" وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه "فأتموا، واقضوا" واختلف عنه.

(٥٦) باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال:

"ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه".

(٥٧) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن

يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان

لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال: " ما منعكما أن

تصليا معنا "؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال: " لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة ".

٥٧٦ - حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى، بمعناه.

٥٧٧ - حدثنا قتيبة، ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم

في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال: " ألم تسلم يا

يزيد "؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: " فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم "؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، فقال: " إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ".

٥٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد

وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ذلك له سهم جمع ".

(٥٨) باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٩ - حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار - يعنى مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون

فقلت: ألا تصلى معهم، قال: قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصلوا

صلاة في يوم مرتين ".

(٥٩) باب في جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ".

(٦٠) باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، حدثني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري،

قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم "

(٦١) باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن

كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. ٥٨٣ - حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، بهذا الحديث قال فيه: " ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه " قال أبو داود: كذا قال يحيى القطان عن شعبة " أقدمهم قراءة ".

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم،

بهذا الحديث، قال: " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة " ولم يقل " فأقدمهم قراءة " قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال: " ولا تقعد على تكربة أحد إلا بإذنه ".

(\xi \cdot)

٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: " يؤمكم أقرؤكم " وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء

فكنت إذا سجدت تكشف عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

٥٨٦ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي. ٥٨٧ - حدثنا قتيبة، ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟

قال: " أكثركم جمعا للقرآن " أو " أخذنا للقرآن " قال: فلم يكن أحد من القول جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا، قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقل عن أبيه.

٥٨٨ - حدثنا القعنبي، ثنا أنس - يعني ابن عياض - ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني، المعنى، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

٥٨٩ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ح وثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد، المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له: " إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " وفي حديث

مسلمة

قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي

قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم".

(٦٢) باب إمامة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي و عبد الرحمان بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض

مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: "قرى في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة" قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم

أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٢ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن

لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمان: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. (٦٣) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمان بن زياد، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا" والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته " ورجل اعتبد محرره".

(٦٤) باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ".

(٦٥) باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمان العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

(٦٦) باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاتنا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلا يصلى بكم، وسأحدثكم لم لا أصلى بكم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ".

(٦٧) باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، المعنى، قالوا: ثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبته، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

٥٩٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدى بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت

الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم " أو نحو

ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

(٦٨) باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، ثنا عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة.

٦٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه.

(٦٩) باب الامام يصلى من قعود

٦٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو

قاعد وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: " إنما جعل الامام ليؤتم به: فإذا صلى قائماً

فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ".

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة

فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقمنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: " إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتائها ".

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما

جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد" قال مسلم: "ولك الحمد" "وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى

قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الامام

ليؤتم به" بهذا الخبر، زاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو داود: وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

٦٠٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما،

فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الامام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا".

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى، أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره، ثم ساق الحديث.

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقالوا: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: "إذا صلى

قاعدا فصلوا قعودا" قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

(٧٠) باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: "ردوا هذا في وعائه، وهذا في

(\xi e)

سقائه، فإني صائم " ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك.

٦١٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة

فتوضأ ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه، فصليت معه.

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي، أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه. (٧١) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال:

" قوموا فلأصل لكم " قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا

ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم.

٦١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا

أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

(٧٢) باب الامام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر

ابن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف.

٦١٥ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم. (٧٣) باب الامام يتطوع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصل الامام في

الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول " قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٧٤) باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة "

٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "

(٧٥) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام

٦١٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت "

٦٢٠ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله ابن يزيد الخطمي يخطب الناس قال: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.

٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قالوا: ثنا سفيان، عن أبان بن تغلب، قال زهير: ثنا الكوفيون أبان وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى

النبي صلى الله عليه وسلم يضع.

٦٢٢ - حدثنا الربيع بن نافع، ثنا أبو إسحاق - يعنى الفزاري - عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم

كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل

قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم. (٧٦) باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما يخشى، أو ألا يخشى، أحدكم إذا رفع رأسه والامام

ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار".

(٧٧) باب فيمن ينصرف قبل الامام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن بغيل المرهبي، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

(٧٨) باب جماع أثواب ما يصلى فيه

٦٢٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو لكلكم ثوبان؟".

٦٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء".

٦٢٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، ثنا إسماعيل، المعنى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه".

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه.

٦٢٩ - حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا نبي الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما انقضى الصلاة قال: "أو لكلكم يجد ثوبين؟"

(٧٩) باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى
٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

(٨٠) باب الرجل يصلى في ثوب واحد بعضه على غيره
٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح،
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه
عليه.

(٨١) باب في الرجل يصلى في قميص واحد
٦٣٢ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى بن إبراهيم،
عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص
الواحد؟ قال: " نعم وازرره ولو بشوكة ".

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي
حومل العامري، قال أبو داود: كذا قال، والصواب أبو حرملة - عن محمد بن عبد
الرحمان بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء،
فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في قميص.

(٨٢) باب إذا كان الثوب ضيقا يترر به
٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ويحيى بن الفضل
السجستاني، قالوا: ثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة،
عن

عبادة بن الوليد بن عباد بن الصامت، قال: أتينا جابرا - يعني ابن عبد الله - قال:
سرت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلى وكانت علي بردة ذهب أخالف بين
طرفيها فلم تبلغ لي،
وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم
جئت

حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني
عن يمينه، فجاء ابن

صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلى أن أتزر
بها، فلما فرغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يا جابر " قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال:
" إذا كان واسعاً

فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك".

(٨٣) باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً

٦٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: "إذا كان لأحدكم

ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود".

٦٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة، يحيى بن واضح ثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلى في سراويل وليس عليك رداء.

(٨٤) باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ - حدثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته

خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام" قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً

على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

" اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: " اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء فقال

له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: " إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره ".

(٨٥) باب في كم تصلى المرأة
٦٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها
سألت أم سلمة: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى في الخمار والدرع
السابع لذي يغيب ظهور قدميها.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمان بن عبد الله -
يعنى ابن دينار - عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: " إذا
كان الدرع سابغا

يغطي ظهور قدميها " قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر
وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد
عن أمه

عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، قصروا به على أم سلمة
رضي الله عنها.

(٨٦) باب المرأة تصلى بغير خمار

٦٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة،
عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال: " لا

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " قال أبو داود: رواه سعيد - يعنى ابن أبي عروبة -
عن

قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن
عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل

وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوة وقال: " شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفًا والفتاة
التي

عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت " قال أبو
داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

(٨٧) باب ما جاء في السدل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن

ابن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه قال أبو داود: رواه عسل

عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة. ٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

(٨٨) باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في

شعرنا أو لحفنا، قال عبيد الله: شك أبي.

(٨٩) باب الرجل يصلي عاقصا شعره

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها

أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ذلك كفل الشيطان " يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز

ضفره.

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل

إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما مثل

هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ".

(٩٠) باب الصلاة في النعل

٦٤٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن

جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي صلى الله عليه ولم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان و عبد الله

ابن المسيب العبادي و عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك أو اختلفوا، أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فر كع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك.

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟" قالوا: رأيك ألقيت

نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا " وقال: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ".

٦٥١ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا قال: " فيهما خبث " قال في الموضعين: " خبث ".

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خالفوا اليهود

فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ".

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا.

(٩١) باب المصلى إذ خلع نعليه أين يضعهما
٦٥٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر،
عن عبد الرحمان بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال:

" إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا

يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه " .

٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذ صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما " .

(٩٢) باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاء وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.

(٩٣) باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم، وكان ضخمًا، لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاما ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فاقتدى بك، فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد الذراع ثنا قتادة، عن أنس ابن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصل على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء.

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الاسناد والحديث، قالوا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفرو المدبوعة.

(٩٤) باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. أبواب صفوف الصلاة (٩٥) باب تسوية الصفوف.

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن تميم بن

طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم عز وجل ؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: " يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف ".

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس

بوجهه فقال: " أقيموا صفوفكم " ثلاثا " والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم " قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه.

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ ب صدره فقال: " لتسون

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ".

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السرى، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمان بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا

ويقول: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " وكان يقول: " إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول "

٦٦٥ - حدثنا ابن معاذ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر.

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدوا

الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم " لم يقل عيسى: " بأيدي إخوانكم " ولا تذروا فرجات

للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله " قال أبو داود: أبو شجرة

كثير بن مرة قال أبو داود: ومعنى " ولينوا بأيدي إخوانكم " إذا جاء رجل إلى الصف فذهب

يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي

بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف "

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة "

٦٦٩ - حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة، قال: صليت إلى جنب أنس ابن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول: " استووا وعدلوا صفوفكم "

٦٧٠ - حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس، بهذا الحديث، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه

بيمينه ثم التفت فقال: "اعتدلوا، سووا صفوفكم" ثم أخذه بيساره فقال: "اعتدلوا، سووا صفوفكم".

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتموا الصف المقدم،

ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر".

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمى عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خياركم أليكنم مناكب في الصلاة" قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة. (٩٦) باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمان، ثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٧) باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينني منكم أولو الأحلام

والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

٦٧٥ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد: "ولا تختلفوا

فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق".

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن

الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".

(٩٨) باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرّة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف

خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي.

(٩٩) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف

الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها".

٦٧٩ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال قوم

يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار".

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه

تأخرا فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزل قوم يتأخرون حتى

يؤخرهم الله عز وجل".

(١٠٠) باب مقام الامام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن يشير بن خلاد،

عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وسطوا الامام، وسدوا الخلل ".

(١٠١) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال، بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: الصلاة.

(١٠٢) باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن، أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم

راكع قال: فركعت دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " زادك الله حرصا ولا تعد ".

٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله راکع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟" فقال أبو

بكرة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " زادك الله حرصا ولا تعد " قال أبو داود: زياد الأعلم زياد

ابن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبد الله.

(١٠٣) باب ما يستر المصلي

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جعلت بين يديك

مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك ".

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،

قال: آخره الرجل: ذراع فما فوقه.

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها،

والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الامراء.

(16.)

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر خلف العنزة المرأة والحصار.

(١٠٤) باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذ صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه".

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي - يعني ابن المديني - عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال: فذكر حديث الخط، قال

سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده

فسأله عنه فخلط عليه، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير

مرة فقال: هكذا عرضا مثل الهلال، قال أبو داود: وسمعت مسددا قال: قال ابن داود: الخط بالطول قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني

بالعرض حورا دورا مثل الهلال، يعني منعطفًا.

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت.

(١٠٥) باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد، قال عثمان: ثنا أبو خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بغيره.

(١٠٦) باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد ابن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه

الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا.

(١٠٧) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث ".

(١٠٨) باب الدنو من السترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم إلى سترة

فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " قال أبو داود: رواه واقد بن محمد عن صفوان

عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: عن نافع بن

جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القعنبي والنفيلي، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي ، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز، قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

(١٠٩) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم يصلي

فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما فهو شيطان ".

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها " ثم ساق معناه.

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة ابن معبد اللخمي، لقيته بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء

ابن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل ".

٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صلى أحدكم إلى

شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما

هو شيطان " قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه.

(١١٠) باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر

ابن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " قال أبو النضر:

لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(١١١) باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال حفص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقطع صلاة الرجل " وقال

عن سليمان: قال أبو ذر: " يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة " فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟

فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: " الكلب الأسود شيطان ".

٧٠٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال: " يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

٧٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، ثنا معاذ، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم إلى غير

سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر ".

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من

ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بنى هشام والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه " على قذفة بحجر " وذكر الخنزير، وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [بن سمينة] وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا

من حفظه.



(۱۶۴)

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال: " اللهم أقطع أثره " فما مشيت عليها بعد.

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - ثنا حياة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: " قطع صلاتنا قطع الله أثره " قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد

قال فيه: قطع صلاتنا

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: " هذه قبلتنا " ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: " قطع صلاتنا، قطع الله أثره " فما قمت عليها إلى يومي هذا.

(١١٢) باب سترة الامام سترة من خلفه

٧٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذته قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما

زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، أو كما قال مسدد.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه.

(١١٣) باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة،

عن عائشة قالت: كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة، قال شعبة: أحسبها قالت وأنا حائض، قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، لم يذكروا "وأنا حائض".

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

٧١٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا

معتضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد.

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر، ثنا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما، فسجد.

٧١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ح قال أبو داود: وثنا القعني، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان " غمزني " ثم اتفقا " فقال تنحي ".

(١١٤) باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفیان بن عيينة، عن الزهيري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار، ح وثنا القعني عن مالك، عن

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي

بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد، قال أبو داود: وهذا لفظ القعني وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا إذا قامت الصلاة.

٧١٦ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلाम من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا

الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك.

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي، قالا: ثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما، قال: عثمان ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك.

(١١٥) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في

صحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة تعبشان بين يديه، فما بالي ذلك.

(١١٦) باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان ".

٧٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قریش بین یدی أبي سعید الخدری وهو یصلی فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا یقطعها شیء ولكن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: " ادرءوا ما استطعتم فإنه شیطان " قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

أبواب استفتاح الصلاة

(١١٧) باب رفع الیدین فی الصلاة

٧٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أستفتح الصلاة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه، وإذا أراد أن یرکع، وبعد ما یرفع رأسه من الركوع، وقال سفیان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما

كان یقول: وبعد ما یرفع رأسه من الركوع، ولا یرفع بین السجدةین.

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصنفی الحمصی، ثنا بقیة، ثنا الزبیدی، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا قام إلى الصلاة

رفع یدیه حتی تكونا حذو منکبیه، ثم کبر وهما كذلك، فیرکع، ثم إذا أراد أن یرفع صلبه

رفعهما حتی تكونا حذو منکبیه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا یرفع یدیه فی السجود، ویرفعهما فی کل تکبیرة یکبرها قبل الركوع حتی تنقضي صلاته.

٧٢٣ - حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة الجشمی ثنا عبد الوارث بن سعید، قال: ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان إذا کبر رفع یدیه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل

یدیه فی ثوبه، قال: فإذا أراد أن یرکع أخرج یدیه ثم رفعهما، وإذا أراد أن یرفع رأسه من الركوع رفع یدیه ثم سجد ووضع وجهه بین کفیه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع

یدیه، حتی فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال:

(۱۶۸)

هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه، قال أبو داود: روى هذا الحديث

همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٤ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا المسعودي، حدثنا عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة.

٧٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمان بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى

الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

٧٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما

أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الابهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك

أيديهم تحت الثياب.

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال:

ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

(١١٨) باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.
٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد - يعنى ابن جعفر - أخبرني محمد

ابن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟

فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع

ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول الله أكبر، ويرفع [رأسه] ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى

مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند

افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم.

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد - يعنى ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا

الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى



(۱۷۰)

ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه،

وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد،

بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعنى من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه

وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر

فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا

هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الآخرين، ولم يذكر التورك في التشهد.

٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: أجمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر

بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن

جنبه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه،

ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على

ر كبتة
اليسرى وأشار بإصبعه، قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد
الله
ابن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر
الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه، قال أبو داود: رواه ابن المبارك: أخبرنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى

ابن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أنا حميد الساعدي، بهذا الحديث.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن

جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

٧٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر

للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير.

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالوا: ثنا النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا

سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحدا يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه.

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح، قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدة وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قل: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الشديين أو أسفل من ذلك. ٧٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك، قال أبو داود: لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما أعلم.

(١١٩) باب

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي، قالوا: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. ٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع،
ولا

يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر، قال أبو داود: في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قام من

الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة. ٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه

من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المعنى، عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطه، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: إلا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر

ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.

(١٢٠) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إلا أصلي

بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، قال أبو داود: هذا مختصر

من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

٧٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: ثنا سفيان، بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.

٧٥٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

٧٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك لم يقل " ثم لا يعود " قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد " ثم لا يعود " قال أبو داود:

وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا " ثم لا يعود ".
٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبد الرحمان، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داود:

هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً.
(١٢١) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة ابن عبد الرحمان، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن علياً رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

٧٥٧ - حدثنا محمد بن قدامة - يعنى ابن أعين - عن أبي بدر، عن أبي طالوت

عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبير " فوق السرة "، وقال أبو مجلز: " تحت السرة "، وروى عن أبي هريرة وليس بالقوى.

٧٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمان

ابن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ - حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم - يعنى ابن حميد - عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد

بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

(١٢٢) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمة الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال:

" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا: إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك " وإذا ركع قال: " اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي "، وإذا رفع قال: " سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما

بينهما وملء ما شئت من شئ بعد " وإذا سجد قال " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين " وإذا سلم من الصلاة قال: " اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت " .

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمان ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو

منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ، ولم يذكر " والخير كله في يديك والشر ليس إليك " وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: " اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت " .

٧٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا شريح بن يزي، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي قروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت ذاك فقل " وأنا من المسلمين " يعني قوله: " وأنا أول المسلمين " .

٧٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحמיד، عن أنس بن مالك، أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " أيكم المتكلم

بالكلمات، فإنه لم يقل بأسا " فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: " لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها " وزاد حميد فيه: " وإذا

جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشى فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه " .

٧٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة، قال

عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: " الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والله أكبر

كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً " ثلاثاً " أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه " قال: نفثه: الشعر، ونفخه، الكبر، وهمزه الموتة.

٧٦٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: ذكر نحوه.

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد

قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: " اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني " ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة، نحوه.

٧٦٧ - حدثنا ابن المشني، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته:

" اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ".

٧٦٨ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو نوح قراد، ثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبار ومعناه، قال: كان إذا قام بالليل كبر ويقول.

٧٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها.

٧٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يوماً نصلي وراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من المتكلم بها آنفا؟ " فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أول " .

٧٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: " اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت " .

٧٧٢ - حدثنا أبو كامل، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا عمران بن مسلم، أن قيس بن سعد حدثه قال: ثنا طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه.

٧٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار، نحوه، قال قتيبة: ثنا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاع بن رافع، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاع، لم يقل قتيبة رفاع، فقلت: الحمد لله حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال: " من المتكلم في الصلاة؟ " ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه. ٧٧٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من القائل الكلمة؟" قال: فسكت الشاب، ثم قال: "من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا؟" فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرا، قال: "ما تناهت دون عرش الرحمان تبارك وتعالى".

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
٧٧٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي
المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام من الليل

كبر ثم يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله
غيرك " ثم يقول: " لا إله إلا الله " ثلاثاً، ثم يقول: " الله أكبر كبيراً " ثلاثاً " أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ثم يقرأ، قال أبو داود: وهذا
الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر.

٧٧٦ - حدثنا حسين بن عيسى، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب
الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا استفتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك،
وتبارك اسمك،

وتعالى جدك، ولا إله غيرك " قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد
السلام

ابن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم
يذكروا

فيه شيئاً من هذا.

(١٢٣) باب السكّنة عند الافتتاح

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال:
قال سمرة: حفظت سكّتين في الصلاة: سكّنة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكّنة إذا
فرغ

من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال:
فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد في
هذا

الحديث: " وسكّنة إذا فرغ من القراءة ".

٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن،
عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكّتين: إذا
استفتح، وإذا فرغ من

القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس.

٧٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن

جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان

في كتابه إليهما، أو في رده عليهما، أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيه: قال

سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن فضيل، عن عمار، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، عن عمار، المعنى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت

وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ أخبرني ما تقول، قال: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض

من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد ". (١٢٤)

٧٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٧٨٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بديل ابن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة

بالتكبير، والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وكان يقول في كل ركعتين

" التحيات " وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى

عن عقب الشيطان وعن فرش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.



(۱۸۱)

٧٨٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنزلت علي أنفا سورة " فقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها، قال: " هل تدرون ما الكوثر ؟" قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: " فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة " .

٧٨٥ - حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن

وجهه وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) الآية، قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

(١٢٥) باب من جهر بها

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي، قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي

من المثني وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما

سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له " ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا "

وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة،

وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها

منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. ٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا مروان - يعني ابن معاوية - أخبرنا عوف الاعرابي، عن يزيد الفارسي، ثنا ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا

أنها منها، قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا لفظ ابن السرح.

(١٢٦) باب تخفيف الصلاة للامر يحدث

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه ".

(١٢٧) باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو، وسمعه من جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمننا، قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقراً

البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلي فقل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمننا فقراً بسورة البقرة، فقال: " يا معاذ، أفتان

أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا " قال أبو الزبير: ب (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى)، فذكرنا لعمرو فقال: أراه قد ذكره.

٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمان بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي

وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر".

٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: "كيف تقول في الصلاة؟" قال: أتشهد وأقول: "اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حولها ندندن".

٧٩٣ - حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ قال: وقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - للفتى "كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟" قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني ومعاذ حول هاتين" أو نحو هذا.

٧٩٤ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء".

٧٩٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة".

(١٢٨) باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر - يعنى ابن مضر - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عتبة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها".

(١٢٩) باب ما جاء في القراءة في الظهر

٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٩٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، ح وثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج، وهذا لفظه، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن المثنى: وأبى سلمة، ثم اتفقا عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا

فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح، قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ببعض هذا، وزاد في الآخرين بفاتحة الكتاب، وزاد عن همام: قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٨٠١ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لحباب: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر

والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة

الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

(١٣٠) باب تخفيف الآخرين

٨٠٣ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد، قد شكاك الناس في كل شيء، حتى في

الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ذاك الظن بك.

٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعنى النفيلي - ثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر

ثلاثين آية قدر (آلم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

(١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر (السماء والطارق)، (والسماء

ذات البروج)، ونحوهما من السور.

٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من (والليل إذا

يغشى) والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

٨٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة

الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة، قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

٨٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن

عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقل له: فلعله

كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشا هذه شر من الأولى، كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به،

وما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نرى الحمار على الفرس.

٨٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا. (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

٨١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب.

٨١٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي

الطولين؟ قال: قلت: ما طولي الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الانعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف.

(١٣٣) باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون (والعاديات) ونحوها من السور، قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح.

٨١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما

من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

٨١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرّة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد).

(١٣٤) باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً.

(١٣٥) باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمر بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس).

(١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ."

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد.

٨٢١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام" قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الامام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: (قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله عز وجل:

حمدني عبدي، يقول: (الرحمن الرحيم) يقول الله عز وجل: أثني علي عبدي يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، يقول العبد: (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل".

٨٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" قال سفيان: لمن يصلي وحده.

٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:

"لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة

الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

٨٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يحجر

بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها

بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: "هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟" فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: "فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن".

٨٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا،

قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال.

(١٣٧) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام

٨٢٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟" فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: "إني أقول مالي أنازع القرآن؟"

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر

ويونس وأسماء بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ - حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف و عبد الله بن محمد الزهري وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله "مالي أنازع القرآن" قال مسدد في حديثه: قال

معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السرح في حديثه:

قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: فانتهى

الناس، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله:

" مالي أنازع القرآن " ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون

بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله " فانتهى الناس " من كلام الزهري.

(١٣٨) باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا شعبة، المعنى، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه: (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال: " أيكم قرأ ؟ " قالوا: رجل، قال: " قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها " قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة فقلت لقتادة: أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه. ٨٢٩ - حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال: " أيكم قرأ بسبح

اسم ربك الأعلى ؟ " فقال رجل: انا، فقال: " علمت أن بعضكم خالجنيتها ".

(١٣٩) باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما

الاعرابي والأعجمي فقال: " اقرأوا فكل حسن، وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدر يتعجلونه ولا يتأجلونه ".

٨٣١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة، عن بكر بن سواد، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال: " الحمد لله، كتاب الله واحد،

وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم

السهم يتعجل أجره ولا يتأجله ".

٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال:

" قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل فمالي؟ قال قل: " اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما هذا فقد ملا يده من الخير ".

٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق، - يعني الفزاري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً.

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح

ويكبر ويهمل قدر قاف والذاريات.

(١٤٠) باب تمام التكبير

٨٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد

كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال:

لقد صلى هذا قبل، أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

٨٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة،

ثم يقول حين ينصرف، والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن

كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك

والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

٨٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، وقال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير،

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

(١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

٨٣٩ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الصلاة، قال:

فلما سجد وقعنا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر

علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

٨٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".

٨٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعد

أحدكم في صلاته فيترك كما يترك الجمل".

(١٤٢) باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة



(۱۹۳)

قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: قلت لأبي

قلاية: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام.

٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلاية قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكنني

أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

٨٤٤ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلاية، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

(١٤٣) باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمد، اللهم ربنا لك

الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" قال أبو داود: قال سفيان

الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن بهذا الحديث ليس فيه: "بعد الركوع"

قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد فلم يقل فيه: "بعد الركوع" قال أبو داود:

ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال: "بعد الركوع".

٨٤٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ح وثنا محمود بن خالد، ثنا

أبو مسهر، ح وثنا ابن السرح، ثنا بشر بن بكر، ح وثنا محمد بن مصعب، ثنا عبد الله

ابن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده:

" اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء " قال مؤمل: " ملء السماوات وملء الأرض وملء ما

شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت " زاد محمود " ولا معطي لما منعت " ثم اتفقوا " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " وقال

بشر: " ربنا لك الحمد " لم يقل " اللهم " لم يقل محمود " اللهم " قال: " ربنا ولك الحمد ".

٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

٨٤٩ - حدثنا بشر بن عمار، ثنا أسباط، عن مطرف، عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد " .

(١٤٥) باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠ - حدثنا محمد بن مسعود، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين

السجدين: " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني " .

(١٤٦) باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة

٨٥١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر

قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع

رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم " كراهة أن يرين من عورات الرجال.

(١٤٧) باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٨٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريباً من السواء.



(۱۹۵)

٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول قد وهم، ثم يكبر

ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد وهم.

٨٥٤ - حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم، وقال أبو كامل: رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم

والانصراف قريبا من السواء، قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين فسجده فجلسه بين السجدين فسجده فجلسه بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

(١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ

صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود".

٨٥٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - ح وثنا ابن المثنى - حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"

فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام" ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك

ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن

جالسا،
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

هريرة وقال في آخره: " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما

انتقصته من صلاتك " وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء.

٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء "

يعنى مواضعه " ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي

قائماً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

٨٥٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها لا تتم صلاة

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما

أذن له فيه وتيسر " فذكر نحو حديث حماد قال: " ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه " قال

همام: وربما قال: " جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه " فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ " لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " .

٨٥٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، بهذه القصة قال: " إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك "، وقال: " إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى " .

٨٦٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، عن النبي صلى الله عليه

وسلم، بهذه

القصة قال: " إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم أقرأ ما تيسر عليك من القرآن "

وقال فيه: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك " .

٨٦١ - حدثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاع بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقص هذا الحديث قال فيه: " فتوضأ كما أمرك الله عز وجل، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، وقال

فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك " .

٨٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم، ح وثنا قتيبة، ثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمان بن شبل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب،

وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، هذا لفظ قتيبة. ٨٦٣ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من

ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شئ منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى.

(١٤٩) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه "

٨٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت. بلى رحمك الله، قال يونس: أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة



(۱۹۸)

من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم.

٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.
٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى، قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

(١٥٠) باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
٨٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال أبو داود: واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتني، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب:

٨٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٥١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٨٦٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالوا: ثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في ركوعكم"

فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم.
٨٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو

موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه زاد قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال سبحان ربي

الأعلى وبحمده، ثلاثاً، قال أبو داود: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس. ٨٧١ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى " وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: " سبحو قدوس رب الملائكة والروح ".

٨٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية

عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: " سبحان ذي الجبروت

والملكوت والكبرياء والعظمة " ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام

فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعلي بن الجعد، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت

والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول

في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه

نحواً من ركوعه يقول: لربي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان

يقول
في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين
السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى أربع
ركعات
فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الانعام، شك شعبة.

(١٥٢) باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو - يعني بن الحارث - عن عمارة بن غزية، عن سمى مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء".

٨٧٦ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي

بكر فقال: "أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، وإنني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم".

٨٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده

"سبحانك، اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن.

٨٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا أحمد بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمى مولى أبي بكر، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله

دقه وجله وأوله وآخره" زاد ابن السرح "علانيته وسره".

٨٧٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة، عن عبيد الله، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان

وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

(١٥٣) باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن

$$(\gamma, \gamma)$$

عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم " فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟! فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

٨٨١ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

تطوع فسمعتة يقول: " أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار ".

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة

وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: " لقد تحجرت واسعا " يريد رحمة الله عز وجل.

٨٨٣ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ: (سبح اسم

ربك الأعلى) قال: " سبحان ربى الأعلى " قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا.

٨٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى ابن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن

يحيى الموتى) قال: سبحانك، بلى، فسأله عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

(١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه، قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده

قدر ما يقول: " سبحان الله وبحمده " ثلاثا.

٨٨٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي

--

(۲.۲)

ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك

أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه " قال أبو داود: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ منكم

(والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) فليقل: بلى، ومن قرأ: (والمرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل: آمنا بالله " قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أنى لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع، قالوا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر ابن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعنى عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر

تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول مأبوس، وأما حفطي فمأنوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

(١٥٥) باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

٨٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا

تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة".

(١٥٦) باب أعضاء السجود

٨٩٠ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت - قال حماد: "أمر

نبيكم صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا".
٨٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت - وربما قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة آراب".

٨٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن الهادي عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه".
٨٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن، أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما".

(١٥٧) باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ - حدثنا ابن المثنى، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى

أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس.

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، نحوه.

(١٥٨) باب صفة السجود

٨٩٦ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف

- لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد.
- ٨٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
- قال: " اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب ".
- ٨٩٨ - حدثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.
- ٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطه وهو مجخ قد فرج يديه.
- ٩٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى نأوي له.
- ٩٠١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجرية، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه ".
- (١٥٩) باب الرخصة في ذلك للضرورة
- ٩٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: " استعينوا بالركب ".
- (١٦٠) باب في التخصر والاقعاء
- ٩٠٣ - حدثنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح

الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه.

(١٦١) باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ - حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن سلام، ثنا يزيد - يعنى ابن هارون - أخبرنا حماد - يعنى ابن سلمة - عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم.

(١٦٢) باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام - يعنى ابن سعد - عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٩٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى

ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ".

(١٦٣) باب الفتح على الامام في الصلاة

٩٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمان الدمشقي، قالوا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم

يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هلا

أذكرتنيها " قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت، وقال سليمان: قال حدثني

يحيى بن كثير الأزدي قال: ثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن

محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء ابن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها

فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: "أصليت معنا؟" قال: نعم قال: "فما منعك؟" (١٦٤) باب النهي عن التلقين

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، لا تفتح على الامام في الصلاة" قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. (١٦٥) باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

٩١٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث - يعني ابن سليم - عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل

في الصلاة فقال: "إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". (١٦٦) باب السجود على الأنف

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي على جبهته وعلى أرنبته

أثر طين من صلاة صلاها بالناس، أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العريضة الرابعة.

(١٦٧) باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، وهذا حديثه وهو أتم، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال عثمان: قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون

رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا فقال: " لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء " قال مسدد: " في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم " .

٩١٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم "

فاشتد قوله في ذلك فقال: " لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم " .

٩١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، فقال: " شغلتنني أعلام

هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبجانيته " .

٩١٥ - حدثني عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمان - يعني ابن أبي الزناد - قال: سمعت هشاما يحدث عن أبيه، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خبرا من الكردي.

(١٦٨) باب الرخصة في ذلك

٩١٦ - حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي، هو أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية، قال ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود:

وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس.

(١٦٩) باب العمل في الصلاة

٩١٧ - حدثنا القعنبي، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن

سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

٩١٨ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - ثنا الليث، عن سعيد بن سعيد، عن عمرو ابن سليم الزرقى، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وهي صبية، يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه: يضعها إذا ركع

ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

٩١٩ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي للناس وأمانة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها، قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا.

٩٢٠ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة، في الظهر أو العصر، وقد

دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمانة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر

فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد،

حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها

ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في

الصلاة: الحية، والعقرب".

٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: يصلى والباب عليه مغلق فجئت
فاستفتحت - قال أحمد:
فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة.

(١٧٠) باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: "إن في الصلاة لشغلا".

٩٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة" فرد على السلام.

٩٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال، مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه، وهذا لفظ حديث قتيبة.

٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال

لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمع يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي".

٩٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا،

وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

لا غرار في
صلاة ولا تسليم " قال أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر

الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

٩٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه، قال: " لا غرار في تسليم ولا صلاة " قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

(١٧١) باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، المعنى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فقال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال: " إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون

الكهان، قال: " فلا تأتهم " قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: " ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم " قلت: ومنا رجال يخطون، قال: " كان نبي من الأنبياء يخط

فمن وافق خطه فذاك " قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذا

طلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون،

لكني صككتها صكة، فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: " اتني

بها " قال: فحجته بها، فقال " أين الله "؟ قالت: في السماء، قال: " من أنا "؟ قالت: أنت رسول الله، قال: " أعتقها فإنها مؤمنة ".

٩٣١ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قال لي: " إذا

--

(۲۱۱)

عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله " قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت: يرحمك الله، رافعا

بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين

شزر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: " من المتكلم "؟ قيل: هذا

الاعرابي، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: " أنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل

وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك " فما رأيت معلما قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٧٢) باب التأمين وراء الامام

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: (ولا الضالين)

قال: " آمين " ورفع بها صوته.

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا ابن نمير، ثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا:

(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: " آمين " حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

٩٣٥ - حدثنا القعني، عن مالك، عن سمى مولى أي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا

الضالين) فقولوا: " آمين " فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

٩٣٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمن الامام

فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب:

وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " آمين ".
٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن

عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني " بآمين " .
٩٣٨ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد، قالوا: ثنا الفريابي، عن
صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير
النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال:
اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟
خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أوجب إن ختم " فقال رجل من القوم: بأي شيء
يختم؟ قال: " بآمين
فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب " فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى الرجل فقال:
اختم يا فلان بآمين، وأبشر، وهذا لفظ محمود، قال أبو داود: المقراء قبيل من حمير.
(١٧٣) باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
".

٩٤٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم،
وحانت الصلاة، فجاء

المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو
بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق

الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث
مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله

على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى
استوى في الصف،

وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: " يا أبا بكر، ما منعك
أن تثبت إذ

أمرت؟ " قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مالي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في

صلاته فليسبح،
فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء " قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

٩٤١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: "إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس" فلما

حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة فليصبح الرجال وليصنع النساء.

٩٤٢ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله "التصفيح للنساء" تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (١٧٤) باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة.

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال" يعني في الصلاة "والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها" يعني الصلاة، قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(١٧٥) باب في مسح الحصى في الصلاة
٩٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى".

٩٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمسح وأنت ت صلى، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى".

(١٧٦) باب الرجل يصلى مختصرا
٩٤٧ - حدثنا يعقوب بن كعب، ثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة، قال أبو داود: يعنى يضع يده على خاصرته.

(١٧٧) باب الرجل يعتمد على عصا

٩٤٨ - حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمان الوابصي، ثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمان، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى

وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز

أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثني أم قبس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه.

(١٧٨) باب النهى عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

(١٧٩) باب في صلاة القاعد

٩٥٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال - يعنى ابن يساف - عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة " فأتيته فوجدته يصلى جالسا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة " وأنت تصلى قاعدا، قال: " أجل، ولكني لست كأحد منكم ".

٩٥١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: " صلاته قائما أفضل

من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً".

٩٥٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ".

٩٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا

قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

٩٥٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو

جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٩٥٥ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، قال: قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً

طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

٩٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة؟

قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس.

(١٨٠) باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن

وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته

يقول هكذا، وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة.

٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى.

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ، ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يحيى، بإسناده، مثله قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا: من السنة، كما قال جرير.

٩٦١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد فذكر الحديث.

٩٦٢ - حدثنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه.

(١٨١) باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد - يعنى ابن جعفر - ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عبد الحميد - يعنى ابن جعفر -

حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا

حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم أبو قتادة، قال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث قال:

ويفتح أصابع

(٢١٧)

رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس.

٩٦٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد ابن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده.

٩٦٥ - حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو ابن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله، قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

(۲۱۸)

(١٨٢) باب التشهد

٩٦٨ - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا:

السلام على الله قبل عبادته، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا

السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض " أو " بين السماء والأرض " " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به " .

٩٦٩ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعنى ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم، فذكر نحوه، قال شريك: وحدثنا جامع -

يعنى ابن شداد - عن أبي وائل عن عبد الله، بمثله، وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا

في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمها علينا.

٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث

الأعمش: " إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن

شئت أن تقعد فاقعد " .

٩٧١ - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدا يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد " التحيات لله، والصلوات

الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " قال: قال ابن عمر: زدت فيها

" وبركاته " " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله " قال ابن عمر:

زدت فيها " وحده لا شريك له " " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

٩٧٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل

من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، قال فلعلك يا حطان أنت قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا

فقال: " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين (يجبكم)؟ الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فتلك بتلك " " وإذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال

على لسان نبيه

صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام

يسجد قبلكم ويرفع قبلكم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فتلك بتلك " " فإذا كان عنده القعدة

فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " لم يقل أحمد " وبركاته " ولا قال: " وأشهد " قال: " وأن محمدا " .

٩٧٣ - حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، ثنا قتادة عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: فإذا قرأ فأنصتوا، وقال في التشهد بعد أن أشهد أن لا إله إلا الله زاد " وحده لا شريك له " قال أبو

داود: وقوله: " فأنصتوا " ليس بمحفوظ، لم يجىء به إلا سليمان التيمي في هذا

الحديث.

(٢٢٠)

٩٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن،

وكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله".

٩٧٥ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: "التحيات الطيبات والصلوات والملك لله" ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم، قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق، قال أبو داود: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

(١٨٣) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٩٧٦ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا، أو قالوا، يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت

على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

٩٧٧ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، بهذا الحديث قال: "صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم".

٩٧٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك

حميد مجيد" قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه

قال: "كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد" وساق مثله.

٩٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

٩٨٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرى، أن محمد بن عبد الله بن زيد - و عبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود

الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد:

أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا" فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد

في آخره: في العالمين إنك حميد مجيد.

٩٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: "قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد".

٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجرى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا

صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلي على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته

وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

(١٨٤) باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان ابن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب

القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال".



(۲۲۲)

٩٨٤ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول

بعد التشهد: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ".

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني

أسألك يا الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي

إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: " قد غفر له، قد غفر له " ثلاثا.
(١٨٥) باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد.

(١٨٦) باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمان المعاوي، قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: وكيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه

اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.

٩٨٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال:

أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم. ٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عثمان - يعني ابن عبد الرحمان - ثنا عصام بن قدامة من بنى بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً.

(١٨٧) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد ابن عبد الملك الغزال، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل

في الصلاة وهو معتمد على يده، وقال ابن شبيب: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع

من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٩٩٣ - حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. ٩٩٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ح وثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه

الأيسر، ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.
(١٨٨) باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة،
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرصف
قال: قلت: حتى يقوم؟ حتى يقوم.

(١٨٩) باب في السلام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة،
ح وثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب،
قالا:

ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف -

عن شريك، ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، كلهم عن أبي
إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود،
عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى
بياض خذه:

" السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله " قال أبو داود: وهذا لفظ
حديث

سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره، قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى
ابن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن
عبد الله، قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون
مرفوعا.

٩٩٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن قيس
الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "
وعن شماله:
" السلام عليكم ورحمة الله ".

٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر، عن

عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم

أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: " ما بال أحدكم يرمى بيده

كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم، أن يقول هكذا " وأشار بأصبعه " يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله " .

٩٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: " أما يكفي أحدكم، أو أحدهم، أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله " .

١٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس

رافعوا أيديهم، قال زهير: أراه قال " في الصلاة " فقال: " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة " .

(١٩٠) باب الرد على الامام

١٠٠١ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

(١٩١) باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

١٠٠٣ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن

ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه.

(١٩٢) باب حذف التسليم

١٠٠٤ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي،

ثنا الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حذف السلام سنة " قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا

الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع

الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه. (١٩٣) باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته ".

(١٩٤) باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١٠٠٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد و عبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيعجز أحدكم " قال عن عبد الوارث: " أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله " زاد في

حديث حماد " في الصلاة " يعني في السبحة.

١٠٠٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف

المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلّى نبي الله صلى الله عليه وسلم،

ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة، يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ

بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل،

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: " أصاب الله بك يا ابن الخطاب "، قال أبو داود: وقد قيل أبو

أمية مكان أبي رمثة.

(١٩٥) باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن

أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال:

فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

قال: " لم أنس ولم تقصر الصلاة " قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: " أصدق ذو اليدين " فأومأوا أي نعم، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه

فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقليل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

١٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل " بنا " ولم يقل " فأومأوا "

قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر " فأومأوا " إلا حماد بن زيد قال أبو

داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل " فكبر " ولا ذكر " رجع ".
١٠١٠ - حدثنا مسدد، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا سلمة - يعني ابن علقمة - عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حماد كله، إلى آخر

قوله: " نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم " قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد، ولم يذكر " كان يسميه ذا اليدين " ولا ذكر " فأومأوا "

ولا ذكر الغضب، وحديث حماد عن أيوب أتم.

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زياد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني ابن حسان - : كبر ثم كبر

وسجد، قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم
الأحول عن محمد عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام،
أنه

كبر ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم

يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يلقيه الله ذلك.

١٠١٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى

لقاه الناس، قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله، قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد

الرحمان والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة لم يذكر أنه

سجد السجدين، قال أبو داود: رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي

حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

١٠١٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في

الركعتين، فقليل له: نقصت الصلاة، فصلى ركعتين، ثم سجد سجديتين.

١٠١٥ - حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شاذان، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة،

فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: " كل ذلك لم أفعل " فقال الناس، قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين آخرين ثم انصرف ولم يجسد سجديتي

السهو، قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال: ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم.

١٠١٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار،

، عن ضمضم بن جوس الهفاني، حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم.

١٠١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا أبو أسامة، ح وثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو.

١٠١٨ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد، قال: ثنا خالد الحذاء، ثنا أبو قلابة، عن أبي الملهب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، قال عن مسلمة، الحجر، فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟

فخرج مغضبا يجر رداءه فقال: "أصدق"؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم. (١٩٦) باب إذا صلى خمسا

١٠١٩ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك"؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص،

فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء، قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" وقال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك

الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين".

١٠٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا قال: "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" ثم تحول فسجد سجدتين، قال أبو داود: رواه حصين نحو حديث الأعمش.

(۲۳۰)

١٠٢٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا جرير، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، وهذا حديث يوسف، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: " ما شأنكم؟ " قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: " لا " قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فافتل فسجد سجدين ثم سلم، ثم قال: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " .

١٠٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

(١٩٧) باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك
١٠٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين،

فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما

لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان " قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن

مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي خالد أشبع.

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدي السهو المرغمتين.

١٠٢٦ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى

ثلاثا أو أربعا فليصل

(٢٣١)

ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان".
١٠٢٧ - حدثنا قتيبة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمان القاري، عن زيد بن أسلم، بإسناد مالك قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد

سجدتين وهو جالس، ثم ليسلم" ثم ذكر معنى مالك، قال أبو داود: كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري.

(١٩٨) باب من قال يتم على أكبر ظنه
١٠٢٨ - حدثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم" قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عياض، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه" وهذا لفظ حديث أبان، قال أبو داود: وقال

معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.
١٠٣٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان

فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس"

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمرو والليث.

١٠٣١ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد " وهو جالس قبل التسليم " .

١٠٣٢ - حدثنا حجاج، ثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد ابن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه قال: " فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم " . (١٩٩) باب من قال بعد التسليم

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم " .

(٢٠٠) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحنة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام

الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم صلى الله عليه وسلم.

١٠٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقيّة، قالوا: ثنا شعيب، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد " وكان منا المتشهد في قيامه " قال أبو داود: وكذلك سجدهما

ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

(٢٠١) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفیان، عن جابر - يعني الجعفي - قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل

أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو " قال أبو

داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

١٠٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال أبو داود: وكذلك

رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفع، ورواه أبو عميس عن ثابت ابن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا.

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الاسناد، أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير، قال عمرو وحده: عن أبيه،

عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم " ولم يذكر " عن أبيه " غير عمرو.

(٢٠٢) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم.

(٢٠٣) باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

(٢٠٤) باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن

هلب رجل من طيء، عن أبيه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيقه.

١٠٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله،

قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم، عن يساره. (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا".

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة".

(٢٠٦) باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: (فول وجهك

شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة.

أبواب الجمعة

(٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن

إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى

تطلع الشمس شققا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو

يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها " قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في

كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: ثم لقيت

عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة

هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها: فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى " وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام:

ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى "؟

قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمان بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي " قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت؟ يقولون بليت، فقال: " إن الله عز

وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء ".

(٢٠٨) باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمان - حدثه،

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يوم الجمعة ثنتا عشرة " يريد ساعة " لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " .

١٠٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة؟ قال: قل: نعم، سمعته

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة "

قال أبو داود: يعني على المنبر.

(٢٠٩) باب فضل الجمعة

١٠٥٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع

وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيد ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا ."

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالتراب، أو الربائط، ويشبطنهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج

الامام، فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له

كفلا من أجر فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر وإن

جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن

قال يوم الجمعة لصاحبه " صه " فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ، ثم يقول

في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن

ابن جابر قال: بالربائط، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

(٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال:
" من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه " .

(٢١١) باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة

من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار" قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع" قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدا أو نصف مد، وقال: عن سمرة قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء.

(٢١٢) باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها

قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي.

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على كل من سمع النداء" قال أبو داود: روى

هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

(٢١٣) باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال.

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح، أن ذلك كان يوم الجمعة.

١٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خبرنا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبطل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

(٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نزل بضعجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال، قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال.

١٠٦١ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضعجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادى " أن صلوا في رحالكم "

في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه: في السفر، في الليلة القرة أو المطيرة.

١٠٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضعجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم.

١٠٦٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر - يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

١٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في

الليلة المطيرة والغداة القرة، قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن

القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: في السفر.

١٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليصل من شاء منكم في رحله".

١٠٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا

قلت: "أشهد أن محمدا رسول الله" فلا تقل "حي على الصلاة" قل "صلوا في بيوتكم" فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر. (٢١٥) باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

(٢١٦) باب الجمعة في القرى

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالوا: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت

بجواتاء قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، وكان قائد

أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول

--

(۲۴۰)

من جمع بنا في هزم البيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

(٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟

قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: " من شاء أن يصلى فليصل ".

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالوا: ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه

من الجمعة، وإنما مجمعون " قال عمر: عن شعبة.

(٢١٨) باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم

الجمعة (تنزيل) السجدة، و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر).

١٠٧٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن مخول، بإسناده ومعناه،

وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و (إذا جاءك المنافقون).

(٢١٩) باب اللبس للجمعة

١٠٧٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيرا - يعنى تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما

يلبس هذه من لأخلاق له في الآخرة" ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن

الخطاب منها حلة، فقال عمر: كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

١٠٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "ما على أحدكم إن وجد" أو "ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"؟ قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر، قال أبو

داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى

ابن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٢٠) باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه

ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

(٢٤٢)

(٢٢١) باب في اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا

كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي".

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع، أو يحمل، عظامك؟ قال: "بلى" فاتخذ له منبرا مرقأتين.

(٢٢٢) باب موضع المنبر

١٠٨٢ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع قال: كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة.

(٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" قال أبو داود: هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٢٢٤) باب في وقت الجمعة.

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمان التيمي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

١٠٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في.

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نقيّل ونتغدّى بعد الجمعة.

(٢٢٥) باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما فلما كان خلافة

عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

١٠٨٨ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على

المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٩ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه.

(٢٢٦) باب الامام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج،

(۲۴۴)

عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: "اجلسوا"

فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تعال"

يا عبد الله بن مسعود " قال أبو داود: هذا يعرف مرسل. إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ.

(٢٢٧) باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين: كان يجلس إذا

صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال: " المؤذن " ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

(٢٢٨) باب الخطبة قائما

١٠٩٣ - حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد، ثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن

حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

١٠٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

١٠٩٥ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد قعدة لا يتكلم، وساق الحديث.

(٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق

الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن

الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا

عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا، بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

متوكلنا على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم

قال: "أيها الناس، إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا" قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس.

١٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال:

"الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا".

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: "ومن يعصهما فقد

غوى" ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويحنتب سخطه،

فإنما نحن به وله.

١٠٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدى بن حاتم، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من

يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: "قم، أو اذهب، بئس الخطيب أنت".

١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنور

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنورنا واحدا، قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة، قال: بنت حارثة بن
النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر ابن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

١١٠٢ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها قالت: ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقرؤها في كل جمعة، قال أبو داود: كذ رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.
١١٠٣ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمان كانت أكبر منها، بمعناه. (٢٣٠) باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمان، قال: رأى عمار بن رؤية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمار: قبح الله هاتين اليدين، قال زائدة: قال حصين: حدثني عمار قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعنى السبابة التي تلي الإبهام.

١١٠٥ - حدثنا مسدد، ثنا بشر - يعنى ابن المفضل - ثنا عبد الرحمان - يعنى ابن إسحاق - عن عبد الرحمان بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

(٢٣١) باب إقصار الخطب
١١٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدى بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب.

١١٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك

ابن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات.

(٢٣٢) باب الدنو من الامام عند الموعظة

١١٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " احضروا الذكر وادنوا من الامام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها ".

(٢٣٣) باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث

١١٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين

رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر ثم قال: " صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر " ثم أخذ في الخطبة.

(٢٣٤) باب الاحتباء والامام يخطب

١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب.

١١١١ - حدثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب،

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن

صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد،

ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي.

(٢٣٥) باب الكلام والامام يخطب

١١١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت".

١١١٣ - حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحضر الجمعة ثلاثة

نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز

وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)".

(٢٣٦) باب استئذان المحدث الامام

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث

أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف"، قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة

عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا دخل والامام يخطب" لم يذكر عائشة رضي الله عنها

(٢٣٧) باب إذا دخل الرجل والامام يخطب

١١١٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: "أصليت يا فلان؟" قال:

لا، قال "قم فاركع".

١١١٦ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى، قالوا: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة، قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "أصليت شيئاً؟" قال: لا، قال: "صل ركعتين تجوز فيهما".

١١١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكره نحوه، زاد ثم أقبل على الناس قال: "إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما". (٢٣٨) باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد أذيت".

(٢٣٩) باب الرجل ينعس والامام يخطب

١١١٩ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره".

(٢٤٠) باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير، هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولا، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له

الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي، قال أبو داود: الحديث

ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

(٢٤١) باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

(٢٤٢) باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

العيدين ويوم الجمعة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) قال: وربما اجتمعاً في يوم واحد فقرأ بهما.

١١٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية).

١١٢٤ - حدثنا القعنبي، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت

بسورتين، كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

١١٢٥ - حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة (سبح

اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٢٤٣) باب الرجل يأتي بالامام وبينهما جدار

١١٢٦ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة.

(٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود، المعنى، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٢٨ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

١١٢٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر

يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا

توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج.

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقل

له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

١١٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال

ابن الصباح قال: " من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " وتم حديثه، وقال ابن

يونس: " إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا " قال: فقال لي أبي: " يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين " .

١١٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١١٣٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك، قال: مرارا، قال أبو داود: (ورواه)؟ عبد الملك

ابن أبي سليمان ولم يتمه.

(٢٤٥) باب صلاة العيدين

١١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " ما هذان اليومان ؟" قالوا: كنا

نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر " .

(٢٤٦) باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو

أضحى، فأنكر إبطاء الامام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

(٢٤٧) باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبیب ويحيى ابن عتيق وهشام في آخرين، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض قال: " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين "

قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال:

(१०३)

" تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها "

١١٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين، ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يا رسول الله، فذكر معنى حديث موسى في الثوب.

١١٣٨ - حدثنا النفيلى، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس.

١١٣٩ - حدثنا أبو الوليد - يعنى الطيالسي - ومسلم، قالوا: ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمان بن عطية، عن جدته أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم

علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن، وأمرنا بالعيدين أن

نخرج فيهما الحيض والعق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. (٢٤٨) باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ح وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى

منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

وذلك أضعف الإيمان "

١١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن

جريح، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة، قال:

تلقى المرأة فتخها، ويلقين، ويلقين، وقال ابن بكر: فتختها.
١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء، قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، قال ابن

كثير: أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقيين.
١١٤٣ - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو، قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال.

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله

في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

(٢٤٩) باب يخطب على قوس

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه.

(٢٥٠) باب ترك الاذان في العيد

١١٤٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمان بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى

ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن: قال: فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريح، عن الحسن بن مسلم عن

--

(۲۵۵)

طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر،

وعمر أو عثمان، شك يحيى.

١١٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، لفظه، قالوا: ثنا أبو الأحوص عن سماك - يعنى ابن حرب - عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة.

(٢٥١) باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا.

١١٥٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سوى تكبيرتي الركوع.

١١٥١ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمان الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما ".

١١٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سليمان - يعنى ابن حيان - عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في

الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع، قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا: سبعا وخمسا.

١١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالوا: ثنا زيد - يعنى ابن حباب - عن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو

عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان:

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره

على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى، كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.



(۲۵۶)

(٢٥٢) باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد) و

(اقتربت الساعة وانشق القمر).

(٢٥٣) باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما

قضى الصلاة قال: " إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٥٤) باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

(٢٥٥) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر

الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر

ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

(٢٥٦) باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، حدثني عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين، لم يصل

قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها.

(٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ح وثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله ابن يوسف، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن

عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. أبواب صلاة الاستسقاء

(٢٥٨) باب جامع صلاة الاستسقاء

١١٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

ليستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

١١٦٢ - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي

فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل، قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول

رداءه، ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح: يريد الجهر. ١١٦٣ - حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة، قال: وحول رداءه فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل.

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

١١٦٥ - حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: بن عتبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقي على المنبر، ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد، قال أبو داود: والاختبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

(٢٥٩) باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حول رداءه.

١١٦٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى

فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

(٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حياة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بنى أبي اللحم، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه.

١١٦٩ - حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا

مريعا نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل " قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٧٠ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١١٧١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا، يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

١١٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه.

١١٧٣ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد

الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس،

فقع على المنبر، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل، ثم قال: " إنكم شكوتم جذب دياركم

واستخار المطر عن أبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم " ثم قال: " (الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا

(۲۶۰)

الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين " ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا

بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - ردائه وهو رافع يديه، ثم أقبل

على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى

بدت نواجذه فقال: " أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله " قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرأون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك

الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " حوالينا ولا علينا " فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل.

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال: " اللهم اسقنا " وساق نحوه.

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح، ثنا علي بن قادم،

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: " اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيى بلدك الميت " هذا لفظ حديث مالك.

(٢٦١) باب صلاة الكسوف

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة، قال: كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يركع ركعتين: في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجلا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس، ثم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان

من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة".

(٢٦٢) باب من قال أربع ركعات

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: "يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي" وساق بقية الحديث.

١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن هشام، ثنا أبو الزبير، عن



(۲۶۲)

جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال،

ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجعات، وساق الحديث.

١١٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ح وحدثنا محمد بن سلمة

المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر

فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من

الركوع الأول، ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال:

كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس، مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي

العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم

قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس

كما
هو مستقبل القبله يدعو حتى انجلي كسوفها.

(٢٦٣)

١١٨٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس: فقرأ، ثم ركع،

ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها. ١١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما

أنا وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد

فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز

فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع

بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط

لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في

الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم (قام)؟ فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه

عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه وأنا

معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة".

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

(۲۶۴)

(٢٦٣) باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،
حدثني هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني
عن

عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم
سجد

سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨٨ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي،
أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ قراءة طويلة

فجهر بها، يعنى في صلاة الكسوف.

١١٨٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي
هريرة، كذا عند القاضي، والصواب [عن ابن عباس: قال: خسفت فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة، ثم
ركع، وساق
الحديث.

(٢٦٤) باب ينادى فيها بالصلاة

١١٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمان بن نمر، أنه سأل
الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى: أن الصلاة جامعة.

(٢٦٥) باب الصدقة فيها

١١٩١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا
لحياته، فإذا رأيتم ذلك
فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا ".

(٢٦٦) باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف.

(٢٦٧) باب من قال ير كع ركعتين

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد ير كع ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد

فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: " أف أف " ثم قال: " رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ " ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث.

١١٩٥ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمان بن سمرة، قال: بينما أنا أترمي بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت

الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم، فانتهيت

إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين ور كع ركعتين.

(٢٦٨) باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حرمي بن عمار، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنسا فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة.

(٢٦٩) باب السجود عند الآيات

١١٩٧ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فخر ساجدا، فقليل له: أ تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم آية فاسجدوا " وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟.

بعون الله تم الجزء الأول من سنن أبي داود
ويليه الجزء الثاني مبتدئا بتفريع أبواب صلاة المسافرين



(۲۶۸)

بسم الله الرحمن الرحيم
تفريع أبواب صلاة المسافر
(٢٧٠) باب صلاة المسافر

١١٩٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

١١٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى، عن ابن جريج، ح وثنا خشيش - يعني ابن أصرم - ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمان بن

عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن أبيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى: (إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجت مما عجت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

١٢٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره نحوه، قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.
(٢٧١) باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة شك، يصلي ركعتين.

١٢٠٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا،

والعصر بذي الحليفة ركعتين.

(٢٧٢) باب الاذان في السفر

١٢٠٣ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يعجب ربكم

من راعى غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة ."

(٢٧٣) باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل.

١٢٠٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي رجل من بنى ضبة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل

حتى يصلى الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

(٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما ثم خرج

فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، أن ابن

عمر استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدأت النجوم، فقال: إن

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما.

١٢٠٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل

للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث.

١٢٠٩ - حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا

مرة، قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم

ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً،

والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير، قال: في سفرة سافرها إلى تبوك.

١٢١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن حبيب

ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما

أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

١٢١٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع و عبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة

مسيرة ثلاث، قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى، قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

١٢١٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ح وثنا عمرو ابن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،

ولم يقل سليمان ومسدّد " بنا " قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٢١٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

١٢١٦ - حدثنا محمد بن هشام بن أحمد بن حنبل، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال، يعنى بين مكة وسرف -.

١٢١٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث، قال: قال: ربيعة - يعنى كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله

ابن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت

النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به

السير صلى صلاتي هذه، يقول يجمع بينهما بعد ليل. قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمان بن ذؤيب،

أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢١٨ - حدثنا قتيبة وابن موهب، المعنى، قالوا: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة.

١٢١٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

١٢٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل

أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف

الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليةما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، قال

أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٢٧٥) باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (التين والزيتون).

(٢٧٦) باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

١٢٢٣ - حدثنا القعنبى، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما ينصع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

تعالى، وقد قال الله عز وجل: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

(٢٧٧) باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجهه

ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها.

١٢٢٥ - حدثنا مسدد، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

١٢٢٦ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على

حمار وهو متوجه إلى خيبر.

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن

جابر، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو

المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

(٢٧٨) باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على

الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة.

(٢٧٩) باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن عليه، وهذا لفظه، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا

ركعتين، ويقول: "يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر".

١٢٣٠ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد، قالوا: ثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة

يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال أبو داود: قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

١٢٣١ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام

الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

١٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: ثنا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا:

هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشرا.

١٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالوا: ثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس

حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قال عثمان: عن عبد الله

ابن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول، وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك - أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٢٨٠) باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

(٢٨١) باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا

خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الامام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرين يحرسونهم، فإذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم

سلم عليهم جميعا، قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين

خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم

سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين

وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم

سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم، قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر

هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس،

وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى

فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الثوري.

(٢٨٢) باب من قال: يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو، فيصلى بالذين يلونه ركعة،

ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى،

ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو،

وتجئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة

ويثبت جالسا، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى،

ثم یسلم بهم جمیعا.

١٢٣٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

(٢٨٣) باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة

ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

١٢٣٨ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه

وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم

ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما

سمعت إلى.

١٢٣٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الامام ركعة،

ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية،

ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة

الباقية، ثم يسلمون، قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد

ابن رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال:

ويثبت

قائماً.

(۲۷۸)

(٢٨٤) باب من قال: يكبرون جميعا، وإن كانوا مستدبري القبلة،

ثم يصلى بمن معه ركعة،

ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيى الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة،

ثم يصلى بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو،

فيصلون لأنفسهم ركعة، والامام قاعد،

ثم يسلم بهم كلهم جميعا

١٢٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمان المقرئ، ثنا حياة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم،

قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر

فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة،

وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت

الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا

فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي

كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

١٢٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نجد لقي جمعا من

غطفان، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حياة، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد،

قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

١٢٤٢ - قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم

ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم

سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا

من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعا، ثم عاد

فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الاسراع جاهدا لا يألون سراجا، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

(٢٨٥) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة

العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، قال أبو داود: وكذلك

رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قول مسروق ويوسف بن

مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

(٢٨٦) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ - حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم،

فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو،

ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

١٢٤٥ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً، قال أبو

داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمان بن سمرة هكذا، إلا أن

الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمان بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

(٢٨٧) باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء

ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد الفقير وأبو

موسى قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين.

١٢٤٧ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(٢٨٨) باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي

بكرة، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصاف بعضهم خلفه
وبعضهم بإزاء العدو،

فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه

ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث، قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٨٩) باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب

فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن

أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجتتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

(٢٩٠) باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة

١٢٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، ثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى له بهن بيت في الجنة".

١٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا خالد، ح وثنا مسدد، ثنا يزيد ابن زريع، ثنا خالد، المعنى، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج

فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين،

(१४२)

وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلّى بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم.

١٢٥٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّى ركعتين.

١٢٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

(٢٩١) باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

(٢٩٢) باب في تخفيفهما

١٢٥٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف

الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن.

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

١٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة

الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جدا، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج

صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: "إني كنت ركعت ركعتي الفجر" فقال: يا رسول الله انك أصبحت جدا، قال: "لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما".

١٢٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا عبد الرحمان - يعني ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل".

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد ابن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر ب (آمنا بالله وما أنزل إلينا) هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة ب (آمنا واشهد بأننا مسلمون).

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان ابن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث - عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

ركعتي الفجر: (قل آمنا بالله وما أنزل علينا) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) أو (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) شك الدراوردي.

(٢٩٣) باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: ثنا

عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه "، فقال له مروان بن الحكم:

أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه:

قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

١٢٦٢ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

قضى صلاته من آخر الليل نظر: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلى ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن حدث ابن أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن

كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني.

١٢٦٤ - حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى، قالوا: ثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، قال زياد: قال: ثنا أبو الفضل.

(٢٩٤) باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله ابن سرجس، قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين، ثم دخل مع

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فلما انصرف قال: " يا فلان أيتهما صلاتك: التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟ ".

١٢٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن

(۷۸۹)

حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ورقاء، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد، عن أيوب، ح وحدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " .

(٢٩٥) باب من فاتته [ركعتي الفجر] متى يقضيها؟

١٢٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة

الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الصبح ركعتان " فقال الرجل: إني لم أكن

صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفیان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا

سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيदा صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.

(٢٩٦) باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفیان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار " قال

أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

١٢٧٠ - حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء " قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث، قال

أبو داود: عبدة ضعيف، قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

(٢٩٧) باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ".

١٢٧٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين.

(٢٩٨) باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمان بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: اقرأ عليها

السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم

سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين

صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت:

ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: " يا بنت أبي أمية، سألت

عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللذين بعد الظهر فهما هاتان ".

(٢٩٩) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف،

(۲۸۷)

عن وهب بن الأجدع، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

١٢٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ".

١٢٧٧ - حدثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: " جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار " وقص حديثا طويلا، قال

العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه.

١٢٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة،

فقال: " ليلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين ".

١٢٧٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

ومسروق، قالوا: نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين.
١٢٨٠ - حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

(٣٠٠) باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال: " صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء " خشية أن

يتخذها الناس سنة.

١٢٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور ابن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت لأنس، أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا.

١٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بين كل أذانين

صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن يشاء ".

١٢٨٤ - حدثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، قال أبو داود: سمعت يحيى

ابن معين يقول: هو شعيب، يعنى وهم شعبة في اسمه -.

(٣٠١) باب صلاة الضحى

١٢٨٥ - حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، ح وثنا مسدد، ثنا حماد بن

زيد، المعنى، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة،

وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى " قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسدد الأمر والنهي، زاد في حديثه وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه قالوا: يا رسول الله، أئحدا يقضى شهوته وتكون له صدقة؟ قال: "أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يائثم؟"

١٢٨٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: "يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى".

١٢٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا

خيرا غفر له خطايا وإن كانت أكثر من زيد البحر".

١٢٨٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين".

١٢٨٩ - حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره".

١٢٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: ثنا ابن وهب،

حدثني عياض بن عبد الله، عن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى

ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

صلى سبحة الضحى، فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى، بمعناه.

١٢٩١ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن

النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد.

١٢٩٢ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجئ

من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل.

١٢٩٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

١٢٩٤ - حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس، قالوا: ثنا زهير، ثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيرا، فكان لا يقوم من

مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم. (٣٠٢) باب في صلاة النهار

١٢٩٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ".

١٢٩٦ - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن

سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة مشني مشني، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تباءس

وتمسكن وتمسكن بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج " سئل أبو داود عن صلاة الليل مشني، قال: إن شئت مشني وإن شئت أربعاً.

(٣٠٣) باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمان بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن

عبد المطلب: " يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت رافع عشر، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشر، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات،

إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن سليمان الأبلّي، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي ابن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ائتني غداً أحبك وأثيبك وأعطيك "

حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: " إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات " فذكر نحوه، قال " ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح

عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات " قال: " فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك " قلت: فإن لم أستطع أن أصليها

تلك الساعة؟ قال: " صلها من الليل والنهار " قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال



(۲۹۲)

الرأي، قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله، وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم،

قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

(٣٠٤) باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأاهم

يسبحون بعدها، فقال: " هذه صلاة البيوت " .

١٣٠١ - حدثنا حسين بن عبد الرحمان الجرجرائي، ثنا طلق بن غنام، ثنا يعقوب ابن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، قال أبو

داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله، قال أبو داود: حدثناه محمد بن

عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله.

١٣٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي، قالوا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه مرسل، قال أبو داود: سمعت محمد

ابن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٠٥) باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثني مالك بن

مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الأرض بشئ من ثيابه قط. أبواب قيام الليل

(٣٠٦) باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شويه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمّل (قم الليل إلا قليلا نصفه) نسختها الآية التي فيها (علم أن لن تحصوه فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن) و (ناشئة الليل) أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الانسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله (أقوم قليلا) هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله (إن لك في النهار سبحا طويلا) يقول فراغا طويلا.

١٣٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد - يعني المروزي - ثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحوا من قيامهم

في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

(٣٠٧) باب قيام الليل

١٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت

عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام

الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا.

١٣٠٨ - حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلا قام من الليل فصلى

وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء "

١٣٠٩ - حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي ابن الأقرم، المعنى، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين والذاكرات " ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، قال أبو داود:

رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

(٣٠٨) باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه

النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه "

١٣١١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن

على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع "

١٣١٢ - حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، ثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين

ساريتين فقال: " ما هذا الحبل ؟ فقيل: يا رسول الله، هذه حملة بنت جحش تصلى فإذا

أعيت تعلقته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس " قال

زياد: فقال: " ما هذا ؟ فقالوا: لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: " حلوه " فقال: " ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد "

(٣٠٩) باب من نام عن حزبه

١٣١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح وثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: ثنا ابن وهب، المعنى، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمان بن عبد، قالوا: عن ابن وهب بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن حزبه، أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأ من الليل ".

(٣١٠) باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ".

(٣١١) باب أي الليل أفضل

١٣١٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا

تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ".

(٣١٢) باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣١٦ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه.

١٣١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا أبو الأحوص، ح وثنا هناد، عن أبي

الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا

سمع الصراخ قام فصلى.

١٣١٨ - حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائما، تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣١٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى.

١٣٢٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهقل بن زياد السكسكي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبحاجته، فقال: " سلني " فقلت: مرافقتك في

الجنة، قال " أو غير ذلك " قلت: هو ذاك، قال: " فأعني على نفسك بكثرة السجود ".

١٣٢١ - حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عز وجل: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك (تتجافى جنوبهم).

(٣١٣) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن

حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين "

١٣٢٤ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم - يعني ابن خالد - عن رباح بن زيد عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: " إذا " بمعناه، زاد: ثم ليطول بعد ما شاء، قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز.

١٣٢٥ - حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد - ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج. أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: " طول القيام "

(٣١٤) باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع و عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الليل

مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "

(٣١٥) باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما

يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

بالليل يرفع طورا ويخفض طورا، قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هرمز.

١٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن

ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا

صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك" قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك" قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، زاد الحسن في حديثه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا" وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئا".

١٣٣٠ - حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه القصة، لم يذكر، فقال

لأبي بكر: "ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا" زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت

تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم قد أصاب".

١٣٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله فلانا، كأني من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها" قال

أبو داود: رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف (وكأي

من نبي).

١٣٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم

يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا

ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال: "في الصلاة".

١٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ".

(٣١٦) باب في صلاة الليل

١٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر

بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

١٣٣٥ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

١٣٣٦ - حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ونصر بن عاصم، وهذا لفظه، قالوا: ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة

العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ويمكن

في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى

من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

١٣٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، بإسناده ومعناه، قال: ويوتر

بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

١٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس

لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم، قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام، نحوه.

١٣٣٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

١٣٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة

ركعة، وكان يصلى ثمان ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلى، قال مسلم: بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

١٣٤١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كيف كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا

تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فاشترى به السلاح وأغزو، فلقيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا

ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"، فأتيت ابن

عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت

عائشة رضي الله عنها، فأتيتها فاستتبت حكيمة بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيمة بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت نعم المرء كان عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أأست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن، قال:

قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: أأست تقرأ (يا أيها المزمّل)؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت

أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا

بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا

يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّى ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلّى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في

السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك هي تسع ركعات يا بني. ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة (يتمها)؟ إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

١٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، بإسناده نحوه، قال: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، بمعناه إلى مشافهة.

١٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، بهذا الحديث، قال: يسلم تسليما يسمعنا، كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسليمة يسمعنا.

١٣٤٦ - حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، ثنا زرارة بن أوفى، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه وينام وظهره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله

ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو

قاعء بأء الكءاب؁ وئر كع وءو قاعء؁ ثم يرأ الأنة فئر كع وئر سءء وءو قاعء؁ ثم رءعو
ما

شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

١٣٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده، قال: يصلى العشاء ثم يأوى إلى فراشه، [و] لم يذكر الأربع

ركعات، وساق الحديث قال فيه: فيصلى ثماني ركعات يسوي بينهما في القراءة والركوع

والسجود، ولا يجلس في شئ منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه. ١٣٤٨ - حدثنا عمر بن عثمان، ثنا مروان - يعنى ابن معاوية - عن بهز، ثنا زرارة ابن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلى

بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلى أربعاً، ثم يأوى إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر "يسوى بينهما في القراءة والركوع والسجود" ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا".

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعنى ابن سلمة - عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم.

١٣٥٠ - حدثنا موسى - يعنى ابن إسماعيل - ثنا حماد - يعنى ابن سلمة - عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع، أو كما قالت، ويصلى ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

١٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا

أراد أن يركع قام فركع ثم سجد، قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله

عن محمد بن عمرو مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمتاه، كيف كان يصلى الركعتين؟ فذكر معناه.

١٣٥٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا ابن المشنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس

صلاة العشاء، ثم يأوى إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره

فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهن في القراءة والركوع

والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال

فأذنه بالصلاة، ثم يغفى، وربما شككت أغفى أولاً، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.

١٣٥٣ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: " (إن في خلق السماوات والأرض) "

حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم إنه انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ

ويقراً هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى، ثم أوتر فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا: وهو يقول: " اللهم اجعل في قلبي نورا، واجعل في لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل خلفي نورا، وأمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللهم وأعظم لي نورا " .

١٣٥٤ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، نحوه، قال: " وأعظم لي نورا " قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال

(२०४)

في هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس. ١٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا زهير بن محمد، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ ثم صلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل

سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكنت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى

الصبح، قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه.

١٣٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال: "أصلي الغلام؟" قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا

مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن.

١٣٥٧ - حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدارني

فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة، أو خطيطة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة.

١٣٥٨ - حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: فقام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمانين ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما

١٣٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح: يصلى ستا مثني

مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

١٣٦٠ - حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

١٣٦١ - حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائما، وركعتين

بين الأذانين ولم يكن يدعهما، قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالسا بين الأذانين، زاد " جالسا " .

١٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان

وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

١٣٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه

صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلى من الليل

تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

١٣٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كرييا مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال:

بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى

(سن)؟ فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه،

ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ
فيهما

بأَم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأناه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس.

١٣٦٥ - حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى، قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حررت قيامه في

كل ركعة بقدر (يا أيها المزمّل) لم يقل نوح: "منها ركعتا الفجر".

١٣٦٦ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين

خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما.

١٣٦٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته،

قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استنقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر
الآيات الخواتم من سورة

آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقممت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبى: ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

$$(\mathfrak{r} \cdot \mathfrak{y})$$

(٣١٧) باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " وكان إذا عمل عملاً أثبته.

١٣٦٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه

فقال: " يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟ " قال لا: والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: " فإنني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيئك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم ".

١٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع؟!.

أبواب شهر رمضان

(٣١٨) باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافه أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه، قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس " من قام رمضان " وروى عقيل: " من صام رمضان وقامه " .

١٣٧٢ - حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم

من ذنبه " قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

١٣٧٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: " قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم " وذلك في رمضان.

١٣٧٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى عليه، بهذه

القصة، قالت فيه: قال: - تعنى النبي صلى الله عليه وسلم - " أيها الناس، أما والله ما بت ليلتي هذه

بحمد الله غافلاً، ولا خفى على مكانكم " .

١٣٧٥ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان،

فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة " قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله

--

(۳۰۹)

ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٣٧٦ - حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور، وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المنزر وأيقظ أهله، قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمان بن عبيد بن نسطاس.

١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم ابن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: " ما هؤلاء؟ "

ف قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصابوا ونعم ما صنعوا " قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوى، مسلم بن خالد ضعيف.

(٣١٩) باب في ليلة القدر

١٣٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، المعنى، قالوا: ثنا حماد بن زيد عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمان، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لزر: ما الآية، قال: تصبح

الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

١٣٧٩ - حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: " ادخل " فدخلت فأتى بعشائه فرآني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: " ناولني نعلي " فقام وقمت

معه، فقال: " كأن لك حاجة " قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: " كم الليلة ؟ " فقلت: اثنتان وعشرون قال: " هي الليلة " ثم رجع فقال: " أو القابلة " يريد ليلة ثلاث وعشرين.

١٣٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد ابن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: " انزل ليلة ثلاث وعشرين " فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل

المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح، فإذا صلى الصبح وجد

دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

١٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة

تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى " .

(٣٢٠) باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت

ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: " من كان اعتكف معي

فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر " قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من

صبيحة إحدى وعشرين.

(٣١١)

١٣٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التمسوها في العشر

الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة " قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، قال أبو داود: لا أدرى أخفى علي منه شئ أم لا.

(٣٢١) باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ - حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو - عن زيد - يعنى ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه، عن ابن

مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين " ثم سكت.

(٣٢٢) باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ".

(٣٢٣) باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ".

(٣٢٤) باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧ - حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال:

"هي في كل رمضان" قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن

عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيبه

(٣٢٥) باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

له: "اقرأ القرآن في شهر" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في عشرين" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في خمس عشرة" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في عشر" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك" قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

١٣٨٩ - حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صم من كل شهر ثلاثة

أيام، واقرأ القرآن في شهر" فناقصني وناقصته، فقال: "صم يوما وأفطر يوما" قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسا.

١٣٩٠ - حدثنا بن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: "في شهر" قال: إني أقوى من ذلك، يردد الكلام أبو موسى، وتناقصه حتى قال: "أقرأه في سبع" قال: إني أقوى من ذلك، قال: "لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث".

١٣٩١ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمان القطان خال عيسى بن شاذان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن

عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ القرآن في شهر" قال: إن بي

قوة، قال: "أقرأه في ثلاث" قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد -

يعنى

ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كيس.

(٣٢٦) باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألتني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "قرأت جزءاً من القرآن" قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٩٣ - حدثنا مسدد، أخبرنا قران بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو خالد، وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده، قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة، قال: قدمنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، قال: فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مالك في قبة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد:

قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من

قريش، ثم يقول: لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كنا ليلة أبطأ عن

الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طراً على جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

يحزبون القرآن؟ قالوا ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم. ١٣٩٤ - حدثنا محمد بن المنهال، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد، عن

قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث".

١٣٩٥ - حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك ابن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: في كم يقرأ

القرآن؟ قال: " في أربعين يوما " ثم قال: " في شهر " ثم قال: " في عشرين " ثم قال:
" في خمس عشرة " ثم قال: " في عشر " ثم قال " في سبع " لم ينزل من سبع.

١٣٩٦ - حدثنا عباد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل؟! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين

في ركعة (الرحمن والنجم) في ركعة، و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة، و (الطور) و (الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و (نون) في ركعة، و (سأل سائل) و (النازعات)

في ركعة، و (ويل للمطففين) و (عبس) في ركعة، و (المدثر) و (المزمل) في ركعة، و (هل أتى) و (لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و (عم يتساءلون) و (المرسلات) في ركعة، و (الدخان) و (إذا الشمس كورت) في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٧ - حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه".

١٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام

بألف آية كتب من المقنطرين" قال أبو داود: ابن حجرية الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن ابن حجرية.

١٣٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله، قالوا: أخبرنا عبد الله ابن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى ابن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرئني يا

رسول الله، فقال: " اقرأ ثلاثاً من ذوات (آلم) " فقال: كبرت سننى واشتد قلبي وغلظ لساني، قال: " فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم " فقال مثل مقالته فقال: اقرأ ثلاثاً من المسبحات، فقال مثل مقالته فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم (إذا زلزلت الأرض) حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أفلح الرويحل " مرتين.

(٣٢٧) باب في عدد الآي

١٤٠٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له (تبارك الذي بيده الملك) " .

(٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن

١٤٠١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع ابن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، قال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

١٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: " نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " .

(٣٢٩) باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيت بهيمة، ثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

١٤٠٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها.
١٤٠٥ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: أبو داود: كان زيد الامام فلم يسجد فيها.

(٣٣٠) باب من رأى فيها السجود
١٤٠٦ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا

سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا.
(٣٣١) باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ)

١٤٠٧ - حدثنا مسدد، ثنا سفیان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

١٤٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، ثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

(٣٣٢) باب السجود في صلى الله عليه وآله
١٤٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن

الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل

فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود" فنزل فسجد

وسجدوا.

(٣٣٣) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

١٤١١ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.

١٤١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ح وثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا ابن نمير، المعنى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: فيسجد

ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته.

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن،

فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

(٣٣٤) باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن

بالليل يقول في السجدة مرارا: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته".

(२१४)

(٣٣٥) باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمار، ثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثنا الركب، قال أبو داود: يعنى إلى المدينة، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

أبواب صلاة الوتر

(٣٣٦) باب استحباب الوتر

١٤١٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر ".

١٤١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، زاد: فقال

أعرابي: ما تقول؟ فقال: " ليس لك ولا لأصحابك ".

١٤١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال أبو الوليد: العدوي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم،

وهي الوتر، فجعلها لك فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ".

(٣٣٧) باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر

فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا".

١٤٢٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات

كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله

عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة".

(٣٣٨) باب كم الوتر؟

١٤٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال

بأصبعيه هكذا، مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

١٤٢٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثني قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر ابن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن

أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل".

(٣٣٩) باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، ح وثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس، وهذا لفظه، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) [(قل يا أيها الكافرون)] والله الواحد الصمد [(قل هو الله أحد)].

١٤٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة ب (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

(٣٤٠) باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس: في

قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت".

١٤٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر: "أقولهن في الوتر" أبو الحوراء ربيعة بن شيبان.

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الله الرحمان بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" قال أبو

داود: هشام أقدم شيخ لحما، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد

ابن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت - يعني في الوتر - قبل

الركوع، قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي عن أبيه، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وروى

(۳۲۱)

عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي عن أبيه
ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود:
حديث سعيد عن

قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمان بن
أبزي

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياء، وكذلك رواه
عبد الأعلى ومحمد بن

بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضا
هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكروا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان
الأعمش وشعبة و عبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر
أحد

منهم القنوت، إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه:
إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن
يكون عن حفص عن غير مسعر، قال أبو داود: ويروى أن أبياء كان يقنت في النصف
من

شهر رمضان

١٤٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن
محمد، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في
النصف الآخر من رمضان.

١٤٢٩ - حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن
الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
ليلة

ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته
فكانوا

يقولون: أبق أبي، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء،
وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في
الوتر.

(٣٤١) باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن
الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه،
عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: "سبحان الملك

القدوس."

(٣٢٢)

١٤٣١ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره".

(٣٤٢) باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ - حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا

حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر.

١٤٣٣ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "متى توتر؟" قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: "متى توتر؟" قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: "أخذ هذا بالحزم" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة".

(٣٤٣) باب في وقت الوتر

١٤٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كل

ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر.

١٤٣٦ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا الصبح بالوتر".

١٤٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام،

قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعنى في الجنابة.

١٤٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". (٣٤٤) باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وتران في ليلة".

(٣٤٥) باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ - حدثنا داود بن أمية، ثنا معاذ - يعنى ابن هشام - حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثنا أبو هريرة قال: والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة

الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

١٤٤١ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، ح وثنا ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلهم: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب

١٤٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته: " اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم

نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال: " وما تراهم قد قدموا ".

١٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاه إذا قال: " سمع لمن حمده " من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه.

١٤٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال:

نعم، فقليل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: بيسير.

١٤٤٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه.

١٤٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن مفضل، ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين [قال]: حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية.

(٣٤٦) باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلّي

فيها، قال: فصلوا معه بصلاته - يعني رجالا - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من

الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، قال:

فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال: " يا أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ".

١٤٤٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ".

(٣٤٧) باب [في أي الأعمال أفضل]

١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: " طول القيام " قيل: فأَي؟

الصدقة أفضل؟ قال: " جهد المقل " قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: " من هجر ما حرم الله عليه " قيل: فأَي الجهاد أفضل؟ قال: " من جاهد المشركين بماله ونفسه " قيل: فأَي القتل أشرف؟ قال: " من أهرق دمه وعقر جواده ".

(٣٤٨) باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، ثنا القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلا قام

من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء ".

١٤٥١ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغرأبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري

وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين

جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ."

(٣٤٩) باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه ."

١٤٥٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس

في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟"

١٤٥٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذي يقرأ القرآن وهو ماهر

به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران ."

١٤٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ."

١٤٥٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في

الصفة فقال: " أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين

زهرأوين

بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم ؟" قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: " فلان يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وإن

ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل ."

(٣٥٠) باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (الحمد لله رب

العالمين) أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني ".

١٤٥٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا خالد، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمان، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه، قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: " ما منعك أن

تجيبني "؟ قال: كنت أصلى، قال: " ألم يقل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، أو في القرآن " شك خالد " قبل أن أخرج من المسجد " قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: " (الحمد لله رب العالمين) وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم ".

(٣٥١) باب من قال هي من الطول

١٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني

الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستا، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع.

(٣٥٢) باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بن إياس، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم "؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال:

"أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟" قال: قلت: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال: فضرب في صدري وقال: "ليهن لك يا أبا المنذر العلم".

(٣٥٣) باب في سورة الصمد

١٤٦١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: (قل هو الله أحد) يرددوها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن".

(٣٥٤) باب في المعوذتين

١٤٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا"

فعلمني: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: "يا عقبة كيف رأيت".

١٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ ب (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول: "يا عقبة،

تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما" قال: وسمعتهم يؤمنا بهما في الصلاة.

(٣٥٥) باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارفق

ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها " .

١٤٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير، عن قتادة، قال: سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمد مدا.

١٤٦٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: وما لكم

وصلاته؟ كان يصلى وينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا.

١٤٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع.

١٤٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم " .

١٤٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، بمعناه، أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ليس منا من لم يتغن بالقرآن " .

١٤٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٤٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

١٤٧٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابن عيينة: - يعنى يستغنى [به] - .

١٤٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحياة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " .

(٣٥٦) باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من امرئ يقرأ القرآن

ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم " .

(٣٥٧) باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف "

١٤٧٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها،

فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبثته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا"

أنزلت "ثم قال لي: "اقرأ" فقرأت فقال: "هكذا أنزلت" ثم قال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه".

١٤٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام. ١٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبي بن كعب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"يا أباي، إني أقرئت القرآن فقليل لي: على حرف أو حرفين، فقال الملك الذي معي: قل

على حرفين، قلت: على حرفين، فقليل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب".

١٤٧٨ - حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضواء بني غفار، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف، قال: "أسأل الله

معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك" ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأیما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

(٣٥٨) باب الدعاء

١٤٧٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن زر، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدعاء هو العبادة، (قال ربكم ادعوني أستجب لكم)".

١٤٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعام، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بنى

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سيكون قوم يعتدون في الدعاء " فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

١٤٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حياة، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عجل هذا " ثم دعاه فقال له أو لغيره: " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء ".

١٤٨٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

١٤٨٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ".

١٤٨٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي ".

١٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن

عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه

بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب

كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

١٤٨٦ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضمضم، عن شريح، ثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه

عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سألتكم الله فاسألوه سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها " قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا

صحبة - يعني مالك بن يسار.

١٤٨٧ - حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - ثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط - حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ربكم تبارك وتعالى حيى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا ".

١٤٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب - يعني ابن خالد - حدثني العباس ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعا.

١٤٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد ابن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٩١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحوه.

--

(۳۳۴)

١٤٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

١٤٩٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مالك بن مغول، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال: لقد سألت

الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب.

١٤٩٤ - حدثنا عبد الرحمان بن خالد الرقي، ثنا زيد بن حباب، ثنا مالك بن مغول، بهذا الحديث قال فيه: قد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم.

١٤٩٥ - حدثنا عبد الرحمان بن عبيد الله الحلبي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص - يعنى ابن أخي أنس - عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلى ثم

دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا

الجلال والاكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا

دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى ".

١٤٩٦ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين

(واللهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمان الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم).

١٤٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تسبخي عنه " قال أبو داود: لا تسبخي أي: لا تخففي عنه.

١٤٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن



(۳۳۵)

لي، وقال: " لا تنسنا يا أخي من دعائك " فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال: " أشركنا يا أخي في دعائك ".
١٤٩٩ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح،
عن سعد بن أبي وقاص قال: مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعي
فقال: " أحد أحد " وأشار بالسبابة.

(٣٥٩) باب التسييح بالحصى

١٥٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد
ابن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها أنه
دخل

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى، تسبح به،
فقال: " أخبرك بما

هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل " فقال: " سبحان الله عدد ما خلق في السماء،
وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان
الله

عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل
ذلك،

ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ".

١٥٠١ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حميضة
بنت ياسر، عن يسيرة، أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير
والتقديس

والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ".

١٥٠٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا:
ثنا عثمان، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسييح، قال ابن قدامة: بيمنه.

١٥٠٣ - حدثنا داود بن أمية، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمان
مولى أبى طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عند

جويرية، وكان اسمها برة فحول اسمها، فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في
مصلاها، فقال: " لم تزال في مصلاك هذا "؟ قالت: نعم، قال: " قد قلت بعدك أربع
كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته " .

١٥٠٤ - حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا

يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك "؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: " تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتسبحه ثلاثا وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،

غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر " .

(٣٦٠) باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ - حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، كتب معاوية إلى المغيرة ابن شعبة: أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة

عليه، وكتب إلى معاوية، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك

له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

١٥٠٦ - حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا انصرف من الصلاة يقول: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " .

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، زاد فيه " ولا حول ولا قوة إلا الله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة " وساق بقية الحديث .

١٥٠٨ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، وهذا حديث مسدد، قالوا: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود الطفاوي، قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: وقال سليمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته: " اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك،

اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر

الأكبر، اللهم نور السماوات والأرض " قال سليمان بن داود: " رب السماوات والأرض "

" الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر ".

١٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: " اللهم اغفر لي ما

قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ".

١٥١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو " رب أعني ولا

تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا، لك ذاكرا، لك راهبا، لك مطوعا، إليك محببا، أو منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي ".

١٥١١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة، بإسناده ومعناه، قال: " ويسر الهدى إلي " ولم يقل: " هداي ".

١٥١٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال:

(۲۳۸)

" اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " قال أبو داود:

سمع

سفيان من عمرو بن مرة، قالوا: ثمانية عشر حديثا.

١٥١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن

ينصرف من صلاته أستغفر ثلاث مرات ثم قال: " اللهم " فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٦١) باب في الاستغفار

١٥١٤ - حدثنا النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمرى، عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة ".

١٥١٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني، قال مسدّد في حديثه: وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة ".

١٥١٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن محمد ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد

مائة مرة " رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم ".

١٥١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمر الشني، حدثني أبي عمر ابن مرة، قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يحدثني

عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي

القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف ".

١٥١٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق

مخرجاً، ومن كل هم

فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب ".

١٥١٩ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ح وثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، المعنى، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل قتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها " اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها.

١٥٢٠ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمان بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل الله الشهادة صادقا بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه ".

١٥٢١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا

حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق

أبو بكر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يذنب ذنبا

فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية:

(والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية.

١٥٢٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حياة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمان الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: " يا معاذ، والله إنني

لأحبك والله إنني لأحبك " فقال: " أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى

به الصنابحي أبا عبد الرحمان.

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة.

--

(२४०)

١٥٢٤ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي، ثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا.

١٥٢٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب، الله الله ربي لا أشرك به شيئا" قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة" فقلت: وما هو؟ قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

١٥٢٧ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا" ثم قال: "يا عبد الله بن قيس" فذكر معناه.

١٥٢٨ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم".

١٥٢٩ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمان ابن شريح الإسكندراني، حدثني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا علي الجنبي، أنه

(٣٤١)

سمع أبا سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال: رضيت بالله ربا،

وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة ".

١٥٣٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ".

١٥٣١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم

معروضة علي " قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: " إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم ".

(٣٦٢) باب النهي عن أن يدعو الانسان على أهله وماله

١٥٣٢ - حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدعوا على أنفسكم،

ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم " قال أبو داود: هذا الحديث متصل الاسناد فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

(٣٦٣) باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: صل علي وعلى زوجي، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " صلى الله عليك وعلى زوجك ".

(٣٦٤) باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ - حدثنا رجاء بن المرجي، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا موسى بن ثروان،

حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل ".

١٥٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمان بن زياد، عن أبي عبد الرحمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب ".

١٥٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة

الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ".

(٣٦٥) باب ما يقول إذا خاف قوما

١٥٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله، أن أباه حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال: " اللهم إنا

نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم ".

(٣٦٦) باب في الاستخارة

١٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي و عبد الرحمان بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى، المعنى واحد، قالوا: ثنا عبد الرحمان بن أبي الموالي، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة

كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا: " إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة

أمري فاقدري لي ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شرا لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به " أو قال: " في عاجل أمري وآجله " قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(२६२)

(٣٦٧) باب في الاستعاذة

١٥٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من

الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. ١٥٤٠ - حدثنا مسدد، أخبرنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل،

والجبن، والبخل، والهزم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ".

١٥٤١ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد: الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيرا يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن،

وضلع الدين وغلبة الرجال " وذكر بعض ما ذكره التيمي.

١٥٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من

القرآن، يقول: " اللهم إني أعوذ بك عن عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ".

١٥٤٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: " اللهم إني أعوذ بك

من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر ".

١٥٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر،

والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ".

١٥٤٥ - حدثنا ابن عوف، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان من دعاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفجاءة

نعمتك، وجميع سخطك ".



(۳۴۴)

١٥٤٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، عن دويد بن نافع، ثنا أبو صالح السمان، قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يدعو يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق " .

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من

الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة " .

١٥٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم إني

أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع " .

١٥٤٩ - حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا المعتمر، قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع، وذكر دعاء آخر .

١٥٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قالت: كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل " .

١٥٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وثنا أحمد، ثنا وكيع، المعنى، عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شتير بن شكل، عن أبيه، في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: قلت يا رسول الله علمني دعاء، قال: " قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصرى، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني " .

١٥٥٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن

سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: " اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق، والحرق، والهزم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغا " .

١٥٥٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر، زاد فيه " والغم " .
١٥٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سئ الأسقام " .

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، أخبرنا غسان بن عوف، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو إمامة فقال: " يا أبا إمامة، مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة "؟ قال: هموم لزممتني وديون يا رسول الله، قال: " أفلا

أعلمك كلاماً إذا أنت قتلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك "؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال " قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني .

آخر كتاب الصلاة

٣ - كتاب الزكاة

ويشتمل على ٤٧ بابا - ١٤٥ حديثا

(١) باب في أن الزكاة ركن من أركان الاسلام

١٥٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري،
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم

واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر:
كيف

تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله،

فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل "؟
فقال

أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو
منعوني

عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر
بن الخطاب: فوالله ما

هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق،
قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد و عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال
بعضهم عقلا، ورواه ابن وهب عن يونس قال: عناقا، قال أبو داود: قال شعيب بن أبي
حمزة ومعمر والبيدي عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عناقا، وروى عنبة
عن

يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا.

١٥٥٧ - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني
يونس، عن الزهري، قال: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة، وقال: عقلا.

(٢) باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن

عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق

صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة " والوسق: ستون مختوما،

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي.

١٥٦١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صرد ابن أبي المنازل قال: سمعت حبيبا المالكي، قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، من كل كذا

وكذا بغير كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أشياء نحو هذا. (٣) باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

(٤) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ - حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة. المعنى، أن خالد بن الحارث

حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: "أتعطين

زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

١٥٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز".

١٥٦٥ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله

ابن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت:

صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟" قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: "هو حسبك من النار".

١٥٦٦ - حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

(٥) باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال: أخذت من ثمامة بن

عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مصدقا وكتبه له، فإذا فيه: " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم: في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، وأن تجعل معها شاتين: إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه " قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب " ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه " قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته " ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء،

إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها

ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ

في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها".

١٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم

يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر

حتى قبض، فكان فيه " في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم

في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع،

ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب " قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا: ثلثا شرارا، وثلثا خيارا، وثلثا وسطا، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

١٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان ابن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.

١٥٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن

(२०१)

ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل

عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة،

حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ

تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعا وخمسين

ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت

ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة

ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع

حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم " فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق " .

١٥٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع " هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة " ولا يفرق بين مجتمع " أن

الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك.

١٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير، أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم

مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك،

(٣٥٢)

وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثين فليس عليك فيها شيء

وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: " وفي البقر في كل ثلاثين تباع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل " فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: " وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن

بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى

خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين " ثم ساق مثل حديث الزهري قال: " فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بن مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقطه الأنهار أو سقطت السماء العشر، وما سقى الغرب ففيه نصف العشر " وفي حديث عاصم والحارث الصدقة

في كل عام " قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم " إذا لم يكن في الإبل ابنة

مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان " .

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ببعض أول هذا الحديث قال: " فإذا كانت لك مائتا

درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى

يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك " قال: فلا أدرى أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى

النبي صلى الله عليه وسلم؟ " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " إلا أن جريرا قال: ابن وهب

يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

١٥٧٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد عفوت

عن الخيل

(٣٥٣)

والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي

إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة

وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه أو وقفوه على علي.

١٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، ح وثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن

حسابها، من أعطاها مؤتجرا " قال ابن العلاء: " مؤتجرا بها " " فله أجرها، ومن منعها فانا

آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء " .

١٥٧٦ - حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلا ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن

كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارا أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.

١٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى، قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٥٧٨ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى

اليمن، فذكر مثله لم يذكر " ثيابا تكون باليمن " ولا ذكر " يعني محتلما " قال أبو داود:

ورواه جرير ويعلى ومعمرو وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن

مسروق، قال يعلى ومعمرو عن معاذ مثله.

١٥٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد عن غفلة قال: سرت، أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى

الله عليه وسلم
فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع
بين مفترق، ولا تفرق

بين مجتمع " وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن نأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال، إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: عمدت إلى رجل

فتخيرت عليه إبله، قال أبو داود: ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلي الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده

وقرأت في عهده " لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة " ولم يذكر " راضع لبن ".

١٥٨١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري، قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة، قال: استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد

إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأني شئ تأخذان؟ قالوا: عناقا

جذعة أو ثنية، قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاهما معهما على بعيرهما ثم انطلقا، قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضا " مسلم بن شعبة " كما قال روح.

١٥٨٢ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، بإسناده

(२००)

بهذا الحديث، قال: "مسلم بن شعبة" قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد، قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن

الزيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري،

من غاضرة قيس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان: من

عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا

يعطى الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره".

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد

ابن زرارة، عن عمار بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا

فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سميئة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن

أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما

قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة

مخاض، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه قد جئت بك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك الذي

عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك" قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئت بك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٨٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن

يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ

من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

١٥٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد ابن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المعتدى في الصدقة كمانعها".

(٦) باب رضا المصدق

١٥٨٦ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له ديسم، وقال ابن عبيد: من بنى سدوس، عن بشير بن الخصاصة، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا، قال: قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لا".

١٥٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون، قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم".

وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم" قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٩ - حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمان بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال:

فقال: "أرضوا مصدقيكم" قالوا يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: "أرضوا مصدقيكم"

زاد عثمان " وإن ظلمتم " قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض.

(٧) باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي، المعنى، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: " اللهم صل على آل فلان " قال:

فأتاه أنى بصدقته فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى ".

(٨) باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت

أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلحق الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة: طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها، إلى تمام / أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنى، حتى

يستكمل ست، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل، أي بزل نابه، يعنى طلع، حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخلفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوة وقت من الزمن ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي: -

إذا سهيل آخر الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع
والهبع: الذي يولد في غير حينه.

(٩) باب أين تصدق الأموال

١٥٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ

صدقاتهم إلا في دورهم ".

١٥٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: " لا جلب ولا جنب " قال: أن تصدق الماشية في

مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه.

(١٠) باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ".

(١١) باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق ".

١٥٩٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان

ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة "

(١٢) باب صدقة الزرع

١٥٩٦ - حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضج نصف العشر "

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر "

١٥٩٨ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي، قالوا: قال وكيع: البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء، قال ابن الأسود: وقال يحيى -

يعنى ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال: الذي يسقى بماء السماء وقال النضر ابن شميل: البعل ماء المطر

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر " قال أبو داود: شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبرا، ورأيت أترجة

على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين.

(١٣) باب زكاة العسل

١٦٠٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن

الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي له واديا يقال له سلبة،

فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه " إن أدى

إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ".
١٦٠١ -

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمان بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة - بطن من فهم - فذكر نحوه، قال: من كل عشر قرب قرية، وقال سفيان بن عبد الله

الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديهما.

١٦٠٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطنا من فهم، بمعنى المغيرة، قال: من عشر قرب قرية، وقال: واديين لهم.

(١٤) باب في خرص العنب

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما

تؤخذ زكاة النخل تمرا.

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

(١٥) باب في الخرص

١٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن مسعود، قال: جاء سهل بن أبي (حثمة)؟ إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع " قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة.

(١٦) باب متى يخرص التمر

١٦٠٦ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

(١٧) باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة، قال الزهري، لونين من

تمر المدينة، قال أبو داود: وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

١٦٠٨ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يحيى - يعنى القطان - عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفا، فطعن

بالعصا في ذلك القنو، وقال: " لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها " وقال: " إن

رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة " .

(١٨) باب زكاة الفطر

١٦٠٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمان السمرقندي، قالوا: ثنا مروان، قال عبد الله: ثنا أبو زيد الخولاني، وكان شيخ صدق وكان ابن وهب

يروى عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمان، قال محمود: الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

(١٩) باب متى تؤدى؟

١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

(٢٠) باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، وقرأه علي مالك أيضا، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه علي مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

١٦١٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهم، ثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطر صاعا، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال أبو داود: رواه عبد الله العمرى عن نافع بإسناده، قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه "من المسلمين".

١٦١٣ - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن عبيد الله، ح وثنا مولى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر

والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى، قال أبو داود: قال فيه أيوب و عبد الله - يعنى العمرى - في حديثهما عن نافع: " ذكر أو أنثى " أيضا.

١٦١٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة،

ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

١٦١٥ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله، فعُدل الناس بعد نصف صاع من بر، قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير. ١٦١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود - يعني ابن قيس - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو

معتمرا، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت، قال أبو داود: رواه ابن عليّة وعبدّة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة "أو صاعا من حنطة" وليس بمحفوظ. ١٦١٧ - حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة، قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي

سعيد "نصف صاع من بر" وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه. ١٦١٨ - حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضا قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان،

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(٢١) باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - بن أبي صغير،

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير
حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه "

زاد سليمان في حديثه: غنى أو فقير.

١٦٢٠ - حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام، ثنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا

همام، عن بكر الكوفي، قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو

قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد.

١٦٢١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال ابن صالح: قال العدوي، وإنما هو العذري، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ.

١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال: حميد أخبرنا، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر

أو شعير أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير،

فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

(٢٢) باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن

جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أن كان

فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في

سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها " ثم قال: " أما شعرت أن

عم الرجل صنو الأب " أو " صنو أبيه " .

١٦٢٤ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن

تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: أذن له في ذلك قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وحديث هشيم أصح.

(٢٣) باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران ابن حصين، عن أبيه، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٤) باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى

١٦٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح، في

وجهه " فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: " خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمان بن يزيد.

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرق فقل لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا أجد ما أعطيك "

فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد

سأل إلحافا " قال الأسدي: فقلت: للقة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهما، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير أو زبيب فقسم لنا

منه، أو كما قال: حتى أغنانا الله، قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، قالوا: ثنا عبد الرحمان بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف " فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير

من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهما، فرجعت فلم أسأله شيئا، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما.

١٦٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، ثنا سهل بن الحنظلية، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية

فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه

كصحيفة (المتلمس) فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل

(۳۶۷)

وعنده ما يغنيه وإنما يستكثر من النار " وقال النفيلي في موضع آخر: " من جمر جهنم "

فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: " قدر ما يغديه ويعشيه " وقال النفيلي في موضع آخر: " أن يكون له شبع "

يوم وليلة، أو ليلة ويوم " وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت. ١٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمان بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من

الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ".

١٦٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه ".

١٦٣٢ - حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى، قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: " ولكن المسكين المتعفف " زاد مسدد في حديثه " ليس له

ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم " ولم يذكر مسدد

" المتعفف الذي لا يسأل " قال أبو داود: روى هذا محمد بن ثور و عبد الرزاق عن معمر،

وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

١٦٣٣ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: " إن

شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ."

(٣٦٨)

١٦٣٤ - حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال: أخبرني أبي، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى " قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: " لذي مرة قوي " والأحاديث الأخر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها " لذي مرة قوي " وبعضها " لذي مرة سوى " وقال عطاء بن زهير: إنه

لقى عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوى.

(٢٥) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله،

أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق

على المسكين فأهداها المسكين للغني " .

١٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه،

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني

الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٣٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عمران البارق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة

لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك "

قال أبو داود: ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٢٦) باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أبو نعيم، حدثني سعيد عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره،



(۳۶۹)

أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة - يعنى دية الأنصاري الذي قتل بخيبر.

١٦٣٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا".

(٢٧) باب فيمن تجوز له المسألة ١٦٤٠ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " ثم قال: " يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش " أو قال: " سدادا من عيش " ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي

من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا".

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم

يسأله فقال: " أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: " ائتني بهما " فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال:

" من يشتري هذين؟ " قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: " من يزيد على درهم؟ " مرتين أو ثلاثا، قال رجل: " أنا آخذهما بدرهمين " فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين

وأعطاهما الأنصاري، وقال: " اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأنتني به " فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: " اذهب فاحتطب

وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما " فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة

دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا خير لك من أن

تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع " .

(٢٨) باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: " ألا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكنا حديث عهد

ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: " أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا " وأسر كلمة خفية، قال: " ولا تسألوا الناس شيئا "، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه،

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان، قال: وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له بالجنة " فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا.

(٢٩) باب في الاستعفاف

١٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال:

(२४)

" ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ".

١٦٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا ابن المبارك، وهذا حديثه، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل ".

١٦٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة عن بكر ابن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا، وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين ".

١٦٤٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت فإنني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق ".

١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، والمسألة

" اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة " قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة.

١٦٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى: فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ".



(۳۷۲)

(٣٠) باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع:

اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله فقال: "مولى

القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة".

١٦٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرّة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٥٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرّة فقال: "لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها" قال أبو

داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من ح الصدقة.

١٦٥٤ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد "أبي يبدلها له".

(٣١) باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٥٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم، قال: "ما هذا؟" قالوا: شيء تصدق به على بريرة، فقال: "هو

لها صدقة، ولنا هدية".

(٣٢) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت

على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: " قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث ".
(٣٣) باب في حقوق المال

١٦٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر.

١٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله

يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى

بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة

وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضت

أخراها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا

جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها

ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ".
١٦٥٩ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد

ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال في قصة الإبل

بعد قوله " لا يؤدي حقها " قال: " ومن حقها حلبها يوم وردها ".

١٦٦٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة،

عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحو هذه القصة،

فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح الغزيرة،

وتفقر
الظهر، وتطرق الفحل، وتسقى اللبن.

١٦٦١ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد " وإعارة دلوها " .

١٦٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن

عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على

من لا زاد له " حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل.

١٦٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه

: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم " فكبر عمر ثم قال له " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة

الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته " .

(٣٤) باب حق السائل

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للسائل حق وإن جاء على فرس " .

(२४९)

١٦٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٦٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمان بن بجيد، عن جدته أم بجيد، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرقاً فادفعيه إليه في يده ".

(٣٥) باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفصلها؟ قال: " نعم فصلى أمك ".

(٣٦) باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كههمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: " الماء " قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: " الملح " قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: " أن تفعل الخير خير لك ".

(٣٧) باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ - حدثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عبد الرحمان بن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ " فقال أبو بكر رضي الله عنه:

دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمان، فأخذتها منه فدفعتها إليه.

(٣٨) باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ - حدثنا أبو العباس القلوري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان ابن معاذ التميمي، ثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ".

(٣٩) باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعاذ بالله فأعيزه، ومن سأل بالله

فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ".

(٤٠) باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر عن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من

معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه

الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته

لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة،

ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ".

١٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، زاد " خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به ".

١٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس

أن يطرحوا ثيابا فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد

الثوبين، فصاح به وقال: " خذ ثوبك ".
١٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن خير الصدقة ما ترك
غنى، أو تصدق به
عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ".
(٤١) باب في الرخصة في ذلك

١٦٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، قالوا: حدثنا
الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله،
أي الصدقة أفضل؟ قال: " جهد المقل، وابدأ بمن تعول ".
١٦٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه، قالوا: ثنا
الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن
نتصدق، فوافق ذلك ما لا
عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أبقيت لأهلك "؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر
رضي الله عنه
بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أبقيت لأهلك "؟ قال:
أبقيت لهم الله
ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا.

(٤٢) باب في فضل سقى الماء
١٦٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعدا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال " الماء ".
١٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن بن سعد بن عباد، عن النبي صلى الله عليه
وسلم، نحوه.

١٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل،
عن سعد بن عباد، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأأي الصدقة أفضل؟
قال: " الماء " قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لام سعد.

١٦٨٢ - حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب]، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله

من الرحيق المختوم".

(٤٣) باب في المنيحة

١٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى، وهذا حديث مسدد، وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة

السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة

أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله

الله بها الجنة" وفي حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام،

وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

(٤٤) باب أجر الخازن

١٦٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى

يدفعه إلى الذي أمر له به أخذ المتصدقين".

(٤٥) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير

مفسدة، كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص

بعضهم أجر بعض".

١٦٨٦ - حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس ابن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد، قال: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة

جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا، قال أبو داود:

وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: "الرطب تأكله وتهدينه" قال أبو داود: الرطب الخبز والبقل والرطب، قال أبو داود: وكذلك رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من كسب

زوجها من غير أمره فلها نصف أجره".

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والاجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قال أبو داود: هذا يضعف

حديث همام.

(٤٦) باب في صلة الرحم

١٦٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي [بأريحاء] له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك" فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، قال أبو

داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن

المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك
ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً،
قال
الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٩٠ - حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: " آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أحوالك كان أعظم لاجرك ".
١٦٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله،

عندي دينار، فقال: " تصدق به على نفسك " قال: عندي آخر، قال: " تصدق به على ولدك " قال: عندي آخر، قال: " تصدق به على زوجتك " أو قال: " زوجك " قال: عندي آخر، قال: " تصدق به على خادمك " قال: عندي آخر، قال: " أنت أبصر ".
١٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ".
١٦٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالوا: ثنا ابن وهب: قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سره أن ييسط عليه في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه ".
١٦٩٤ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله:

أنا الرحمان، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته ".
١٦٩٥ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

(२४१)

عن الزهري، حدثني أبو سلمة، أن الرداد الليثي أخبره، عن عبد الرحمان بن عوف، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

١٦٩٦ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يدخل الجنة قاطع رحم ".
١٦٩٧ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان، ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل هو الذي إذ قطعت رحمه وصلها ".

(٤٧) باب في الشح

١٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: " إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم

بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا ".

١٦٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، ثنا عبد الله بن أبي ملكية، حدثني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطي منه؟ قال: " أعطى ولا توكل فيوكى عليك ".

١٧٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطى ولا تحصى فيحصى عليك ".
آخر " كتاب الزكاة "

٤ - كتاب اللقطة

ويشتمل على باب ١ و ٢٠ حديثا

١٧٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا، فقالا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فحججت، فمررت على المدينة، فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً ثم أتيتها، فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً ثم أتيتها، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: "احفظ عددها ووكاءها ووعائها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" وقال: ولا أدري أثلاثا قال: "عرفها" أو مرة واحدة.

١٧٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: "عرفها حولاً" وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين.

١٧٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سلمة بن كهيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة، وقال: "اعرف عددها ووعائها ووكاءها" زاد

"فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه" قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعنى "عرف عددها".

١٧٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: "عرفها سنة، ثم أعرف ووكاءها وعفاصها، ثم استنفق

بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه " فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: " خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، وقال: " مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها ".

١٧٠٥ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه زاد " سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر " ولم يقل " خذها " في ضالة الشاء، وقال في اللقطة " عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " ولم يذكر " استنفق " قال أبو داود: رواه

الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا " خذها ".
١٧٠٦ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال: " عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا

فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه ".
١٧٠٧ - حدثنا أحمد بن بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن

عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة

فقال: " تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عرفت ووكاءها وعفاصها، ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ".
١٧٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد

وربيعة، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه " فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه " وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن

كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة " إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها

إليه " ليست بمحفوظة " فعرف عفاصها ووكاءها " وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، قال: " عرفها سنة " وحديث عمر بن الخطاب أيضا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرفها سنة".

(٣٨٤)

١٧٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا خالد - يعني الطحان - ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف - يعني ابن عبد الله - عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء ".

١٧١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: " ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس ".

١٧١١ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: " فاجمعها ".

١٧١٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم " لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط " وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فخذها ".

١٧١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

بهذا، قال في ضالة الشاء " فاجمعها حتى يأتيها باغيها ".

١٧١٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث،

عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هو رزق الله عز وجل " فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا علي أد الدينار ".

١٧١٥ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال ابن يحيى العبسي، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً. ١٧١٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان، فقال: ما يكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت، اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي، أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟

قال: نعم، قال: فخذ ديناراً ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقلت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: " كلوا باسم الله " فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعى له، فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

" يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أرسل إلي بالدينار

ودرهمك علي " فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه.

١٧١٧ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، قال أبو داود:

رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم

عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.
١٧١٨ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ".

١٧١٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح، قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب، عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج، قال أحمد: قال ابن وهب: يعنى

في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب عن عمرو.
١٧٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن ابن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبوازيح، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها،

فقال له جرير: ما هذه؟ قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأوى الضالة إلا ضال ".
آخر كتاب " اللقطة "

٥ كتاب الحج
أول كتاب المناسك

يشتمل على ١٠٠ بابا - ٣٢٥ حديثا

(١) [باب فرض الحج]

١٧٢١ - حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن

حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن

حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان. ١٧٢٢ - حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: "هذه ثم ظهور الحصر".

(٢) باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها".

١٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك، ح وثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في

حديثه: عن أبيه، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة " فذكر معناه، قال أبو داود: ولم يذكر القعنبى والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى.

١٧٢٥ - حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلا أنه قال: " بريداً " .

١٧٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها " .

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم " .

١٧٢٨ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة.

(٣) باب " لا ضرورة " في الاسلام

١٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد - يعنى سليمان بن حيان الأحمر - عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرورة في الاسلام " .

(٤) باب التزود في الحج

١٧٣٠ - حدثنا أحمد بن الفرات - يعنى أبا مسعود الرازي - ومحمد بن عبد الله المخرمي، وهذا لفظه، قالوا: ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو

ناس من أهل اليمن، يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه

(وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) الآية.

(٥) باب التجارة في الحج

١٧٣١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

(٦) باب التعجل في أداء الحج

١٧٣٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن ابن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليتعجل".

(٧) باب الكرى

١٧٣٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمان، إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبى، وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: "لك حج".

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم

حرم، فأنزل الله سبحانه: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن نمير أنه كان يقرأها في المصحف. ١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال: أحمد بن صالح كلاما معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله مواسم الحج.

(٨) باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم، فقال: " من القوم ؟ فقالوا المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففزعت امرأة فأخذت يعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: " نعم، ولك أجر ".

(٩) باب في المواقيت

١٧٣٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم. ١٧٣٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قالوا: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم، وقال أحدهما: ألملم، قال: " فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك " قال ابن

طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

١٧٣٩ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

(۳۹۱)

١٧٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.

١٧٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي سفيان الأحنسي، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " أو " وجبت له الجنة " شك عبد الله

أيتهما قال، قال أبو داود: يرحم الله وكيعة أحرم من بيت المقدس، يعنى إلى مكة. ١٧٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كريمة، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجئ

الاعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. (١٠) باب الحائض تهل بالحج ١٧٤٣ - حدثنا عثمان أبي شيبة، ثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن

ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل.

١٧٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالوا: ثنا مروان ابن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت " قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا، قال عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى " كلها " قال: " المناسك إلا الطواف بالبيت ".

(١١) باب الطيب عند الاحرام

١٧٤٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، وثنا أحمد بن يونس، ثنا مالك، عن

عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه

قبل أن يحرم، وإلحاله قبل أن يطوف بالبيت.

١٧٤٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

(١٢) باب التلبيد

١٧٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا.

١٧٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعسل.

(١٣) باب في الهدى

١٧٤٩ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، ح وثنا محمد ابن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، المعنى، قال: قال عبد الله - يعني ابن أبي

نجيح - حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في

هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال: برة من

ذهب، زاد النفيلي: يغيب بذلك المشركين.

(١٤) باب في هدى البقر

١٧٥٠ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد

في حجة الوداع بقرة واحدة.

١٧٥١ - حدثنا عمر بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قال: ثنا الوليد، عن

الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر

من نسائه بقرة بينهن.

(١٥) باب في الاشعار

١٧٥٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، المعنى، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر بذي الحليفة ثم دعا بدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحله، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج.

١٧٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدم بيده، قال أبو داود: رواه همام، قال: سلت الدم عنها بأصبعه قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

١٧٥٤ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان، أنهما قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فلما

كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم.

١٧٥٥ - حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة.

(١٦) باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا، فأعطى بهما ثلاثمائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني

أهديت نجيبا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثيها بدنا؟ قال: " لا، انحرها إياها " قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

(١٧) باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

١٧٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٧٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا، قالوا: قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلقت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

(١٨) باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: "اركبها" قال: إنها بدنة، فقال: "اركبها ويلك" في الثانية أو في الثالثة.

١٧٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً".

(١٩) باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية

الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال: " إن عطب منها شئ فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس ".
١٧٦٣ -

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن

أزحف علي منها شئ؟ قال: " تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك " أو قال: " من أهل رفقتك " قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: " ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " وقال في حديث عبد الوارث: " ثم اجعله على صفحتها " مكان " اضربها " قال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقمت الاسناد والمعنى كفاك.

١٧٦٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالوا: ثنا محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما.

١٧٦٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ح وثنا مسدد، أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قرط، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى

يوم النحر، ثم يوم القر " قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني، قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس، أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن بيداء، فلما وجبت

جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: " من شاء اقتطع ".

١٧٦٦ - حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن، فقال:

" ادعوا لي أبا حسن "، فدعى له علي رضي الله عنه، فقال له " خذ بأسفل الحربة " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها، ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليها رضي الله عنه.

(۳۹۶)

(٢٠) باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمان بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٧٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة، فقال: ابعثها

قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٧٦٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً، وقال: "نحن نعطيه من عندنا".

(٢١) باب [في] وقت الاحرام

١٧٧٠ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في

مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع

ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف

البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله

لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء،

قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.
١٧٧١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن

عبد الله، عن أبيه، أنه قال: ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعنى مسجد ذي الحليفة.

١٧٧٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمان، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما

الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما

الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال فإني

لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريح، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر

بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

١٧٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل.

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا وهب - يعنى ابن جرير - قال: ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد بن أبي وقاص: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل

إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء.

(٢٢) باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن

(۳۹۸)

عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله، إني أريد الحج أ - أشرت؟ قال: " نعم " قالت: فكيف أقول؟ قال: " قل لي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني " .

(٢٣) باب في أفراد الحج

١٧٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا مالك، عن عبد الرحمان بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

١٧٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - ح وثنا موسى، ثنا وهيب، عن هشام ابن عروة،

عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما

كان بذي الحليفة قال: " من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره " قال موسى في حديث وهيب: " فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمره " وقال في

حديث حماد بن سلمة: " وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى " ثم اتفقوا: فكنتم فيمن

أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي،

فقال: " ما يبكيك ؟ " قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال: " ارفضى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطي " قال موسى: " وأهلي بالحج " وقال سليمان: " واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم " فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمان فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهللت بعمره مكان

عمرتها وطافت بالبيت ففضى الله عمرتها وحجها، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك

هدى، [قال أبو داود] زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها.

١٧٧٩ - حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسلمة]، عن مالك، عن أبي الأسود

محمد بن عبد الرحمان بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره،



(۳۹۹)

ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

١٧٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمرة فأحل.

١٧٨١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى

يحل منهما جميعا " فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة،

فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " انقضى رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج،

ودعى العمرة " قالت ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمان بن أبي

بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: " هذه مكان عمرتك " قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى

لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب، نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة

وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

١٧٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال: " ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن

حججت، فقال: " سبحان الله! إنما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم " فقال: " انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت "، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى " قالت: وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت:

يا رسول الله، أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم
عبد الرحمان بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة.

١٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما

قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فأحل من لم يكن ساق الهدى.

١٧٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو استقبلت من أمري ما

استدبرت لما سقت الهدى " قال محمد: أحسبه قال: " ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة " قال: أراد أن يكون أمر الناس واحدا.

١٧٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف

عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا

من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ فقال: " الحل كله " فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي، فقال: " ما شأنك ؟ " قالت: شأني أني

قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج " ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم قال: " قد حللت من

حجك وعمرتك جميعا " قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال: " فاذهب بها يا عبد الرحمان فأعمرها من التنعيم " وذلك ليلة الحصة.

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه

القصة، قال عند قوله: " وأهلي بالحج ": " ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلين ".

١٧٨٧ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي،

--

(ξ. ١)

حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي

الحجة، فطفنا وسعيناً، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: " لولا هديي لحللت "

ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بل هي للأبد " قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث

بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي.

١٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي

الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا وبالمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوها عمرة إلا من

كان معه الهدى " فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

١٧٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج،

وليس مع أحد منهم يومئذ هدى، إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من

اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه

أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: أنطلق إلى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " لو أنى استقبلت من

أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت "

١٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هذه عمرة استمتعنا بها،

فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

١٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا النهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل، وهي عمرة " قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء " دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة " .

١٧٩٢ - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال

ابن شوكر: ولم يقصر، ثم اتفقا: ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل.

١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

١٧٩٤ - حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة، أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا،

وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

(٢٤) باب في الاقران

١٧٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق و عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي الحج والعمرة جميعا يقول: "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا".

١٧٩٦ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، يعني بذي الحليفة، حتى أصبح، ثم ركب حتى

إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما،

فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع بدنات بيده قياما قال أبو داود: الذي تفرد به - يعني أنسا - من هذا الحديث أنه

بدأ
بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج.

(٤٠٣)

١٧٩٧ - حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، قال:

فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها

قد لبست ثيابا صبيغا، وقد نضحت البيع بنضوح، فقالت: مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: " كيف صنعت ؟" فقال: قلت أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإني

قد سقت الهدى وقرنت " قال: فقال لي: انحر من البدن سبعا وستين، أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين، أو أربعا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة "

١٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهلت بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد كنت رجلا أعرابيا، نصرانيا، فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معا، فلما أتيت

العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بغيره، قال: فكأنما ألقى علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإن أهلت بهما معا، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٨٠٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل" قال: وهو بالعقيق:

"وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرة في حجة" قال أبو داود: رواه الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: وقل عمرة في حجة، قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، وقال: "وقل عمرة في حجة".

١٨٠١ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا

كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: "إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدى".

١٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى، المعنى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: فصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة، أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص قال ابن خلاد: ان معاوية لم يذكر أخبره.

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى، المعنى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي، على المروة، زاد الحسن في حديثه لحجته.

١٨٠٤ - حدثنا ابن معاذ، أخبرنا أبي، ثنا شعبة، عن مسلم القرى، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج.

١٨٠٥ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه

حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة: فاستلم الركن أول شيء، ثم خب

ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام

ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل

من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من

كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

١٨٠٦ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من

عمرتك؟ فقال: " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدى ". (٢٥) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ - حدثنا هناد - يعنى ابن السرى - عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن سليم بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج

ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٠٨ - حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمان، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: " بل لكم خاصة ".

(٢٦) باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن

--

(٤٠٦)

عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من

خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه

الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: " نعم " وذلك

في حجة الوداع.

١٨١٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، بمعناه، قالوا: ثنا شعبه، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بنى عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا

الظعن، قال: " احجج عن أبيك واعتمر ".

١٨١١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة،

قال: " من شبرمة ؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: " حججت عن نفسك ؟ قال: لا، قال: " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ".

(٢٧) باب كيف التلبية

١٨١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك " قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: " لبيك لبيك، لبيك

وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل ".

١٨١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال:

والناس يزيدون " ذا المعارج " ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا.

١٨١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن

السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال" أو قال: "بالتلبية" يريد أحدهما. (٢٨) باب من يقطع التلبية؟

١٨١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر.

(٢٩) باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر" قال أبو داود: رواه

عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا. (٣٠) باب المحرم يؤدب [غلامه]

١٨١٨ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، قال، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا،

حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة

مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بغيره، قال:

أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ييتسم، ويقول: " انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع " قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: " انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع " وييتسم.

(٣١) باب الرجل يحرم في ثيابه
١٨١٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، قال: سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فلما سرى عنه قال: " أين السائل عن العمرة ؟ " قال: " اغسل عنك أثر الخلوق " أو قال: " أثر الصفرة " " واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك " .

١٨٢٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال فيه: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اخلع جبتك " فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨٢١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثني الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا، ويغتسل مرتين أو ثلاثا، وساق الحديث.

١٨٢٢ - حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت قيس ابن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه، وساق هذا الحديث.

(٣٢) باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣ - حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال:

" لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين".

١٨٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

١٨٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، زاد " ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين " قال أبو داود:

وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة عن نافع

على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين " قال أبو داود:

إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث

١٨٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ".

١٨٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو

خففاً، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد

ابن سلمة إلى قوله " وما مس الورس والزعفران من الثياب " ولم يذكر ما بعده.

(xi.)

١٨٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: ألق على ثوبا يا نافع، فألقيت عليه برنسا، فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم؟!

١٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " السراويل لمن لا يجد

الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين " قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف.

١٨٣٠ - حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عمر ابن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند

الاحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان

يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة

حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

(٣٣) باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم

على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألت: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه.

(٣٤) باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن

مجاهد، عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا

حاذوا بنا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

(٣٥) باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم،

والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

(٣٦) باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار عن عطاء

وطاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به.

١٨٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود:

سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، - يعنى عن قتادة - .

(٣٧) باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفیان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفیان: وهو أمير الموسم، ما يصنع بهما؟ قال: اضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، بهذا الحديث.

(٣٨) باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء:

فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب،

قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع

أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: اصيب قال: فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم.

(٣٩) باب المحرم يتزوج

١٨٤١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير، فأردت أن

تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينكح المحرم ولا ينكح "

١٨٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر مثله، زاد " ولا يخطب "

١٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف.

١٨٤٤ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

١٨٤٥ - حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل

ابن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(٤٠) باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: " خمس لا جناح في قتلهن

على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور".

١٨٤٧ - حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس

قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور".

١٨٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد الرحمان ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم، قال:

" الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي".

(٤١) باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي

طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا فإننا حرم، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل

حمار وحش وهو محرم

فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٥٠ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن

عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه

عضد صيد فلم يقبله، وقال: "إنا حرم"؟ قال: نعم.

١٨٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب - يعني الإسكندراني القاري - عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صيد

البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم" قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه.

١٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه، بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى".

(٤٢) باب في الجراد للمحرم

١٨٥٣ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجراد من صيد البحر".

١٨٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقليل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هو من صيد البحر" سمعت أبا

داود يقول: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم.

١٨٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر.

(٤٣) باب في الفدية

١٨٥٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن

الحديبية فقال: " قد أذاك هوام رأسك ؟" قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " احلق ثم اذبح

شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين "

١٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " إن شئت

فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين "

١٨٥٨ - حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ح وثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، وهذا لفظ ابن المثنى، عن داود، عن عامر، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فذكر القصة، فقال: " أمعك دم ؟" قال: لا، قال:

" فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع "

١٨٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، أن رجلا من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة.

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان - يعنى ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن

كعب بن عجرة قال " أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، حتى

تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى في (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من

رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم

سته مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة " فحلقت رأسي ثم نسكت.

١٨٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك

الجزري، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد:
" أي ذلك فعلت أجزأ عنك " .

(٤٤) باب الاحصار

١٨٦٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة

عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٦٣ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كسر أو عرج أو مرض " فذكر معناه قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر.

١٨٦٤ - حدثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبى ميمون بن مهران قال: خرجت

معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدى، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

(٤٥) باب دخول مكة

١٨٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهرا، ويذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

١٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، ثنا معن، عن مالك، ح وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة جميعا عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من
الثنية العليا، قالوا عن
يحيى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء، ويخرج
من الثنية السفلى،
زاد البرمكي: يعنى ثنيتي مكة وحديث مسدد أتم.

١٨٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس.

١٨٦٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من أعلى مكة،
ودخل في العمرة من كدي، قال: وكان عروة يدخل منهما جميعا، وكان أكثر ما كان
يدخل من كدي، وكان أقربهما إلى منزله.

١٨٦٩ - حدثنا ابن المثنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من
أسفلها.

(٤٦) باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة، قال:
سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل
يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله.

١٨٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البناني، عن
عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت وصلى

ركعتين خلف المقام، يعنى يوم الفتح.

١٨٧٢ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، ثنا بهز بن أسد وهاشم - يعنى ابن القاسم -
قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال:
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف

بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن
يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن
يدعوه.

(xi)

(٤٧) باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا

تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

(٤٨) باب استلام الأركان

١٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنتين اليمانيين.

١٨٧٥ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: "إن الحجر بعضه من البيت"

فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

١٨٧٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

(٤٩) باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

١٨٧٨ - حدثنا مصرف بن عمرو الياامي، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه.

١٨٧٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن معروف - يعنى ابن خربوذ المكي - ثنا أبو الطفيل، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج

إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته.

١٨٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا

والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.

١٨٨١ - حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى

على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

١٨٨٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى، فقال: " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "

قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

(٥٠) باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى، قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر.

١٨٨٤ - حدثنا أبو سلمة موسى، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة

فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

(٥١) باب في الرمل

١٨٨٥ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو عاصم الغنوي،
عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رمل بالبيت

وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد
رمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا
وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل
فيقيموا بمكة

ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأصحابه: "أرملوا بالبيت ثلاثا" وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف

بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا
وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بعيره، وكذبوا
ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه،
فطاف على بعير

ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.

١٨٨٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أنه
حدث عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى
يثرب، فقال

المشركون: أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرا، فأطلع الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا
بين الركنين، فلما

رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن
عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

١٨٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد،
عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان اليوم
والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئا
كنا

نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٨٨ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن

--

(٤٢١)

القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله".

١٨٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف،

وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قریش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتَمَرُوا من الجعرانة

فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً.

١٨٩١ - حدثنا أبو كامل، ثنا سليم بن أخضر، ثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. (٥٢) باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين:

"(ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)".

١٨٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى

ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين.

(٥٣) باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - حدثنا ابن السرح، والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبیر بن مطعم، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: "لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار" قال الفضل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا".

(٥٤) باب طواف القارن

١٨٩٥ - حدثنا ابن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول.

١٨٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

١٨٩٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، أخبرني الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك " قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها. (٥٥) باب الملتزم

١٨٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا حدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم.

١٨٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: إلا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٩٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا السائب بن عمر المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقول ابن عباس فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا؟ فيقول: " نعم "

فيقوم فيصلی.

(٤٢٣)

(٥٦) باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، ح وثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر

الله) فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة

وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر

الله) (البقرة من ١٥٨)؟.

١٩٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين

ومعه من يستره من الناس، فقليل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا.

١٩٠٣ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه.

١٩٠٤ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أن رجلا قال لعبد الله بين عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمان، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى، وإن أسع فقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير.

(٥٧) باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار

وسليمان بن عبد الرحمان الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك وأهلا يا بني أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها، يعنى ثوبا ملفقا، كلما

وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده فعقد تسعا، ثم قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت

عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال: " اغتسلي

واستذفري بثوب وأحرمي " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى

إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شئ

عملنا به، فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك،

لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي

إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
ب (قل هو الله أحد) وب (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) " نبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: " لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أنى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: " إني لو استقبلت من أمري

ما استدبرت لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة " فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى، فقام

سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصابعه في الأخرى ثم قال: " دخلت العمرة في الحج " هكذا مرتين: " لا بل لا بد أبد، لا بل لا بد أبد " قال: وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة

رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر علي ذلك عليها، وقال: من

أمرك بهذا؟ فقالت: أبى، فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا

على فاطمة في الأمر الذي صنعتته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أنى

أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرني بهذا، فقال: " صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج "؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله عليه وسلم، قال:

" فإن معي الهدى، فلا تحلل " قال: وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي

أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة، فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه

هدى، قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس

وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك فريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت

الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا

إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دم "قال عثمان: "دم ابن ربيعة" وقال سليمان: "دم ربيعة بن الحارث بن

عبد المطلب " وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل " وربما الجاهلية

موضوع، وأول ربا أضعه ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم

به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون "؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: " اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد " ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده

اليمنى: " السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس " كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اتفقوا: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع

الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح، قال سليمان: بندا وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلل، زاد عثمان: ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر

أبيض وسيماء، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن بجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن،

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر،

وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر،

حتى أتى محسرا فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصي الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم إلى
المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا فنحر ما غير، يقول: ما بقي، وأشركه في
هديه،

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال

سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى

عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: " انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم " فناولوه دلوفا فشرب منه.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعنى ابن بلال - ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى

المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، قال أبو داود: هذا الحديث

أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد

ابن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر " ووقف بعرفة فقال:

" قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف " ووقف بالمزدلفة فقال: " قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف " .

١٩٠٨ - حدثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد " فانحروا في رحالكم " .

١٩٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يا أيها الكافرون) وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت محرشا، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها.

(٥٨) باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(٢٨)

عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس).

(٥٩) باب الخروج إلى منى

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا الأحوص بن جواب الضبي، ثنا عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.
١٩١٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية؟ فقال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

(٦٠) باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

(٦١) باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ - أو زاغت -، قال: فلما قالوا: "قد زاغت" ارتحل.

(٦٢) باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥ - حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.

١٩١٦ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب.

١٩١٧ - حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن عبد المجيد، قال: حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة

على بعير قائم في الركابين، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد. ١٩١٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العداء بن خالد، بمعناه.

(٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - حدثنا ابن نفيل، ثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال: أما إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول لكم:

"قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم".

(٦٤) باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيان، ثنا عبيدة، ثنا سليمان الأعمش، المعنى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة، وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل" قال: فما رأيته رافعة يديها

عادية حتى أتى جمعا، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس، وقال: "أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة" قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى منى.

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة

ابن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جئنا

الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرس، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ثم بال، وما قال

زهير أهراق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا، قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: "الصلاة أمامك" قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حل الناس، زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

١٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم، ويقول "السكينة أيها الناس" ودفع حين غابت الشمس.

١٩٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال:

كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، قال هشام: النص فوق العنق.

١٩٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال: " الصلاة أمامك "، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت

الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

(٦٥) باب الصلاة بجمع

١٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

١٩٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، وقال: بإقامة إقامة جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة.

١٩٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى، أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه، قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث:

ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة.

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير و عبد الله بن مالك، قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى حديث ابن كثير.

١٩٣١ - حدثنا ابن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة

واحدة، ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

١٩٣٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدت



(٤٣٢)

ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٣٣ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا

المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت

إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو

بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: فقيّل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

١٩٣٤ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع،

وفصل صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمان ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: فلما أصبح - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - وقف على قرح فقال: " هذا قرح وهو الموقف، وجمع

كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم " .

١٩٣٦ - حدثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا

بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم " .

١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل عرفة موقف، وكل منى

منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر " .

١٩٣٨ - حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير،

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس.

(٦٦) باب التعجيل من جمع

١٩٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: "أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين.

١٩٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن عقبة، ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء

أهله بغلس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. ١٩٤٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها.

١٩٤٣ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل قالت: أنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف وأوضع في وادي محسر.

(٦٧) باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا هشام - يعني ابن الغاز - ثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج،

(٤٣٤)

فقال: "أي يوم هذا؟" قالوا: يوم النحر. قال: "هذا يوم الحج الأكبر".
١٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا
شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمان، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان،
ويوم

الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

(٦٨) باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي
بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال: "إن الزمان
قد استدار كهيئته يوم

خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو
العقدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان".

١٩٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب
السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم

بمعناه، قال أبو داود: سماه ابن عون، فقال: عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبي
بكرة في هذا الحديث.

(٦٩) باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد
الرحمان بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس،
أو نفر، من أهل

نجد فأمروا رجلا فنأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الحج؟ فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا

فنأى: "الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام
منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" قال: ثم أردف
رجلا خلفه فجعل ينأى بذلك، قال أبو داود: وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال:
"الحج الحج" مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: "الحج" مرة.

١٩٥٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، أخبرني عروة بن

مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا

رسول الله من جبل طى، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى

عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارة فقد تم حجه وقضى تفثه".

(٧٠) باب النزول بمنى

١٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمان بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: "لينزل

المهاجرون ههنا" وأشار إلى ميمنة القبلة "والأنصار ههنا" وأشار إلى ميسرة القبلة "ثم لينزل الناس حولهم".

(٧١) باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بنى بكر، قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين

أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى.

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمان بن حصن، حدثني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس؟ فقال: "أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

"أليس أوسط أيام التشريق؟" قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي إنه خطب

أوسط أيام التشريق.

(٧٢) باب من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عكرمة، حدثني

الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى.

١٩٥٥ - حدثنا مؤمل - يعنى ابن الفضل الحراني - ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر.

(٧٣) باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحا على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم.

(٧٤) باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى

١٩٥٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمان بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: " بحصى الخذف " ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

(٧٥) باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمان ابن فروخ يسأل ابن

عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل.

١٩٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

(٧٦) باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ - حدثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع

عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبي

معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر.

١٩٦١ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

١٩٦٢ - حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه أتخذها وطناً.

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

١٩٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب، لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً

ليعلمهم أن الصلاة أربع.

(٧٧) باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب

الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع قال أبو

داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة.

(٧٨) باب في رمى الجمار

١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى

الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن

الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس لا

يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف ". .

١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان، قالا: ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس.

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زيادة، بإسناده في مثل هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

١٩٦٩ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

١٩٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر

يقول: " لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلني لا أحج بعد حجتي هذه ". .

١٩٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على

راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

١٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة،

قال: سألت ابن عمر: متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا.

١٩٧٣ - حدثنا علي بن بحر و عبد الله بن سعيد، المعنى، قالوا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها.

١٩٧٤ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٩٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، (ح وحدثنا)؟ ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر.

١٩٧٦ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص الدعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما.

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمان بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدرى أرمأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع.

١٩٧٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(११०)

(٧٩) باب الحلق والتقشير

١٩٧٩ - حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم ارحم المحلقين " قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال:

" اللهم ارحم المحلقين " قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال " والمقصرين ".

١٩٨٠ - حدثنا قتيبة، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

١٩٨١ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى

منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ يشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم

بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: " ههنا أبو طلحة " فدفعه إلى أبي طلحة.

١٩٨٢ - حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي، وعمرو بن عثمان، المعنى، قالوا: ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا، قال فيه: قال للحالق " ابدأ بشقي الأيمن فاحلقه ".

١٩٨٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول: " لا حرج " فسأله رجل فقال: إني

حلقت قبل أن أذبح قال: " اذبح ولا حرج " قال: إني أمسيت ولم أرم قال: " ارم ولا حرج ".

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ".

١٩٨٥ - حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي

سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ".

--

(٤٤)

(٨٠) باب العمرة

١٩٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السرى، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أعرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من

قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

١٩٨٨ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة، فانطلقا يمشيان

حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن على حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطها فلتحج عليه، فإنه

في سبيل الله " فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من

عمل يجرئ عني من حجتي؟ قال: " عمرة في رمضان تجزئ حجة ".

١٩٨٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله

ابن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا

جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فلما فرغ من حجه جئته فقال: " يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ " قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: " فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله؟ فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة " فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة.

١٩٩٠ - حدثنا مسدد، وثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملتك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملتك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملتك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله"

قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي" يعني عمرة في رمضان. ١٩٩١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

١٩٩٢ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بها بحجة الوداع. ١٩٩٣ - حدثنا النفيلي وقتيبة، قالوا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة

الحديبية، والثانية حين تواطأوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

١٩٩٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وهديبة بن خالد، قالوا: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع

حجته، قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هديبة، وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه: عمرة زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.



(٤٤٣)

(٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض

عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

١٩٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمان، حدثني عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمان: " يا عبد الرحمان، أردف أختك عائشة

فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة " .

١٩٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، حدثني أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد، عن محرش الكعبي، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم

الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت.

(٨٢) باب المقام في العمرة

١٩٩٧ - حدثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا.

(٨٣) باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعنى راجعا.

١٩٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد، قالوا: ثنا ابن أبي عدى، عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعا ذاك عنها قالت: كانت ليأتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إلى ودخل علي وهب بن زمعة ومعه

رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: " هل أفضت أبا عبد الله ؟"

قال: لا والله يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: " أنزع عنك القميص " قال: فنزعه من رأسه،

ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: " إن هذا يوم رخص

(ξξξ)

لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا " يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء، " فإذا أمسيت

قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به " .

٢٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمان، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل.

٢٠٠١ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

(٨٤) باب الوداع

٢٠٠٢ - حدثنا نصر بن علي، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ينفرن أحد

حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " .

(٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لعلها حابستنا " قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: " فلا إذا " .

٢٠٠٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبد الرحمان، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته

عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر: أربت عن يدك، سألتني

عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف.

(٨٦) باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلاح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني

رسول الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه - تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم - فى نفر الآخر فنزل

المحصب قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم، فى هذا الحديث قالت: ثم جئته بسحر فأذن فى أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجها إلى المدينة.

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمان بن طارق أخبره، عن أمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا.

(٨٧) باب التحصيب

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل.

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، ح وثنا مسدد، قالوا: ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزله، ولكن ضربت قبتة، فنزله، قال مسدد: وكان على ثقل

النبى صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان: يعنى فى الأبطح.

٢٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسن، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ فى حجته، قال: " هل ترك لنا عقيل منزلا "؟ ثم قال: " نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر " يعنى المحصب، وذلك

أن بنى كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤوهم، قال

الزهري: والخيف الوادي.

٢٠١١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، ثنا أبو عمرو - يعنى الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من

منى: " نحن نازلون غدا " فذكره نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر الخيف الوادي.

٢٠١٢ - حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

٢٠١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

(٨٨) باب فيمن قدم شيئا قبل شئ في حجه

٢٠١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذبح ولا حرج " وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم

أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: " أرم ولا حرج " قال: فما سئل يومئذ عن شئ قدم أو

آخر إلا قال: " اصنع ولا حرج ".

٢٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن

قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا، أو أخرت شيئا، فكان يقول: " لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي

حرج

وهلك ".

(xiV)

(٨٩) باب في مكة

٢٠١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهلي، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب

بنى سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي.

(٩٠) باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله

حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم

هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد "فقال عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" قال أبو داود: وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد:

فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اكتبوا لأبي شاه" قلت للأوزاعي: ما قوله: "اكتبوا لأبي شاه"؟ قال: هذه الخطبة التي

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: "ولا يختلي خلاها".

٢٠١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت:

يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتا، أو بناء، يظللك من الشمس؟ فقال: "لا، إنما هو مناخ من سبق إليه".

٢٠٢٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه " .

(٩١) باب في نبذ السقاية

٢٠٢١ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن

والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وخلفه أسامة بن زيد، فدعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب، فأتى بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب

منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحسنتم، وأجملتم، كذلك فافعلوا " فنحن هكذا لا نريد أن

نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٢) باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردي - عن عبد الرحمان بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة

شيئا؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا " .

(٩٣) باب في دخول الكعبة

٢٠٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال، فأغلقها

عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

٢٠٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، بهذا الحديث لم يذكر السواري، قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

٢٠٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث القعني، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

٢٠٢٦ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٢٠٢٧ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله، والله لقد علموا ما استقسما بها قط" قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه. (٩٤) باب في الحجر

٢٠٢٨ - حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت، كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: "صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت".

٢٠٢٩ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها،

إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي".

٢٠٣٠ - حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد، قالوا: ثنا سفيان، عن منصور الحنفي، حدثني خالي، عن أمي صفية بنت شيبة، قالت: سمعت الأسملية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك؟ قال: "إني نسيت أن آمرك

--

(٤٥٠)

أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل المصلي " قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبه.

(٩٥) باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمان بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن شيبه - يعني ابن عثمان - قال: قعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج

منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج.

٢٠٣٢ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود

حذوها، فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: " إن صيدوج وعضاهه حرام محرم لله " وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

(٩٦) باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ".

(٩٧) باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم

التيامي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور،

فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف: ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف "

٢٠٣٥ - حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يختلى

خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، (ولا يصلح)؟ أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره "

٢٠٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن عدى بن زيد، قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا: لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل.

٢٠٣٧ - حدثنا أبو سلمة، ثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: " من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه " فلا أرد

عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمه.

٢٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن مولى لسعد، أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعنى لمواليهم -: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

أن يقطع من شجر المدينة شئ، وقال: " من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه " .
٢٠٣٩ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمان القطان، ثنا محمد بن خالد،

أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يهش هشا رفيقا".

٢٠٤٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا، زاد ابن نمير: ويصلى ركعتين.

(٩٨) باب زيارة القبور

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حياة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من

أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام".

٢٠٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا،

ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم".

٢٠٤٣ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة - يعنى ابن الهدير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد، قال: قلت:

وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة

وأقم فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنة، قال: قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: " قبور أصحابنا " فلما جئنا قبور الشهداء قال: " هذه قبور إخواننا ".

٢٠٤٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٢٠٤٥ - حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة، حتى يصلى فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس

به، قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة.

--

(٤٥٣)

٦ - كتاب النكاح

يشتمل على ٥٠ بابا - ١٢٩ حديثا

(١) باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى

عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعالى يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: إلا نزوجك يا أبا عبد الرحمان بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله:

لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه

أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ". (٢)

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد -، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح النساء

لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ". (٣)

باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتزوجت ؟ قلت:

نعم، قال: " بكرا أم ثيبا ؟ فقلت: ثيبا، قال: " أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك ؟". (٤)

باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ - قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن

موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: "غربها" قال:

أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".

٢٠٥٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعنى ابن زاذان - عن معاوية بن قررة، عن معقل بن

يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها

لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

(٥) باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية)

٢٠٥١ - حدثنا إبراهيم عن محمد التيمي، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت (والزانية لا

ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال: "لا تنكحها".

٢٠٥٢ - حدثنا مسدد وأبو معمر، قالوا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا

ينكح الزاني المجلود إلا مثله" وقال أبو معمر: حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

(٦) باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبثر، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران".

٢٠٥٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة و عبد العزيز بن

صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها.

(٧) باب " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ".
٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن

عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: " فأفعل ماذا؟ " قالت: فتتكحها، قال: " أختك؟ " قالت: نعم، قال: " أو تحبين ذلك؟ " قالت: لست بمحلبة بك، وأحب من شركني في خير أختي، قال: " فإنها لا تحل لي " قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة، أو ذرة، شك زهير، بنت أبي سلمة، قال: " بنت أم سلمة؟ " قالت: نعم، قال: " أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ".
(٨) باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته

فقال: " إنه عمك فليلج عليك ".
(٩) باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشق ذلك عليه وتغير وجهه، ثم

اتفقا: قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: " انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة ".

٢٠٥٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

٢٠٦٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، وقال: أنشز العظم.

(١٠) باب فيمن حرم به

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس كان تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو

مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبني رجلا في الجاهلية

دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله: (فإخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت،

فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " أرضعيه " فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة

ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن

يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا

(१०४)

من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس.

(١١) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن "عشر رضعات يحرمن" ثم نسخن ب "خمس معلومات

يحرمن" فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

٢٠٦٣ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تحرم المصة ولا المصتان "

(١٢) باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاعة؟ قال: " الغرة العبد أو الأمة " قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

(١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا

العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى "

٢٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف

عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين.

٢٠٦٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله

تعالى: (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم

من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه

الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: (ويستفتونك في النساء، قل: الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت

عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة: (وترغبون أن تنكحوهن) هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا

في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن، قال يونس: وقال

ربيعة في قول الله عز وجل: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى) قال: يقول: اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعا.

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي ، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن الحسين حدثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة

تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف

--

(٤٥٩)

أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم،

فقال: "إن فاطمة منى، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها" قال: ثم ذكر صهرها له من بنى عبد شمس فأتنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: "حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا".

٢٠٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت علي عن ذلك النكاح.

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال أحمد: ثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: "إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن

ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي

طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتي بضعة منى، يرييني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها" والاختبار في حديث أحمد.

(١٤) باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع.

٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

(١٥) باب في الشغار

٢٠٧٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، زاد

(१६०)

مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته، بغير صداق.

٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس

أنكح عبد الرحمان بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمان ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب

معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٦) باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له".

٢٠٧٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرأينا أنه علي عليه السلام عن

النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

(١٧) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر".

٢٠٧٩ - حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل" قال أبو

داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٨) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه".

٢٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه".

(١٩) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود ابن حصين، عن واقد بن عبد الرحمان - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

(٢٠) باب في الولي

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان

ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل" ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

٢٠٨٤ - حدثنا القعنبي، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

٢٠٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم.

(٢١) باب في العضل

٢٠٨٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

(٢٢) باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن

سمره، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما ".
(٢٣) باب قوله تعالى

(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن)

٢٠٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أسباط بن محمد ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس، في هذه الآية: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها: إن شاء بعضهم زوجها أو

زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

٢٠٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة): وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم

الله عن ذلك ونهى عن ذلك.

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن شويه المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى ابن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ الله ذلك (٢٤) باب في الاستئثار

٢٠٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها " قالوا: يا

رسول الله، وما إذنهما؟ قال: " أن تسكت ".

٢٠٩٣ - حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ح وثنا موسى بن إسماعيل،

ثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها " والاختبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان

ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: " فإن بكت أو سككت " زاد " بكت " قال أبو داود: وليس

" بكت " بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء، قال أبو داود: ورواه أبو عمر وذكوان، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم، قال: " سكاتها إقرارها ".

٢٠٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آمروا النساء في بناتهن ".

(٢٥) باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن

أباها زوجها وهي كارهة، فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٠٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف.

(٢٦) باب في الشيب

٢٠٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن مسلمة قالا: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأيم أحق

بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها " وهذا لفظ القعبي.
٢٠٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن
الفضل بإسناده ومعناه قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها " قال
أبو داود: " أبوها " ليس بمحفوظ.

٢١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن
كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " ليس للولي
مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها ".

٢١٠١ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن
عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له، فرد نكاحها.

(٢٧) باب في الأكفاء

٢١٠٢ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حشم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: " يا بني
بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه " وقال: " وإن كان في شيء مما تداوون به خير
فالحجامة ".

(٢٨) باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: ثنا يزيد بن
هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف، حدثني سارة بنت
مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم،
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له فوقف له واستمع
منه ومعه درة

كدرة الكتاب، فسمعت الاعراب والناس وهم يقول الطبطبية الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه
أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش
عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بشوابه؟

قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهزهن إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقته صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وبقرن أي النساء هي اليوم" قال: قد رأيت القتير، قال:

"أرى أن تتركها" قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك مني

قال: "لا تأثم، ولا يأثم صاحبك" قال أبو داود: القتير الشيب.

٢١٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مصدقة امرأة صدق، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد

لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير.

(٢٩) باب الصداق

٢١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: الا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

٢١٠٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف،

وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة، قال أبو داود: حسنة هي أمه.

٢١٠٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن

--

(٤٦٧)

المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل.

(٣٠) باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهيم" فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: "ما أصدقها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة".

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم ابن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل" قال أبو داود: رواه عبد الرحمان بن مهدي

عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم.

(٣١) باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي

لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا

إزارى هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك،

فالتمس شيئاً"، قال: لا أجد شيئاً، قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"، فالتمس، فلم يجد

شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل معك من القرآن شيء" قال: نعم سورة كذا

(٤٦٨)

وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد زوجتكها بما معك من القرآن ".

٢١١٢ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي

رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: " ما تحفظ من القرآن ؟" قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: " فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك ".

٢١١٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

٢١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١١٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: مرات، قال فإني أقول فيها: إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني من الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما

قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المثني وعمر بن الخطاب، قال محمد: ثنا أبو الأصبع الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن

أزوجك فلانة؟" قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان

ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني

أعطيتهما من صداقها سهمي بخير، فأخذت [سهما] فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب، وحديثه أتم في أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير

النكاح أيسره" وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل، ثم ساق معناه قال أبو داود: يخاف

أن يكون هذا الحديث ملزقا، لان الامر على غير هذا].

(٣٣) باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، ح وحدثنا محمد بن

سليمان الأنباري، المعنى، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة "أن الحمد لله،

نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) لم يقل محمد بن سليمان " أن " .

٢١١٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد، ذكر نحوه،

وقال بعد قوله: " ورسوله ": " أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا " .

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. (٣٤) باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع، قال

سليمان: أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع.

(٣٥) - باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج

أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال: " ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي " .

٢١٢٣ - حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا، زاد عثمان، وكانت

ثيبا، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

٢١٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم وإسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

(٣٦) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً
٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن أيوب،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله صلى الله
عليه:

" أعطها شيئاً " قال: ما عندي شيء، قال: " أين درعك الحطمية ؟".

٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حياة، عن شعيب - يعني ابن أبي
حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن رجل
من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال:
يا رسول الله، ليس
لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أعطها درعك " فأعطها درعه، ثم دخل
بها.

٢١٢٧ - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - ثنا أبو حياة، عن شعيب، عن غيلان، عن
عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة،
عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على
زوجها قبل أن

يعطيها شيئاً، قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "
أيما امرأة نكحت

على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن

أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته " .

(٣٧) باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل، عن
أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: "
بارك الله لك،

وبارك عليك، وجمع بينكما في خير " .

(٣٨) باب في الرجل يتزوج المرأة فيجلدها حبلى
 ٢١٣١ - حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى،
 المعنى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن
 المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السرى: من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يقل
 من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة، قال تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت
 عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لها الصداق بما استحلت من
 فرجها، والولد
 عبد لك، فإذا ولدت " قال الحسن: " فاجلدها " وقال ابن أبي السرى: " فاجلدوها " أو
 قال: " فحدوها " قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن
 المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء
 الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن
 بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدا له.
 ٢١٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي - يعنى ابن
 المبارك، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا يقال له بصرة
 ابن أكثم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم.
 (٣٩) باب في القسم بين النساء
 ٢١٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس،
 عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من كانت له
 امرأتان فمال
 إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ".
 ٢١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
 عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم فيعدل ويقول:
 " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "، يعنى القلب.
 ٢١٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمان - يعنى ابن أبي الزناد، عن
 هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا

يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد

قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، يومى

لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفى

أشباهها، أراه قال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا).

٢١٣٦ - حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: ثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان

في يوم المرأة منا بعد ما نزلت (ترجى من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء) قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كنت أقول إن كان ذلك

إلي لم أؤثر أحدا على نفسي.

٢١٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء - تعنى في

مرضه - فاجتمعن، فقال: "إني أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن" فأذن له.

٢١٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم

لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

(٤٠) باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا

به ما استحللتم به الفروج".

(ξΥξ)

(٤١) باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" قال: قلت: لا، قال: "فلا تفعلوا، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق".

٢١٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".

(٤٢) باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما حق زوجة أحدا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت" أو "اكتسبت" ولا تضرب

الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" قال أبو داود: "ولا تقبح" أن تقول: قبحك الله.

٢١٤٣ - حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: "أنت حرثك أني شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب" قال أبو داود: روى شعبة "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت".

٢١٤٤ - حدثنا أحمد بن يوسف المهلب النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن

أبيه، عن جده معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: " أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن ".
(٤٣) باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع " قال حماد: يعني النكاح.

٢١٤٦ - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عبید الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في

ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم ".

٢١٤٧ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمان المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ".
(٤٤) باب ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن عمرو ابن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: " اصرف بصرك ".

٢١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: " يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ".

٢١٥٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تباشر المرأة المرأة لتنعتهما لزوجها كأنما ينظر إليها " .

٢١٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى المرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: " إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه " .

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو ثور عن معمر، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا

اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه " .
٢١٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل ابن آدم حظه من الزنا، " بهذه القصة،

قال: " واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القبل " .

٢١٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال: " والاذن زناها الاستماع " .

(٤٥) باب في وطئ السبايا

٢١٥٥ - حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدوهم، فقاتلوهم فظهروا عليهم

وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

٢١٥٦ - حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً فقال: " لعل صاحبها ألم بها " قالوا: نعم، فقال: " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له " .

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفع، أنه قال في سبايا أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " .

٢١٥٨ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره " يعنى إتيان الحبالى " ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم " .

٢١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث، قال: " حتى يستبرئها بحيضة " زاد فيه " بحيضة " وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد " ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة

من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه " قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية.

(٤٧٨)

(٤٦) باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد الله بن سعيد، قالوا: ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك

خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك " قال أبو داود: زاد أبو سعيد " ثم ليأخذ

بناصيتها وليدع بالبركة " في المرأة والخادم.

٢١٦١ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو أن أحدكم، إذا أراد

أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا " .

٢١٦٢ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ملعون من أتى امرأته في دبرها " .

٢١٦٣ - حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمان، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

٢١٦٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي

من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير

من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من

قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما

قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته

عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

شئتم) أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد.

(٤٧) باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله سبحانه

وتعالى: (يسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شئ غير

النكاح" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد

ابن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا

أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتعمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما،

فخرجنا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢١٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاسا الهجري، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في

الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب - تعنى ثوبه - منه شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه.

٢١٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: ثنا حفص، عن الشيباني، عن

(٤٨٠)

عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن

يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تترثر ثم يباشرها.

(٤٨) باب في كفارة من أتى حائضا

٢١٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة غيره، عن سعيد حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي

يأتي امرأته وهي حائض قال: " يتصدق بدينار، أو بنصف دينار ".

٢١٦٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر - يعنى ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

(٤٩) باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى العزل - قال:

" فلم يفعل أحدكم؟ " ولم يقل: فلا يفعل أحدكم " فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله

خالقها " قال أبو داود: قزعة مولى زياد.

٢١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان حدثه، أن رفاعه حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى، قال: " كذبت يهود، لو أراد الله

أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ".

٢١٧٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى

المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن

(٤٨١)

ذلك، فسألناه عن ذلك، فقال: " ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " .

٢١٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: " اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها "

قال: فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها " .

(٥٠) باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٢١٧٤ - حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الجريري، ح وثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، ح وثنا موسى، ثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم

على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصي، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل

المسجد فقال: " من أحس الفتى الدوسي "؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذا يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى، فوضع يده علي، فقال لي معروفا، فنهضت، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذي يصلى فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء، أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: " إن أنساني

الشیطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء " قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

ينس من صلاته شيئا، فقال: " مجالسكم مجالسكم " زاد موسى: " ههنا " ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد " ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: " هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابا وألقى عليه ستره واستتر بستر الله "؟ قالوا: نعم،

(٤٨٢)

قال: " ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا " قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: " هل منكن من تحدث ؟" فسكتن فجثت فتاة [قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب] على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليرأها ويسمع كلامها، فقالت:

يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: " هل تدرون ما مثل ذلك ؟" فقال: " إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه

ولم يظهر ريحه " قال أبو داود: من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى " ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد " وذكر الثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن

الطفاوي.

آخر كتاب النكاح

٧ كتاب الطلاق

يشتمل على ٥٠ بابا ١٣٨ حديثا

تفريع أبواب الطلاق

(١) باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده ".

(٢) باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها ".

(٣) باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ".

٢١٧٨ - حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ".

(٤) باب في طلاق السنة

٢١٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء ".
٢١٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، بمعنى حديث مالك.

٢١٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر

ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل ".
٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني

سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل ".
٢١٨٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن

ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبیر، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة.

٢١٨٤ - حدثنا القعنبي، ثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبیر، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها

(xΛe)

في قبل عدتها " قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحتمق؟! - ٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال:

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته

وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن " في

قبل عدتهن، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه

محمد بن عبد الرحمان عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء

أمسك، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

(٥) باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشك،

عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

(٦) باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا علي بن المبارك، حدثني

يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك:

هل

(٤٨٦)

يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي، بإسناده
ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك
لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!! قال أبو داود: أبو الحسن هذا
روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن
أحاديث، قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث.
٢١٨٩ - حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر،
عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة
تطليقتان، وقرؤها

حيضتان " قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم، مثله،
إلا أنه قال: " وعدتها حيضتان " قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٧) باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا ابن الصباح، ثنا عبد العزيز
ابن عبد الصمد، قال: ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا
بيع إلا فيما

تملك " زاد ابن الصباح " ولا وفاء نذر إلا فيما تملك " .

٢١٩١ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني
عبد الرحمان بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: " من حلف على
معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له " .

٢١٩٢ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن
عبد الرحمان بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر، زاد: " ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله
تعالى ذكره " .

(٨) باب في الطلاق على غلط

٢١٩٣ - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم،

قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة،

فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طلاق ولا عتاق في غلاق " قال أبو داود: الغلاق أظنه

في الغضب.

(٩) باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمان بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة ".

(١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال (الطلاق)

مرتان).

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: " أترون فلانا يشبه

منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ " قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم

لعبد يزيد: " طلقها " ففعل، ثم قال: " راجع امرأتك أم ركانة وإخوته " قال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله، قال: " قد علمت، راجعها " وتلا: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير و عبد الله بن علي بن يزيد

ابن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصبح لان ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة.

٢١٩٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وباتت منك امرأتك، وإن الله قال:

(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن، قال أبو داود، روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه

الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير، قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس: إذا قال: " أنت طالق ثلاثا " بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ - حدثنا قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد، قالوا: ثنا عبد الزراق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم



(٤٨٩)

قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس

ابن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإنني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها، لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس:

بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزهن عليهم.

٢٢٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

(١١) باب فيما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو

امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه."

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، قالوا: أخبرنا ابن

(୧୭୦)

وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب

ابن مالك فساق قصته في تبوك، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله عليه وسلم يأتي، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت

أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله سبحانه في هذا الامر.

(١٢) باب في الخيار

٢٢٠٣ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحاح، عن مسروق عن عائشة قالت: خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً.

(١٣) باب في "أمرك بيدك"

٢٢٠٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في "أمرك بيدك" قال: لا، إلا شئ حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته

لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي.

٢٢٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في "أمرك بيدك" قال: ثلاث.

(١٤) باب في البتة

٢٢٠٦ - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي ابن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته

سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة؟" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: أوله

لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

٢٢٠٨ - حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيده، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما أردت ؟" قال: واحدة، قال: " الله " قال:

الله، قال: " هو على ما أردت " قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة

طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي

رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

(١٥) باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها ".

(١٦) باب في الرجل يقول لامرأته " يا أختي "

٢٢١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميم الهجيمي، أن رجلا قال لامرأته: " يا أختي " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أختك هي ؟" فكره ذلك ونهى عنه.

٢٢١١ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحذاء، عن أبي تميم، عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع

رجلا يقول لامرأته: " يا أختي " فنهاه، قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة عن خالد، عن

رجل، عن أبي تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢١٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله

تعالى: قوله: (إني سقيم) وقوله: (بل لعله كبيرهم هذا) وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأتى الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده، وساق الحديث، قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي

حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. (١٧) باب في الظهار

٢٢١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء: البياضي، قال: كنت أمراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيئاً، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "أنت بذاك يا

سلمة؟" قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله فأحكم في ما أراك الله، قال: "حرر رقبة" قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتى، قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا" قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين، مالنا طعام، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم

ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها" فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت

عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو

أمر لي، بصدقكم، زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، بياضة بطن من بنى زريق.
٢٢١٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: " اتقى الله فإنه ابن

عمك " فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها) إلى الفرض فقال: " يعتق رقبة " قالت: لا يجد، قال: " فيصوم شهرين متتابعين " قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: " فليطعم ستين مسكينا " قالت: ما عنده

من شيء يتصدق به، قال: " فأتي ساعتئذ بعرق من تمر " قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: " قد أحسنت، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك " قال: والعرق ستون صاعا، قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير

أن تستأمره وقال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت.

٢٢١٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الاسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.
٢٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يعني بالعرق زنبلا يأخذ خمسة عشر صاعا.

٢٢١٧ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعا، قال: " تصدق بهذا "

قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر منى ومن أهلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كله أنت وأهلك "

٢٢١٨ - قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له: حدثكم

بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً، قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل وإنما رَوَاهُ عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوساً.

٢٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

٢٢٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، مثله.

٢٢٢١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره،

فقال: " ما حملك على ما صنعت ؟" قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: " فاعتزلها حتى تكفر عنك " .

٢٢٢٢ - حدثنا الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يكفر.

٢٢٢٣ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، ولم يذكر الساق

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، ثنا خالد، حدثني محدث، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ - قال أبو داود: سمعت محمد بن عيسى يحدث به، ثنا المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة، قال

أبو داود كتب إلي الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن

الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(١٨) باب في الخلع

٢٢٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

٢٢٢٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذه؟" فقالت: أنا حبيبة بنت

سهل، قال: "ما شأنك؟" قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حبيبة بنت سهل" وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت

حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: "خذ منها" فأخذ منها وجلست هي في أهلها.

٢٢٢٨ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا أبو عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: "خذ

بعض مالها وفارقها" فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: "نعم" قال: فإني أصدقتهما حديثين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذهما ففارقها" ففعل.

٢٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود: وهذا الحديث رواه

عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

٢٢٣٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلة حيضة.

(١٩) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٢٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا فقال: يا رسول الله، أشفع لي إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك " فقالت: يا رسول الله،
أتأمرني بذلك؟ قال: " لا، إنما أنا شافع " فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: " ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه " .

٢٢٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، فخيرها - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد.
٢٢٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت

نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها.
٢٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبدا.

(٢٠) باب من قال كان حرا
٢٢٣٥ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خirt، فقالت: ما أحب

أن أكون معه وأن لي كذا وكذا.

(٢١) باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان صالح عن مجاهد، وعن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: " إن قربك فلا خيار لك "

(٢٢) باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته؟

٢٢٣٧ - حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي، قال زهير، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمان بن موهب، عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت

أن تعتق مملوكين لها زوج قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل

المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.

(٢٣) باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة

بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها علي.

٢٢٣٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء

زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي،

فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

(٢٤) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد ابن عمرو الرازي، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - ح وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي (العاص)؟ بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا، قال

محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

(٢٥) باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، ح ثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن

أبي ليلي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعا " قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا

هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعنى قيس بن الحارث.

٢٢٤٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمان قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

٢٢٤٣ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيثاني، عن الضحاك ابن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: " طلق أيتهما شئت ".

(٢٦) باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

" اقعد ناحية " وقال لها: " اقعدى ناحية " قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال " ادعواها "

فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اهداها " فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها.

(٢٧) باب في اللعان

٢٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره، أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له:

يا عاصم، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل،

وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا انتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

٢٢٤٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد ابن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي: "أمسك المرأة عندك حتى تلد".

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: حضرت لعانتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه.

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وخرة فلا أراه إلا كاذبا" قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٢٢٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يدعى - يعني الولد - لامه.

٢٢٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله

الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة،

قال سهل: " حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا.

٢٢٥١ - حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال

الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم عليها، قال أبو داود: لم

يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

٢٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملا فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

٢٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه، أو قتل

قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: " اللهم افتح " وجعل يدعو فنزلت آية اللعان

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) هذه الآية، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا: فشهد الرجل أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " مه " فأبت، ففعلت، فلما أدبرا قال: " لعلها أن

تجئ به أسود جعدا " فجاءت به أسود جعدا.

٢٢٥٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم بشريك

(٥٠١)

ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " البينة أو حد في ظهرك " قال: يا رسول الله: إذا رأى

أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " البينة أو حد في

ظهرك " فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاءا،

فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من

تائب "؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبصروها فإن

جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به

كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " قال أبو داود:

وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٥٥ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على

فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

٢٢٥٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم

-

فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني جئت أهلي عشاء

فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به،

واشتد عليه، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين كليهما، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أبشر يا

هلال، قد جعل
الله عز وجل لك فرجا ومخرجا " قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرسلوا إليها " فجاءت، فتلا عليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وذكرهما وأخبرهما

أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاعنوا بينهما " فقليل لهلال: اشهد، فشهد

أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه

الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه

الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: " إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن

جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به " فجاءت به

أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا الايمان

لكان لي ولها شأن " قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب.

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: " حسابكما على

الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها " قال: يا رسول الله، مالي، قال: " لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك ".

٢٢٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي

بنى العجلان، وقال: " الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب ؟" يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما.

٢٢٥٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد

بالمرأة قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: " وألحق الولد بالمرأة " وقال يونس:
عن

الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللعان وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها.
(٢٨) باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ - حدثنا ابن أبي خلف، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي
هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال: إن امرأتي
جاءت بولد أسود،

فقال: " هل لك من إبل ؟ " قال: نعم قال: " ما ألوانها ؟ " قال: حمر، قال: " فهل
فيها من أورك ؟ " قال: إن فيها لورقا، قال: " فأنى تراه ؟ " قال: عسى أن يكون نزعه
عرق، قال: " وهذا عسى أن يكون نزعه عرق " .

٢٢٦١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،
بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
إن امرأتي ولدت
غلاما أسود وإني أنكره، فذكر معناه.

(٢٩) باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن
الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: " أيما امرأة
أدخلت على قوم من ليس

منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر
إليه

احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " .

(٣٠) باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم - يعني ابن أبي الديال -

حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا مساعة في الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد
لحق بعصته، ومن

ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث " .

٢٢٦٥ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشيع، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها

فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى أنه أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

٢٢٦٦ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الاسلام، فما

اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى.

(٣١) باب في القافة

٢٢٦٧ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال

مسدد وابن السرح: يوما مسرورا، وقال عثمان: يعرف أساري وجهه، فقال: " أي عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " قال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

٢٢٦٨ - حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: قالت: دخل علي مسرورا تبرق أساري وجهه، قال أبو داود: و " أساري وجهه " لم يحفظه ابن عيينة، قال أبو داود: أساري وجهه هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأساري من غيرها، قال: والأساري في حديث الليث وغيره، قال أبو

قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح

الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح

يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم

يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل

منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع:

يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه، ودعى ابنه، لا يمتنع

من ذلك، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم.

(٣٤) باب "الولد للفراش"

٢٢٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور ومسدّد، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه

فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعتبة، فقال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه

يا سودة" زاد مسدد في حديثه وقال: "هو أخوك يا عبد".

٢٢٧٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر

الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

٢٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رباح، قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوَقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه

وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدي: قال فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها،

وجلده، وكانا مملوكين.

(٣٥) باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

٢٢٧٧ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب با بني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أنى سمعت

امرأة جاءت إلى رسول الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن

يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما

عليه" فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك،

فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٢٧٨ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثا،

قال: "وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم".

٢٢٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، بهذا الخبر وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، وقال: "إن خالتها عنده".

٢٢٨٠ - حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي، قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادى: يا عم، يا عم، فتناولها على، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقص الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الام".

(٣٦) باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

(٣٧) باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٢٢٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن
أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك، وقال: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها).

(٣٨) باب في المراجعة
٢٢٨٣ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.
(٣٩) باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص
طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله مالك علينا من
شئ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: " ليس لك
عليه نفقة " وأمرها

أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت
ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني " قالت: فلما حللت
ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " أما أبو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد "

قالت: فكرهته، ثم قال: " انكحي أسامة بن زيد " فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيرا
كثيرا واغتبطت به.

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، فيه: وأن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة

يسيرة فقال: " لا نفقة لها " وساق الحديث، وحديث مالك أتم.

٢٢٨٦ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليست لها نفقة ولا مسكن "

قال فيه: وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم " أن لا تسبقيني بنفسك.

٢٢٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: " ولا تفوتيني بنفسك " قال أبو داود:

وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم،

كلهم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى.

٢٢٨٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن

يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها

على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، قال أبو داود: وشعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد.

--

(٥١١)

٢٢٩٠ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب - يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: " عند ابن أم مكتوم " وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت: فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال:

فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

(٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى أحفظت ذلك أم لا.

٢٢٩٢ - حدثنا سليمان بن داود: ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب،

يعنى حديث فاطمة بنت قيس، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

٢٢٩٤ - حدثنا هارون بن زيد، ثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

٢٢٩٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمان بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمان، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمان غلبنى، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما

بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة، لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر.

٢٢٩٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت

على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

(٤١) باب في المبتوتة تخرج في بالنهار

٢٢٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال:

أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها فلقوها رجل، فنهاها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: "أخرجي فجدي نخلك

لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيرا".

(٤٢) باب نسخ متاع المتوفى عنها

بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض

لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

(أ) (٤٣) باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت

على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت

منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " الت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " قالت

زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله،

إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا " مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: " لا " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما هي أربعة

أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا

توفى عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها

سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشئ إلا مات، ثم

تخرج فتعطى بعة فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.

(٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم قالت: "

فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: " كيف قلت ؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

(٤٥) باب من رأى التحول

٢٣٠١ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: (غير إخراج) قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: (فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعدت حيث شاءت.

(٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم

ابن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني، عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحد المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه

أربعة أشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا

أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار " قال يعقوب: مكان عصب:

إلا مغسولا، وزاد يعقوب: ولا تختضب.

٢٣٠٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي، قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث،

وليس في تمام حديثهما، قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: " ولا تختضب " وزاد فيه هارون " ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ".

٢٣٠٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل ".

٢٣٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلء،

فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من

أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: " ما

هذا يا أم سلمة "؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: " إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب " قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: " بالسدر، تغلفين به رأسك ".

--

(٥١٦)

(٤٧) باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمما

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن

سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤي، وهو ممن شهد

بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته،

فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى

عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك تترجى النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح

حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين

أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت

حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت إن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشرا.

(٤٨) باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حياة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم،

عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعنى أم الولد.

(٤٩) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعنى ثلاثا

فتزوجت زوجا

(٥١٧)

غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

" لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها " .

(٥٠) باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل الله ندا وهو خلقك " قال: فقلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك " قال: قلت: ثم أي؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك " قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله إلا بالحق، ولا يزنون) الآية.

٢٣١١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي

يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء).

٢٣١٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر، عن أبيه (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكروهات. آخر كتاب الطلاق

٨ كتاب الصوم

ويشتمل على ٨١ بابا - ١٦٤ حديثا

(١) باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة

حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته

وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم). وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

٢٣١٤ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائما فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك شيئا، فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قرأ إلى قوله: (من الفجر).

(٢) باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)

٢٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث،

عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية

التي بعدها فنسختها.

٢٣١٦ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: (فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم) وقال: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

(٣) باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

٢٣١٨ - حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٣١٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو - يعنى ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية

لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا" وخمس سليمان أصبعه في الثالثة، يعنى

تسعا وعشرين، وثلاثين.

٢٣٢٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا

تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا

قتره أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائما، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

٢٣٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك.

٢٣٢٢ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

٢٣٢٣ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

(٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: " وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحرة؟ كل فجاج مكة منحرة، وكل جمع موقف ".

(٦) باب إذا أغمى الشهر

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمان بن مهدي، حدثني معاوية

ابن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام.

٢٣٢٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوه

العدة " قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسم حذيفة.

(٧) باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا

يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون " قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا:

" ثم أفطروا " قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه. (٨) باب في التقدم

٢٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل: " هل صمت من شهر شعبان شيئا ؟ " قال: لا،

قال: " فإذا أفطرت فصم يوما " وقال أحدهما: " يومين ".

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل

الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صوموا الشهر وسره ".

٢٣٣٠ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي، في هذا الحديث، قال: قال الوليد، سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول: سره أوله. ٢٣٣١ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله، قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٩) باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ٢٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب، أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام،

قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين

أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٣٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد

، فقال: لا يقضى ذلك اليوم ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.

(١٠) باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

(١١) باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ".

٢٣٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان.

(١٢) باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فقال

العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو داود: رواه

الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء، قال أبو داود: وكان عبد الرحمان لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل

شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجرى به غير العلاء عن أبيه.

(١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حدثنا أحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد

شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير:

إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوماً بيده إلى

(၅၃၃)

رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في

آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور - ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين - يعني الجعفي - عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال

الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: "أتشهد إن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله،

وأني رسول الله؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر

القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد و عبد الله بن عبد الرحمان السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالوا: ثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

(١٤) باب في توكيد السحور.

٢٣٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".

(١٥) باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرياض بن سارية، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان، فقال: "هلم إلى الغداء المبارك".

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، ثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "نعم سحور المؤمن التمر".

(١٦) باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن من

سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير".

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادى،

ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا" قال مسدد: وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين.

٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان،

حدثني قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل الإمامة.

٢٣٤٩ - حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال: أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك فقال: " إن وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار " وقال عثمان: " إنما هو سواد الليل وبياض النهار ".

(١٧) باب في الرجل يسمع النداء والاناء على يده
٢٣٥٠ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه ".

(١٨) باب وقت فطر الصائم
٢٣٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله ابن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا " زاد مسدد " وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم ".

٢٣٥٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: " يا بلال انزل فاجدح لنا " قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: " انزل فاجدح لنا "

قال: يا رسول الله إن عليك نهارا، قال: " انزل فاجدح لنا " فنزل فجدح، فشرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم " وأشار بأصبعه قبل المشرق.

(١٩) باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر،

لان اليهود والنصارى يؤخرون " .

٢٣٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر

الافطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٠) باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور " .

٢٣٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن

يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

(٢١) باب القول عند الافطار

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن،

أخبرني الحسين بن واقد، ثنا مروان - يعني ابن سالم المقفع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال:

" ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله "

٢٣٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: " اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت "

(٢٢) باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا

يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت

لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك؟!

(٢٣) باب في الوصال

٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: " إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى "

٢٣٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا

تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " قالوا: فإنك تواصل، قال: " إني لست كهيتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني "

(٢٤) باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

أن يدع طعامه وشرابه " وقال أحمد: فهت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث

رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصيام جنة إذا كان أحدكم صائما فلا

يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم ".

(٢٥) باب السواك للصائم

٢٣٦٤ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، زاد مسدد: مالا أعد ولا أحصى.

(٢٦) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمى مولى أبي بكر ابن عبد الرحمان عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: " تقووا لعدوكم " وصام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب

على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بالغ

في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما ".

(٢٧) باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن ابن موسى، ثنا شيبان، جميعا عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء - يعنى الرحبي -

عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " قال شيبان: أخبرني أبو قلابة

أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

٢٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم

وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم " قال أبو

داود: وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر و عبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي

شيبة، ثنا إسماعيل - يعنى ابن إبراهيم - عن ابن جريج، أخبرني مكحول أن شيخا من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدق، أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

٢٣٧١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أفطر الحاجم والمحجوم " قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده

مثله.

(٢٨) باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال أبو داود: رواه وهيب بن

خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس

مثله.

٢٣٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم.

٢٣٧٤ - حدثنا أحمد ابن حنبل، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفیان، عن

عبد الرحمان بن عباس، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إني أواصل إلى السحر، وربى يطعمني ويسقيني".

٢٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، قال: قال أنس: ما كنا ندع الحمامة للصائم إلا كراهية الجهد.

(٢٩) باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

(٣٠) باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمان بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال:

"ليتقه الصائم" قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

(٣١) باب الصائم يستقي عامدا

٢٣٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن

سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض " قال أبو داود: رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله.

٢٣٨١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدن بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه، صلى الله عليه وسلم.

(٣٢) باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لأربه.

٢٣٨٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة ابن عبد الله - يعنى ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: " أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا: قال: " فمه ".

(٣٣) باب الصائم يلع الريق

٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبى يحيى، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

(٣٤) باب كراهيته للشباب

٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبر، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم

فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

(٣٥) باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ - حدثنا القعني، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير

احتلام، ثم يصوم قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم.

٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعني - عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا

أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل

وأصوم"، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع".

(٣٦) باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: ثنا سفيان، قال مسدد: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: هلكت، فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:

(५३६)

" فهل تجد ما تعتق رقبة "؟ قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا "؟ قال: لا، قال: " اجلس " فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: " تصدق به " فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: " فأطعمه إياهم " وقال مسدد في موضع آخر: أنياه.

٢٣٩١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور

ابن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: واستغفر الله. ٢٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة

أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجلس " فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: " خذ هذا فتصدق به " فقال: يا

رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياه وقال له: " كله "

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر، وقال فيه: أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينا .

٢٣٩٣ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: " كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما واستغفر الله .

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمان بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد

ابن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه، قال: أصبت أهلي، قال: " تصدق " قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: " اجلس " فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أين المحترق آنفا ؟" فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدق بهذا " فقال: يا

رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء!! قال: " كلوه " .

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمان بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فأتى بعرق فيه عشرون صاعا.

(٣٧) باب التغليظ في من أفطر عمدا

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر " .

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود

واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس.

(٣٨) باب من أكل ناسيا

٢٣٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبیب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،

إنني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم، فقال: " أطعمك الله وسقاك " .

(٣٩) باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان ليكون على

الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

(٤٠) باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

(٤١) باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد

الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: " صم إن شئت، وأفطر إن شئت ".

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي

من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: " أي ذلك شئت يا حمزة ".

٢٤٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء

فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم

وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٤٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢٤٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالوا: ثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال: "إنكم تصبحون

عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد: ثم

لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك. (٤٢) باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمان - يعني ابن سعد بن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال: "ليس من البر الصيام في السفر".

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سودة القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير، قال: أغارت علينا خيل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهيت، أو قال: فانطلقت، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال:

"اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت: إني صائم، قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة، والصوم: عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبل" والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤٣) باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في

(٥٣٨)

بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة

الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة.
٢٤١٠ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هاشم بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة. المعنى، قالوا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له حمولة تأوى إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه ".
٢٤١١ - حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الصمد ابن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدركه رمضان في السفر " فذكر معناه.

(٤٤) باب متى يفطر المسافر إذا خرج
٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى، حدثني سعيد بن أبي أيوب، وزاد جعفر: والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال جعفر بن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من

الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

(٤٥) باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعنى ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما

كنت أظن أنى أراه، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين

صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

٢٤١٤ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

(٤٦) باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته

كله " فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة.

(٤٧) باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من

لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

٢٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم

الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وإن يحتبى الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

(٤٨) باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والاحبار في حديث وهب، قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب ".

(٤٩) باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٢٤٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده " .

(٥٠) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
٢٤٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة، ثنا الوليد، جميعا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصماء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصوموا يوم

السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه " قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ
(٥١) باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جويرية بنت الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: " أصمت أمس " قالت: لا،

قال: " تريد أن تصومي غدا "؟ قالت: لا، قال: " فأفطري " .

٢٤٢٣ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتما حتى رأيت انتشر، يعنى حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم

السبت، قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

(٥٢) باب في صوم الدهر تطوعا

٢٤٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا

رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فما رأى ذلك عمر قال:

رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددّها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله،

كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: " لا صام ولا أفطر " قال مسدّد: " لم يصم ولم يفطر،

أو ما صام ولا أفطر " شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: " أو يطيق ذلك أحد "؟ قال يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: " ذلك صوم داود " قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟

قال: " وددت أني طوقت ذلك " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كل شهر ورمضان

إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي

قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " .

٢٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال: " فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن " .

٢٤٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: " ألم أحدث أنك تقول: لأقوم الليل ولأصوم النهار "؟ قال: أحسبه قال:

نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: " قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك مثل صيام الدهر " قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: " فصم يوماً وأفطر يومين " قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: " فصم

يوما وأفطر يوما، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود " قلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه: " لا أفضل من ذلك " .

(٥٣) باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه

بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: " ومن أنت ؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: " فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة ؟" قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم عذبت

نفسك ؟" ثم قال: " صم شهر الصبر ويوما من كل شهر " قال: زدني، فإن بي قوة، قال: " صم يومين " قال زدني، قال: " صم ثلاثة أيام " قال: زدني، قال: " صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك " وقال بأصابعه الثلاثة فضمها

ثم أرسلها.

(٥٤) باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصيام بعد شهر

رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل " لم يقل قتيبة: " شهر " قال: " رمضان " .

٢٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.

(٥٥) باب في صوم شعبان

٢٤٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

(٥٦) باب في صوم شوال

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر، فقال: " إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه،

وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر " قال أبو داود: وافقه زيد (العكلي)؟، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله.

(٥٧) باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - حدثنا النفيلى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " .

(٥٨) باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته

رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

٢٤٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

(٥٩) باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له

مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

(๕๕๕)

يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: " إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس " قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم.

(٦٠) باب في صوم العشر

٢٤٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة،

ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.

٢٤٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " يعنى أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: " ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ ".

(٦١) باب في فطر العشر

٢٤٣٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط.

(٦٢) باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٢٤٤١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه

بقدح لبن وهو واقف على بغيره بعرفة فشرب.

(٦٣) باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض

رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٢٤٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه "

٢٤٤٤ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن

ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نحن أولى بموسى منكم " وأمر بصيامه.

(٦٤) باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله ابن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه

يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا كان العام المقبل صمنا يوم

التاسع " فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرني حاجب بن عمر جميعا، المعنى، عن الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم

عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

(٦٥) باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمان بن مسلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا"؟ قالوا: لا، قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه" قال أبو داود يعني يوم عاشوراء.

(٦٦) باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدّد، والاختبار في حديث أحمد، قالوا: ثنا سفیان، قال: سمعت عمرا، قال: أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما".

(٦٧) باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: قال: "هن كهيفة الدهر".

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود، ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - يعني من غرة كل شهر - ثلاثة أيام.

(٦٨) باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين،

والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام،

فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

(٦٩) باب من قال: لا يبالي من أي الشهر
٢٤٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة،
قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم،
قلت: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.
(٧٠) باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى
ابن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،
عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: "من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له" قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد
الله
ابن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم
عن
الزهري.

(٧١) باب في الرخصة في ذلك
٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا
وكيع، جميعا عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: "هل عندكم طعام؟"
فإذا قلنا: لا،

قال: "إني صائم" زاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا
حيس

فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائما وأفطر.
٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي
زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة
جاءت

فاطمة فجلست عن يسار رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه،
قالت: فجاءت الوليدة بإناء

فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله
لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً" قالت: لا، قال: "فلا
يضررك إن كان تطوعاً".

(٧٢) باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة بن شريح،
عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدى لي
ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
له: يا

رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر".

(٧٣) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوم المرأة وبعـلها
شاهد إلا بإذنه، غير
رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه".

٢٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي سعيد، قال: جاءت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا
رسول الله، إن

زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة
الفجر

حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا
رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو

كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل
شاب فلا

أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها"
وأما قولها إني لا

أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصل" قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة -
عن

حميد أو ثابت عن أبي المتوكل.

(٥٤٩)

(٧٤) باب في الصائم يدعي إلى وليمة

٢٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا الوليد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم،

وإن كان صائما فليصل" قال هشام: والصلاة الدعاء، قال أبو داود: رواه حفص بن غياث

أيضا عن هشام.

(٧٥) باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

٢٤٦١ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم".

(٧٦) باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف تماما،

فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى

الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ البر

تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرج الاعتكاف إلى

العشر الأول، يعني من شوال، قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

(๕๕.)

(٧٧) باب أين يكون الاعتكاف؟؟

٢٤٦٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

٢٤٦٦ - حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

(٧٨) باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

اعتكف يدنى إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان.

٢٤٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة، قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال أبو داود: وكذلك رواه

يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيد بن سعد

وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٢٤٦٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فيناولني رأسه من

خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.

٢٤٧٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المروزي، حدثني عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلا من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " على رسلكما، إنها صفية بنت حيى " قالوا: سبحان الله يا رسول الله!!!

قال: " إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً " أو قال: " شراً " .

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان، وساق معناه.

(٧٩) باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي: قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما

هو ولا يعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.

٢٤٧٣ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمان - يعنى ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، إنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما

لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمان لا يقول فيه: " قالت السنة " قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٢٤٧٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " اعتكف وصم " .

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعنى العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو

معتكف إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم

(٨٠) باب في المستحاضة تعتكف
٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا يزيد، عن خالد،
عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من أزواجه
فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي " آخر كتاب
الصيام
والاعتكاف ".



(๕๕๕)

٩ - كتاب الجهاد

(١٨٢ باب - ٣١١ حديثا)

(١) باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٧ حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة

فقال: "ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فهل تؤدى صدقتها؟" قال: نعم، قال: "فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا".

٢٤٧٨ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البدوة، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البدوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: "يا عائشة ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه".

(٢) باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حريز، ابن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها".

٢٤٨٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حريز، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: " لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ".

٢٤٨١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا عامر، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ".

(٣) باب في سكنى الشام
٢٤٨٢ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض

شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ".

٢٤٨٣ حدثنا حياة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة، عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق " قال ابن

حوالة: خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: " عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله ".

(٤) باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن

عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق

ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ". .

(٥) باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال:

" رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله شعب من الشعاب قد كفى الناس شره ". .

(٦) باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦ حدثنا محمد بن عثمان التتوخي أبو الجماهر ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أئذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى ". .

(٧) باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ حدثنا محمد بن المصنف، ثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، ثنا حياة، عن أبي شفى، عن شفى بن ماتع، عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قفلة كغزوة ". .

(٨) باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ حدثنا عبد الرحمان بن سلام، ثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابنك له أجر شهيدين" قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب".

(٩) باب في ركوب البحر في الغزو
٢٤٨٩ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا".

(١٠) باب في فضل الغزو في البحر
٢٤٩٠ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت:

فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: "رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة" قالت: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "فإنك منهم" قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين" قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع

قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت
٢٤٩١ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام

بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوما، فأطعمته وجلس
تفلي

رأسه، وساق هذا الحديث قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص.

٢٤٩٢ حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميضاء، قالت: نام النبي صلى الله عليه
وسلم فاستيقظ،

وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من
رأسي؟ قال: " لا " وساق هذا الخبر: يزيد، وينقص.

٢٤٩٣ حدثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان، ح وثنا عبد الوهاب بن
عبد الرحيم الجويري الدمشقي، المعنى، قال: ثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون
الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "
المائد في البحر

الذي يصيبه القئ له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين " .

٢٤٩٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عبد الله
يعنى ابن سماعة، ثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل
خرج غازيا في
سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر
وغنيمة،

ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال
من

أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل " .

(١١) باب في فضل من قتل كافرا

٢٤٩٥ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع
في النار كافر
وقاتله أبدا " .

(١٢) باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قعنب، عن علقمة بن مرثد،
عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حرمة نساء
المجاهدين على

القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فقيلا له: هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت " فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما ظنكم " قال أبو داود: كان قعنب رجلا

صالحا، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم، فأستعين عليها برجل، قال: وأينا لا يستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج، فتواري، قال سفيان: بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات.

(١٣) باب في السرية تخفق

٢٤٩٧ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حياة وابن لهيعة، قالوا: ثنا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون

غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ".

(١٤) باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ".

(١٥) باب فيمن مات غازيا

٢٤٩٩ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه

فرسه أو بغيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه [أو] بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة".

(١٦) باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل الميت يختم على عمله، إلا المرباط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر".

(١٧) باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ حدثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أبو كبشة، أنه حدثه سهل بن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى

طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا

إلى حنين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله " ثم

قال: " من يحرسنا الليلة ؟ " قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: " فاركب " فركب فرسا له، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقبل

هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة " فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: " هل أحسستم فارسكم ؟ " قالوا: يا

رسول الله، ما أحسسناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى

الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: " أبشروا فقد جاءكم فارسكم " فجعلنا ننظر إلى

خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال: إني

انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحت

اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هل نزلت"

الليلة "؟ قال: لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها ".

(١٨) باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب يعنى ابن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ".

٢٥٠٣ حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه به الجرجسي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمان، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه

الله بقارعة " قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة.

٢٥٠٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ". (١٩) باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) و (ما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة).

٢٠٦٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نجدة بن نفع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

(٢٠) باب في الرخصة في القعود من العذر
٢٥٠٧ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجة بن زياد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغشيت السكينة
فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل
من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ثم سرى عنه فقال: " اكتب " فكتبت في كتف: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لما
سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من
المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت
فخذه على فخذي
ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " اقرأ يا زيد " فقرأت: (لا يستوي القاعدون
من المؤمنين)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (غير أولى الضرر) " الآية كلها، قال زيد:
فأنزلها الله
وحدها، فألحقها، والذي نفسي بيده لكأنني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف.
٢٥٠٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس
ابن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لقد تركتم بالمدينة
أقواما ما سرتم
مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه " قالوا: يا رسول الله،
وكيف
يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: " حبسهم العذر ".

(٢١) باب ما يجزئ من الغزو
٢٥٠٩ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا
الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد
الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا، ومن خلفه في
أهله بخير فقد غزا " .
٢٥١٠ حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد

الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال: " ليخرج من كل رجلين رجل " ثم قال للقاعد " أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج "

(٢٢) باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي ابن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " شر ما في رجل، شح هالع وجبن خالع "

(٢٣) باب في قوله تعالى:

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

٢٥١٢ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن حياة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمان بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال: الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال: أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه

وأظهر الاسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فاللقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

(٢٤) باب في الرمي

٢٥١٣ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمان ابن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة:

صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب

إلى من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها " أو قال: " كفرها " .

٢٥١٤ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي ثمامة بن شفي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: " (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا

إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " .

(٢٥) باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ حدثنا حياة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الغزو

غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الامام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الامام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف " .

٢٥١٦ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من

عرض الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أجر له " فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله

وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال: " لا أجر له " فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الثالثة، فقال له: " لا أجر له " .

(٢٦) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليغنى، ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قاتل حتى تكون

كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل "

٢٥١٨ حدثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو، قال: سمعت من أبي وائل حديثا أعجبني، فذكر معناه.

٢٥١٩ حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا محمد ابن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: " يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت

بعثك الله على تيك الحال "

(٢٧) باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير

خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء

في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يتركوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) إلى آخر الآية "

٢٥٢١ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف، حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت ثنا عمي، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: من في الجنة؟ قال: " النبي صلى الله عليه وسلم

في الجنة، والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة "

(٢٨) باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح
الذماري، حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري، قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام
فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يشفع الشهيد في

سبعين من أهل بيته" قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد

(٢٩) باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد
ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما مات النجاشي
كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور.

٢٥٢٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت
عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو
نحوها، فصلينا

عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قُلتُم؟" فقلنا: دعونا له، وقلنا اللهم
اغفر له وألحقه

بصاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد
صومه؟" شك

شعبة في صومه وعمله بعد عمله "إن بينهما كما بين السماء والأرض".

(٣٠) باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا
محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أتقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن
يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة
تقطع عليكم فيها

بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه

عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه".

(٣١) باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حياة بن شريح، عن ابن شفى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي".

(٣٢) باب في الرجل يغزو بأجير لينخدم

٢٥٢٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو [الشييباني]، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني

وأجرى له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما

يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت

غنيمته أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره،

فقال: "ما أجد له في غزوته هذه الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى".

(٣٣) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبأبعك على

الهجرة، وتركت أبوي ييكيان، فقال: "ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما".

٢٥٢٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،

أجاهد؟ قال: " ألك أبوان ؟" قال: نعم، قال: " ففيهما فجاهد " قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ.

٢٥٣٠ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجا أبا السمع حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: " هل لك أحد باليمن ؟" قال: أبوي،

قال: " أذنا لك ظ ؟" قال: لا، قال: " إرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما ".

(٣٤) باب في النساء يغزون

٢٥٣١ حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويداوين الجرحى.

(٣٥) باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من أصل الإيمان:

الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار ".

٢٥٣٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجهاد

واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا

كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ".

(٣٦) باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن

يغزو فقال: " يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة " يعني

أحدهم، فضممت إلى اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي.

(٣٧) باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة

٢٥٣٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا أسد بن موسى، ثنا معاوية بن صالح. حدثني ضمرة، أن ابن زغب الأيادي حدثه، قال: نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئا، وعرف الجهد

في وجوهنا، فقام فينا فقال: " اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم، لا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم " ثم وضع يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: " يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك " قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي.

(٣٨) باب في الرجل الذي يشري نفسه

٢٥٣٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عجب ربنا من رجل

غزا في سبيل الله فانهزم " يعني أصحابه " فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه، فيقول الله

تعالى لملائكته: أنظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى
أهريق
دمه "

(٣٩) باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
٢٥٣٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى
يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد قال: أين فلان؟ قالوا:
بأحد، قال: فأين فلان، قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم، فلما
رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل
إلى أهله جريحا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم
غضبا لله فقال: بل غضبا لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة.

(٤٠) باب في الرجل يموت بسلاحه
٢٥٣٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمان و عبد الله بن كعب بن مالك، قال أبو داود: قال
أحمد: كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة يعني ابن خالد، جميعا عن يونس قال
أحمد: والصواب عبد الرحمان بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر
قاتل

أخي قتالا شديدا، فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وشكوا
فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مات جاهدا مجاهدا
" قال ابن شهاب:

ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين ".
٢٥٣٩ حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي
سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال: أغرنا على

حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه
بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أخوكم يا معشر المسلمين " فابتدره
الناس فوجدوه قد

مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد

هو؟ قال: " نعم وأنا له شهيد " .

(٤١) باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثنتان لا

تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا " قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ووقت المطر " .

(٤٢) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفي، قالا: ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن

سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد " زاد ابن المصفي من هنا

" ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء " .

(٤٣) باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٤٢ - حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، ح وثنا خشيش بن أصرم، ثنا أبو عاصم، جميعا عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور

ابن يزيد، عن شيخ من بنى سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه، إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها

مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير "

(٤٤) باب في ما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل "

٢٥٤٤ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميث أغر " فذكر نحوه، قال محمد: - يعنى ابن مهاجر - وسألته لم فضل

الأشقر؟ قال: لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

٤٥٤٥ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يمن الخيل في شقرها "

(٤٥) باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا؟

٢٥٤٦ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا.

(٤٦) باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم هو ابن عبد الرحمان

عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال:

يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى، قال أبو داود: أي مخالف.

(٤٧) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، يعني ابن بكير - ثنا محمد ابن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة

فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ".

٢٥٤٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن ابن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا

جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال:

" من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ " فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: " أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه ".

٢٥٥٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي

بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشى

بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى

من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملأ خفيه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له " فقالوا:

يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: " في كل ذات كبد رطبة أجر ".
(٤٨) باب في نزول المنازل

٢٥٥١ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حمزة
الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال.
(٤٩) باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا، قال
عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم " لا ييقين في رقبة بغير قلادة
من

وتر ولا قلادة إلا قطعت " قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

(٥٠) باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفاله
٢٥٥٣ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد
ابن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها " أو قال " أكفأها "

" وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار " .

(٥١) باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها

جرس " .

٢٥٥٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو

جرس " .

٢٥٥٦ حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

الجرس: " مزمار الشيطان " .

(٥٢) باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة.

٢٥٥٨ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها.

(٥٣) باب في الرجل يسمى دابته

٢٥٥٩ حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن معاذ، قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير.

(٥٤) باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
 ٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا
 سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن
 سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم سمي
 خيلنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا
 بالجماعة والصبر
 والسكينة، وإذا قاتلنا.
 (٥٥) باب النهي عن لعن البهيمة
 ٢٥٦١ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي
 المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع
 لعنة، فقال: " ما
 هذه "؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ضعوا عنها
 فإنها ملعونة "
 فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء.
 (٥٦) باب في التحريش بين البهائم
 ٢٥٦٢ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز
 ابن سبأ، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم.
 (٥٧) باب في وسم الدواب
 ٢٥٦٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن
 مالك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مبرد
 يسم غنما،
 أحسبه قال: في آذانها.

(٥٨) باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٢٥٦٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: "أما بلغكم أني قد
لعنت من وسم

البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟" فنهى عن ذلك.

(٥٩) باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي
الخير، عن ابن زريق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل
فكانت لنا مثل

هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

(٦٠) باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن
عاصم بن سليمان، عن مورك يعنى العجلي حدثني عبد الله بن جعفر، قال: كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل، فأينا استقبل أو لا جعله أمامه،
فاستقبل بي فحملني

أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنا لكذلك.

(٦١) باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو
الشييباني، عن ابن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم
أن تتخذوا
ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق

الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم"،

(٦٢) باب في الجنائب

٢٥٦٨ حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تكون إبل

للشياطين وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد

أسمنها، فلا يعلو بعيرا منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين لم أرها " كان سعيد يقول: " لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج ".

(٦٣) باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل

حقها، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق ".

٢٥٧٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا، قال بعد قوله " حقها " " ولا

تعدوا المنازل "

(٦٤) باب في الدلجة

٢٥٧١ حدثنا عمرو بن علي، ثنا خالد بن يزيد، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ".

(٦٥) باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين،
حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله،
اركب، وتأخر
الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن
تجعله لي " قال:
فإني جعلته لك، فركب.

(٦٦) باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٧٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أبو داود: وهو يحيى
ابن عباد حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بنى مرة بن عوف، وكان في الغزاة غرة
مؤتة، قال: والله لكأنني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل
القوم حتى قتل، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوى.

(٦٧) باب في السبق

٢٥٧٤ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو في حافر أو
نصل ".

٢٥٧٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله
ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمّرت من
الحفيا، وكان أمدها

ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وإن عبد
الله

كان ممن سابق بها.

٢٥٧٦ حدثنا مسدد، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمّر الخيل يسابق بها.

٢٥٧٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

(٦٨) باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم

سابقته فسبقني، فقال: " هذه بتلك السبقة ".

(٦٩) باب في المحلل

٢٥٧٩ حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، ح وثنا علي بن مسلم، ثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من أدخل فرسا بين فرسين " يعني

وهو لا يؤمن أن يسبق " فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ".

٢٥٨٠ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه، قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري عن رجال من أهل العلم هذا أصح عندنا.

(٧٠) باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة،

ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعا عن الحسن، عن عمران ابن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب " زاد يحيى في حديثه: " في الرهان ".

٢٥٨٢ حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: " الجلب والجنب في الرهان ".

(٧١) باب في السيف يحلى

٢٥٨٣ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة.

٢٥٨٤ حدثنا محمد المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، قال قتادة: وما

علمت أحدا تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: كانت، فذكر مثله قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف.

(٧٢) باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها.

٢٥٨٧ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مر أحدكم في مسجدا، أو في سوقنا، ومعه نبل

فليمسك على نصالها " أو قال: " فليقبض كفه " أو قال: " فليقبض بكفه أن يصيب أحدا

من المسلمين ".

(٧٣) باب في النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
٢٥٨٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا.
(٧٤) باب في النهى أن يقدر السير بين إصبعين
٢٥٨٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا قريش بن أنس، ثنا أشعث، عن الحسن،
عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر السير بين
إصبعين.

(٧٥) باب في لبس الدروع
٢٥٩٠ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، قال: حسبت أنني سمعت يزيد بن خصيفة
يذكر، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم أحد بين
درعين، أو لبس درعين.
(٧٦) باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو
يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن
القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟
فقال: كانت سوداء
مربعة من نمرة.

٢٥٩٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي - وهو ابن راهويه -، ثنا يحيى بن
آدم، ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنه
كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

٢٥٩٣ حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة الشعيري عن شعبة، عن
سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم صفراء.

(٧٧) باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرمطة الفزاري، عن جبير بن نفيير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضغفائكم" قال أبو

داود: زيد بن أرمطة أخو عدي بن أرمطة.

(٧٨) باب في الرجل ينادى بالشعار

٢٥٩٥ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمان.

٢٥٩٦ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت.

٢٥٩٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بيتكم فليكن شعاركم (حم) لا ينصرون".

(٧٩) باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ حدثنا حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: "اللهم أنت الصاحب

في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر".

٢٥٩٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو

الزبير، أن عليا الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: " (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وإننا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال " وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: " آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون " وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الشايات كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

(٨٠) باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ".
٢٦٠١ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: " أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ".

(٨١) باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة، قال: شهدت عليا رضي الله عنه، وأتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: "إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري".

(٨٢) باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٢٦٠٣ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقیة، حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: "يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسد، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد".

(٨٣) باب في كراهية السير في أول الليل
٢٦٠٤ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء" قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.

(٨٤) باب في أي يوم يستحب السفر
٢٦٠٥ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس.
(٨٥) باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لامتي في بكورها" وكان

إذا بعث سرية، أو جيشا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته

من أول النهار فأثرى وكثر ماله. قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة.

(٨٦) باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراكب

شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب".

(٨٧) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨ حدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا

خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم".

٢٦٠٩ حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثة في سفر

فليؤمروا أحدهم" قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

(٨٨) باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أراه منخافة أن يناله العدو.

(٨٩) باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة". قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(٩٠) باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على

سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف

عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك

أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى

وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما

شئتم" قال سفيان بن عيينة قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة.

٢٦١٣ حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا".

٢٦١٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا

(۵۸۸)

صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين).

(٩١) باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها).

٢٦١٦ حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال "أغر على أبنى صباحا وحرق".

٢٦١٧ حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي، سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى، قال: نحن أعلم، هي بينى فلسطين.

(٩٢) باب بعث العيون

٢٦١٨ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس، قال: بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان.

(٩٣) باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
٢٦١٩ حدثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة،

عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتى أحدكم على ماشية:

فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت

ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل "

٢٦٢٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر،

عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابتنى سنة فدخلت حائط من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: له " ما علمت إذا كان جاهلا، ولا أطعمت إذ كان جائعا " أو قال " ساغبا " وأمره فرد

علي ثوبي، وأعطاني وسقا، أو نصف وسق، من طعام.

٢٦٢١ حدثني محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بنى غبر، بمعناه.

(٩٤) باب من قال: إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاما أرمى نخل الأنصار، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا

غلام لم، ترمى النخل؟ " قال: آكل، قال: " فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها " ثم مسح رأسه فقال: " اللهم أشبع بطنه "

(٩٥) باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦٢٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن

تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثر طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا

يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه "

(٩٦) باب في الطاعة

٢٦٢٤ حدثنا زهير بن حرب، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريح: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٦٢٥ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها " وقال: " لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ".
٢٦٢٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "

٢٦٢٧ حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، من رهطه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمس لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمسى لأمرى ؟".

(٩٧) باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس، من أهل جيلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع

مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: ثنا أبو ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً،

قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً، تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان " فلم ينزل

بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم. ٢٦٢٩ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمان الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

٢٦٣٠ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمان، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه. (٩٨) باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله يعني ابن معمر وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ثم قال: " اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم ". (٩٩) باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: " اللهم أنت عضدي ونصيري،

بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل " .

(١٠٠) باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي أن ذلك كان في أول

الاسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على

الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع،

ولم يشر كه فيه أحد.

٢٦٣٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يتسمع فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار.

٢٦٣٥ حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال:

" إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا " .

(١٠١) باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابرا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحرب خدعة " .

٢٦٣٧ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها،

وكان يقول: " الحرب خدعة " .

قال أبو داود: لم يجرى به إلا معمر، يريد قوله " الحرب خدعة " بهذا الاسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

(١٠٢) باب في البيات

٢٦٣٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه

فغزونا ناسا من المشركين، فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

(١٠٣) باب في لزوم الساقة

٢٦٣٩ حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف

في المسير فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم.

(١٠٤) باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا

قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى".

٢٦٤١ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين".

٢٦٤٢ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن

أقاتل المشركين " بمعناه.

٢٦٤٣ حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلا، فلما غشيناه

قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " من لك بلا إله إلا

الله يوم القيامة "؟ فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح، قال: " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة "؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ.

٢٦٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ

منى بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تقتله " فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقتله، فإن

قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ".

(١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم

بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال:

" أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تراءى ناراهما ".

قال أبو داود: رواه هشيم ومعر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا.

(١٠٦) باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

٢٦٤٧ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمان ابن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا:

كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب

ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر،

فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: " لا، بل أنتم العكارون " قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: " أنه فئة المسلمين ".

٢٦٤٨ حدثنا محمد بن هشام المصري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر (ومن يولهم يومئذ دبره).

(١٠٧) باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة،

فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمرا وجهه فقال: " قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل

فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما

يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضر موت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون ". (١٠٨)

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما

٢٦٥٠ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: " انطلقوا حتى تأتوا

روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم

فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما هذا يا حاطب ؟" فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي فإني

كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها

أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها، والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صدقكم " فقال

عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد شهد بدراً، وما

يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ". (٢٦٥١)

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بهذه القصة، قال: انطلق حاطب فكتب إلى أهل

مكة أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب،
[فانتحيناها] فما

وجدنا معها كتابا، فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق
الحديث.

(١٠٩) باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن مجيب أبو همام الدلال، ثنا
سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفا لرجل
من الأنصار، فمر
بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني
مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن منكم رجلا نكلهم إلى إيمانهم،
منهم فرات بن
حيان "

(١١٠) باب الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن
الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في
سفر، فجلس عند
أصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اطلبوه فاقتلوه " قال: فسبقتهم إليه
فقتلته، وأخذت
سلبه، فنفلني إياه.

٢٦٥٤ حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم: قالوا:
ثنا عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا
ضعفة إذ جاء رجل
على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيده به جملة، ثم جاء يتغدى مع القوم،
فلما

رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج
يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو

فأدر كته ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند

ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال: " من قتل الرجل ؟" فقالوا: سلمة بن الأكوع،

قال: " له سلبه أجمع " قال هارون: هذا لفظ هاشم.

(١١١) باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان يعني ابن مقرر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى نزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

(١١٢) باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح، وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال.

٢٦٥٧ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمان، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل ذلك.

(١١٣) باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل.

(١١٤) باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: ثنا

أبان، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما

التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي " قال

موسى " والفخر " .

(١١٥) باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب

من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قردد، فقالوا لهم: أنزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة

كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم

فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة، فجروه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين،

ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعا لزدت.

٢٦٦١ حدثنا ابن عوف، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب

أبي هريرة، فذكر الحديث.

(١١٦) باب في الكمناء

٢٦٦٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، سمعت

(7.7)

البراء يحدث، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله

ابن جبير، وقال: " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم " قال:

فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله

ابن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن

جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: والله لأنتين الناس

فلنصيبين من

الغنيمة، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

(١١٧) باب في الصفوف

٢٦٦٣ حدثنا حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الرحمان بن أبي

سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين

اصطففنا يوم بدر: " إذا أكتبوكم يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم ".

(١١٨) باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا إسحاق بن نجيح، وليس بالمطي، عن مالك

ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم يوم بدر:

" إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ".

(١١٩) باب في المبارزة

٢٦٦٥ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه

وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه،

فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بنى عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

قم يا حمزة، قم

يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث "، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف

بين عبيدة

والوليد ضربتان، فأثنى كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه،

واحتملنا عبيدة.

(١٢٠) باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ حدثنا محمد بن عيسى، وزيد بن أيوب قالا: ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان".

٢٦٦٧ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

(١٢١) باب في قتل النساء

٢٦٦٨ حدثنا يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

٢٦٩٦ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح، حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس

مجتمعين على شئ، فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

٢٦٧٠ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم".

٢٦٧١ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا،

قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل.

٢٦٧٢ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم

منهم" وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: "هم من آبائهم" قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

(١٢٢) باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمان الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية،

قال: فخرجت فيها، وقال: "إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار" فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: "إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار".

٢٦٧٤ حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا" فذكر معناه.

٢٦٧٥ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمان بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته

فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها" ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: "من

(٦٠٣)

حرق هذه "؟ قلنا: نحن، قال: " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ".

(١٢٣) باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة، يحيى بن أبي عمرو (السيباني)؟، عن عمرو بن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة

ابن الأسقع، قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد

خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفقت في المدينة أنادي: الا من يحمل رجلا له

سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراما، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا.

(١٢٤) باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " عجب ربنا عز وجل

من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل ".

٢٦٧٨ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جندب بن مكيث، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن

يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الاسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تكن غير ذلك

نستوثق منك، فشددناه وثاقا.

٢٦٧٩ حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال: قتيبة: ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نحد،

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" قال: عندي

يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ثم قال له: "ما

عندك يا ثمامة؟" فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل فيه ثم

دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا دم.

٢٦٨٠ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمان ابن سعد بن زرارة، قال: قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في

مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله إنني لعهدهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده

إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث، قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا

له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

(١٢٥) باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

٢٦٨١ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بروايا قریش فيها عبد أسود لبني

الحجاج، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله

مالي بشئ من أمره علم ولكن هذه قریش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا

ربيعة

(٦٠٥)

أمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة أمية بن خلف قد أقبلوا، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك، فلما انصرف

قال: " والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان " قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا مصرع فلان غدا "

ووضع يده على الأرض " وهذا مصرع فلان غدا " ووضع يده على الأرض " وهذا مصرع

فلان غدا " ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قلب بدر.

(١٢٦) باب في الأسير يكره على الاسلام

٢٦٨٢ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، ح وثنا الحسن بن علي، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد

أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قال أبو داود: المقالات: التي لا يعيش لها ولد.

(١٢٧) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام

٢٦٨٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وسماهم، وابن أبي

سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

(٦٠٦)

يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته؟"

كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين". قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

٢٦٨٤ حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمان بن سعيد بن يربوع المخزومي، قال: حدثني جدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم"

فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت، قال أبو

داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب.

٢٦٨٥ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن

خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه" قال أبو داود: ابن خطل اسمه عبد الله وكان

أبو برزة الأسلمي قتله.

(١٢٨) باب في قتل الأسير صبيرا

٨٦٢٦ حدثنا علي بن الحسين الرقي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي،

قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلا من بقايا قتله عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبيبة؟ قال:

"النار" فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٢٩) باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن تعلق، قال: غزونا مع عبد الرحمان بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرا، قال

أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمان بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب.

(١٣٠) باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند

صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله

عز وجل: (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) إلى آخر الآية.

٢٦٨٩ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى

بدر: "لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له".

(١٣١) باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا أبو نوح، قال: أخبرنا عكرمة

ابن عمار، قال: ثنا سماك الحنفي، قال: ثنا ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر يعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل: (ما كان

لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله: (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء، ثم أحل لهم الله الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن

اسم أبي نوح، فقال: إيش تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع: قال أبو داود: أسم أبي نوح قراد، والصحيح عبد الرحمان بن غزوان.

٢٦٩١ حدثنا عبد الرحمان بن المبارك العيشي، قال: ثنا سفيان بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

٢٦٩٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة

لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال: " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها " فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه، أو وعده، أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار، فقال: " كونا بيطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها ".

٢٦٩٣ حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن

يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " معي من ترون، وأحب الحديث إلي

أصدق، فاختاروا إما السبي وإما المال " فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى

على الله ثم قال: " أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفع، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفع " فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن،

فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم " فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم

قد طيبوا وأذنوا.
٢٦٩٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق،
عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، في هذه القصة، قال: فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:

"ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفئ فإن له به علينا ست فرائض

من أول شئ يفيئه الله علينا " ثم دنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم

قال: " يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفئ شئ، ولا هذا " ورفع أصبعيه " إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخييط " فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما ما كان لي

ولبني عبد المطلب فهو لك " فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

(١٣٢) باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٥ حدثنا محمد بن المشني، قال: ثنا معاذ بن معاذ، ح وثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا، قال ابن المشني: إذا غلب

قوما أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثا. قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة، قال أبو داود: يقال إن وكيعا حمل عنه في غيره.

(١٣٣) باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمان، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع، قال أبو داود:

ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين، قال أبو داود: والحره

سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

(١٣٤) باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا

عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره، فشننا الغارة، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه

الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره، وعليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابتها، فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: " يا سلمة، هب لي المرأة "

فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول

الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: " يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك " فقلت: يا رسول الله،

والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة.

(١٣٥) باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسم. قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد.

٢٦٩٩ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى، قالوا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٦) باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم

الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم

من يضرب رقابكم على هذا " وأبى أن يردهم، وقال: " هم عتقاء الله عز وجل " .

(١٣٧) باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً

فلم يؤخذ منهم الخمس.

٢٧٠٢ حدثنا موسى بن إسماعيل والقعني، قالوا: ثنا سليمان، عن حميد

يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل، قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي.

(١٣٨) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد، قال: كنا مع عبد الرحمان بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي، فردوا ما أخذوا،

فقسمه بينهم.

٢٧٠٤ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ

منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس

حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: " إن النهبة

ليست بأحل من الميتة " أو " إن الميتة ليست بأحل من النهبة " الشك من هناد.

(١٣٩) باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنا نأكل [الجزر] في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع

إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة.

(١٤٠) باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ حدثنا محمد بن المصنف، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمان بن غنم، قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقر، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال

معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

(١٤١) باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ

٢٧٠٨ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ".

(١٤٢) باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٢٧٠٩ حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، حدثني أبو عبيدة، عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل قتله قومه!! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برد.

(١٤٣) باب في تعظيم الغلول
٢٧١٠ حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: " إن صاحبكم غل في سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.
٢٧١١ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير فلم يغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم، حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا " فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شراك من نار " أو قال: " شراك من نار ". (١٤٤) باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله ٢٧١٢ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، قال: حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: " أسمع بلالا ينادى " ثلاثا، قال: نعم، قال: " فما منعك أن تجيء به "؟ فاعتذر إليه فقال: " كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك ". (١٤٥) باب في عقوبة الغال ٢٧١٣ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي: الأندراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه " قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه. ٢٧١٤ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أو الوليد بن هشام حرق رحل

زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه.

٢٧١٥ حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر

عن الوليد، ولم أسمع منه: ومنعوه سهمه، قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي " منع سهمه " .

(١٤٦) باب النهي عن الستر على من غل

٢٧١٦ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كتم غالا فإنه مثله " .

(١٤٧) باب في السلب يعطى القتاتل

٢٧١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا

من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته

بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن

الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال:

فقلت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال: فقلت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة،

فقلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك يا أبا قتادة؟" قال: فاقترضت عليه القصة، فقال

رجل من القوم، صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق فأعطه إياه" فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعث

الدرع، فابتعت به مخرفا في بنى سلمة فإنه لأول مال تأثله في الاسلام. ٢٧١٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين: "من

قتل كافرا فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقى أبو طلحة أم

سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: هذا حديث

حسن، قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر. (١٤٨) باب في الامام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس

له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال

عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال:

بلى، ولكنني استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد

عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة

المددي وما فعل

(٦١٧)

خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا خالد، ما حملك على ما صنعت ؟"
قال: يا رسول الله
استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا خالد رد عليه ما أخذت منه " قال
عوف: فقلت
له: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما ذلك ؟"
فأخبرته، قال:
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون
لي أمرائي؟ لكم
صفوة أمرهم وعليهم كدره ".
٢٧٢٠ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد، قال: سألت ثورا
عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف
بن
مالك الأشجعي، نحوه.
(١٤٩) باب في السلب لا يخمس
٢٧٢١ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو،
عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن
الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.
(١٥٠) باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
٢٧٢٢ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي
إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: نفلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر
سيف أبي جهل كان قتله.
(١٥١) باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٢٧٢٣ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن
الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد

ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل

نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها، وإن حزم

خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

" اجلس يا أبان " ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٢٤ حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري،

وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنبة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي

هريرة، قال: قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير حين افتتحها، فسألته أن يسهم لي،

فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا

قاتل ابن قوقل، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لو بر قد تدلى علينا من قدوم ضال، يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود: هؤلاء

كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي.

٢٧٢٥ حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو أسامة، ثنا بريد، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال:

فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب

سفيتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم.

٢٧٢٦ حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن

كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال: " إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة

رسول الله وإنني أبايع له " فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

(١٥٢) باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧ حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة،

عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك: أله في الفئ شيء؟ وعن النساء: هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقة، ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يحذي، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء.

٢٧٢٨ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي ثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهرى، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

٢٧٢٩ حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، أخبرنا زيد بن الحباب، قال: ثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه

الغضب، فقال: "مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟" قلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: "قمن" حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرا.

٢٧٣٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلما في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنى مملوك، فأمر لي

بشيء من خرثي المتاع قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له، قال أبو داود: وقال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم.

٢٧٣١ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: كنت أُمِيح أصحابي الماء يوم بدر.
(١٥٣) باب في المشترك يسهم له

٢٧٣٢ حدثنا مسدد ويحيى بن معين، قالوا: ثنا يحيى، عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه، فقال: " ارجع " ثم اتفقا فقال " إنا لا نستعين بمشرك " .

(١٥٤) باب في سهمان الخيل
٢٧٣٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

٢٧٣٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا

فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٣٥ حدثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.
(١٥٥) باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر، عن عمه عبد الرحمان بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر فقال

بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس

نوجف، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ

عليهم " إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: " نعم،

والذي نفس محمد بيده إنه لفتح " فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس،

فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

(١٥٦) باب في النفل

٢٧٣٧ حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا

وكذا " قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رداء لكم، لو انهزمت لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا، فأنزل الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله) إلى

قوله: (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول: فكان ذلك خيرا لهم، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

٢٧٣٨ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: " من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر

أسيرا فله كذا وكذا " ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

٢٧٣٩ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء، وحديث خالد أتم.

٢٧٤٠ حدثنا هناد بن السرى، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله

قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: " إن هذا السيف ليس لي ولا لك " فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " إنك

سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك " ثم قرأ
(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية، قال أبو داود: قراءة ابن
مسعود (يسألونك عن النفل).

(١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا الوليد بن مسلم، ح وثنا موسى بن
عبد الرحمان الأنطاكي، قال: ثنا مبشر، ح وثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن
نافع حدثهم، المعنى، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش،
فكان سهمان الجيش

اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة
عشر ثلاثة عشر.

٢٧٤٢ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد يعني ابن مسلم:
حدثت ابن المبارك، بهذا الحديث، قلت: وكذا ثنا ابن أبي فروة، عن نافع قال: لا
تعدل من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.
٢٧٤٣ حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة [يعني ابن سليمان الكلابي] عن محمد بن
إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى
نجد، فخرجت

معهما، فأصبنا نعما كثيرا، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس، وما حاسبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان
لكل رجل منا ثلاثة
عشر بعيرا بنفله.

٢٧٤٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، ح وثنا عبد الله بن مسلمة
ويزيد بن خالد بن موهب، قالوا: ثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا
إبلا كثيرة، فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا، زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

٢٧٤٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن
عبد الله، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر
بعيرا، ونفلنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا، قال أبو داود: رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونفلنا بعيرا بعيرا، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٤٦ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، ح وثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حدثني حجين، قال: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

٢٧٤٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم " ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم

رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا. (١٥٨) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٢٧٤٨ حدثنا حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد عن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس. ٢٧٤٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل.

٢٧٥٠ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعنى قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها

وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا
حويت

عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحدا يخبرني فيه شيء، حتى أتيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة. (١٥٩) باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق هو محمد ببعض هذا، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"المسلمون تنكافأ دماءهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدhem على مضعهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ.

٢٧٥٢ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمان بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل

راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم أتبع القوم فجعلت أرمي وأعقرهم فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهري،

وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها، ثم أتاهم عيينة مددا فقال:

ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي أربعة [منهم] فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟

قالوا: ومن أنت؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم

فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمان بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمان، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمان وطعنه عبد الرحمان فقتله فتحول

عبد الرحمان على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمان، فاختلفا طعنتين فعقر بأبي

قتادة وقلته أبو قتادة، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو

(٦٢٥)

على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد، فإذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة، فأعطاني سهم الفارس والراجل.

(١٦٠) باب في النقل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ٢٧٥٣ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نفل إلا بعد الخمس " لأعطيتك، ثم أخذ

يعرض علي من نصيبه فأبيت.

٢٧٥٤ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

(١٦١) باب في الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ٢٧٥٥ حدثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: " ولا يحل لي من غنائمكم، مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم ".

(١٦٢) باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان ".

(١٦٣) باب في الامام يستجن به في العهود

٢٧٥٧ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: ثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام جنة يقاتل به".

٢٧٥٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثني قريش إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الاسلام، فقلت: يا رسول الله،

إني والله لا أرجع إليه أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أخيس بالعهد ولا

أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا، قال أبو

داود: هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.

(١٦٤) باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض عن سليم ابن عامر رجل من حمير، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها

حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية.

(١٦٥) باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ حدثنا حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة".

(١٦٦) باب في الرسل

٢٧٦١ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد ابن إسحاق، قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقد حدثني محمد بن

إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب

مسيلمة: " ما تقولان أنتما ؟" قالوا: نقول كما قال، قال: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما "

٢٧٦٢ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني

حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجئ بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أنك رسول لضربت عنقك " فأنت

اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق.

(١٦٧) باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هاني بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له

ذلك، فقال: " قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت "

٢٧٦٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

(١٦٨) باب في صلح العدو

٢٧٦٥ حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن

الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلات القصواء، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما خلات وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل " ثم قال: " والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها " ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، فجاء بدیل بن ورقاء الخزاعي، ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما الاسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه " فذكر الحديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله " وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " قوموا فانحروا، ثم احلقوا " ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل قد

جريت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد رأى هذا ذعرا " فقال:

قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك فقد
رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل أمه مسعر حرب لو
كان له أحد" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وينفلت أبو
جندل،

فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة.
٢٧٦٦ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق،
عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة
وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦٧ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى خالد بن معدان وملت
معهما

فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من
ورائكم".

(١٦٩) باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٢٧٦٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله
ورسوله" فقال

محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم" قال: فأذن لي
أن أقول شيئا، قال: "نعم قل" فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد
عنانا، قال: وأيضا لتملنه، قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير
أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، قال كعب: أي شيء ترهنوني؟ قال: وما
تريد

منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك
عارا

علينا، قال فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال: رهنت بوسق أو

وسقين، قالوا: نرهنك اللامة؟ يريد السلاح، قال: نعم، فلما أتاه، ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له

قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس قال: تأذن لي فأشم؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه.

٢٧٦٩ حدثنا محمد بن حزابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا أسباط الهمداني، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الایمان قيد

الفتك، لا يفتك مؤمن".

(١٧٠) باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث

تكبيرات، ويقول: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آثيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

(١٧١) باب في الاذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله وباليوم الآخر) الآية، نسختها التي في النور: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى قوله (غفور رحيم).

(١٧٢) باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ فأتاها

فحرقها، ثم بعث رجلا من أحمرس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة.

(١٧٣) باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

ركعتين، ثم جلس للناس، وقص ابن السرح الحديث، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو

ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخا يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد

فإذا رسول الله صلى الله عليه جالس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني.

(١٧٤) باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي عبد العزيز، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر

سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

٢٧٧٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب،

عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق

بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا، فمكث طويلا ثم قام فرفع

يديه ساعة ثم خر ساجدا، ذكره أحمد ثلاثا، قال: "إني سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي" قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي. (١٧٥) باب في الطروق

٢٧٧٦ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا شعبة، عن محارب ابن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا.

٢٧٧٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل".

٢٧٧٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: "أمهلوا

حتى ندخل ليلا، لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة" قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء. قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به.

(١٧٦) باب في التلقي

٢٧٧٩ حدثنا ابن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع.

(١٧٧) باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به، قال: " اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به " فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته يا فلانة ادفعي له ما جهزني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه.

(١٧٨) باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمان ابن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن: في

الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه.

٢٧٨٢ حدثنا محمد ابن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

(١٧٩) باب في كراء المقاسم
٢٧٨٣ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن
الزبير ابن عثمان بن عبد الله بن سراقه، أن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان أخبره، أن
أبا

سعيد الخدري أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والقسامة "
قال: فقلنا: وما

القسامة؟ قال: " الشئ يكون بين الناس فيجئ فينتقص منه " .

٢٧٨٤ حدثنا عبد الله القعني، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال:
" الرجل

يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا " .

(١٨٠) باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن
سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان، أن رجلا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع
والسبي، فجعل الناس

يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا
رسول الله، لقد

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: " ويحك وما
ربحت "؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: " أنا

أنبئك بخير رجل ربح " قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: " ركعتين بعد الصلاة " .

(١٨١) باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن
ذي الجوشن رجل من الضباب، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من
أهل بدر بآبن فرس

لي يقال لها القرهاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكم بآبن القرهاء لتخذه، قال: " لا

حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت " قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: " فلا حاجة لي فيه " .

(١٨٢) باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جامع

المشرك وسكن معه فإنه مثله " .

آخر كتاب الجهاد

١٠ كتاب الضحايا الأضاحي

[٢١ بابا - ٥٦ حديثا]

(١) [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ح وثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر، عن عبد الله ابن عون، عن عامر أبي رملة، قال: أخبرنا مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: " يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية

وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية ". قال أبو داود: العتيرة منسوخة،

هذا خبر منسوخ.

٢٧٨٩ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه

الامة " قال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: " لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله

عز وجل ".

(٢) باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

(٣) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٢٧٩١ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عمرو بن
مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة
فلا يأخذن من شعره ولا

من أظفاره شيئاً حتى يضحي " قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن
عمرو،

في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو
عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي.

(٤) باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة، حدثني
أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بكبش

أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به، فقال: " يا
عائشة،

هلمي المديّة " ثم قال: " اشحذوها بحجر " ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه
وذبحه وقال: " بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " ثم ضحى
به صلى الله عليه وسلم.

٢٧٩٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين
أقرنين أملحين.

٢٧٩٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم

ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما.

٢٧٩٥ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق، عن
يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم

الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال: " إني وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم

منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر " ثم ذبح.

٢٧٩٦ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

(٥) باب ما يجوز من السنن في الضحايا

٢٧٩٧ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

٢٧٩٨ حدثنا محمد بن صدران، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودا جذعا، قال:

فرجعت به إليه فقلت له: إنه جذع، قال: " ضح به " فضحيت به.

٢٧٩٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني

سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إن الجذع يوفى

مما يوفى منه الثنى " قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

٢٨٠٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء،

قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم " فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تلك شاة لحم " فقال: إن عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: " نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك ".

٢٨٠١ حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاتك شاة لحم " فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، فقال: " اذبحها ولا تصلح لغيرك ".

(٦) باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى " قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد قال أبو داود: ليس لها مخ.

٢٨٠٣ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا وحدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا عيسى، المعنى، عن ثور، حدثني أبو حميد الرعيني، أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول: قال: أفلا جئتنى بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء، والمشيمة والكسراء، والمصفرة: التي تستأصل أذننها

حتى يبدو سماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيمة: التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسراء: الكسيرة.

٢٨٠٤ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح ابن النعمان وكان رجل صدق، عن علي، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين

والأذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدبرة؟ قال: يقطع من مؤخر الاذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الاذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

٢٨٠٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له: هشام بن سنبر عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن، قال أبو داود: جري سدوسي بصري لم، يحدث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

(٧) باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

٢٨٠٧ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة، نشترك فيها.

٢٨٠٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة "

٢٨٠٩ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(٨) باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

٢٨١٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: " بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ".

(٩) باب الامام يذبح بالمصلى

٢٨١١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعلها.

(١٠) باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي " قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم

ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما ذاك ؟ " أو كما

قال، قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ".

٢٨١٣ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي

المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها

فوق ثلاث لكي تسعكم [فقد] جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وأتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ".

(١١) باب في المسافر يضحى

٢٨١٤ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفيير، عن ثوبان، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة " قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة

(١٢) باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة

٢٨١٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا " قال غير مسلم: يقول: " فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ".
٢٨١٦ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتيانا، أو غلمانا، وقد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

(١٣) باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ، واستثنى من ذلك فقال: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم).

٢٨١٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يقولون: ما ذبح الله فلا

تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٢٨١٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية.

(١٤) باب ما جاء في أكل معاقرة الاعراب
٢٨٢٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ریحانة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب، قال أبو داود:

اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس.
(١٥) باب في الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباة بن رفاع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، أفذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس، فنصبوا

قدورا، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم فعدل بغيرا بعشر شياه،

وند بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا".

٢٨٢٢ حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم، المعنى واحد،

عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: أصدت أرنيين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨٢٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها، ثم جاء

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مري ابن قطري، عن عدى بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن أهدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: " امرر الدم بما شئت، واذكر

اسم الله عز وجل "

(١٦) باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الشعراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك " قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

(١٧) باب في المبالغة في الذبح

٢٢٦٨ حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في

حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

(١٨) باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ حدثنا القعنبي، ثنا ابن المبارك، ح وثنا مسدد، ثنا هشيم، عن

مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين،

فقال: "كلوا إن شئتم". وقال مسدد: قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه".

٢٨٢٨ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عتاب بن بشير، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".

(١٩) باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا القعني، عن مالك، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا سليمان بن حبان ومحاضر، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما (حدثوا)؟ عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا

أفأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله وكلوا". (٢٠) باب في العتيرة

٢٨٣٠ حدثنا مسدد، ح وثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في

أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطمعوا" قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: "في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل" قال نصر "استحمل

للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه" قال خالد: أحسبه قال: "على ابن السبيل فإن ذلك خير" قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

٢٨٣١ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا فرع ولا عتيرة ".
 ٢٨٣٢ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،
 عن سعيد، قال: الفرع أول التناج، كان ينتج لهم فيذبحونه.
 ٢٨٣٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم،
 عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، قالت: أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة، قال أبو داود: قال بعضهم:
 الفرع أول ما تنتج
 الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في
 العشر الأول من رجب.
 (٢١) باب في العقيقة
 ٢٨٣٤ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة
 بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 " عن الغلام
 شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة " قال أبو داود: سمعت أحمد [قال] مستويتان أو
 مقاربتان.
 ٢٨٣٥ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن
 سباع بن ثابت، عن أمر كرز، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أقرؤا
 الطير على
 مكناثها " قالت: وسمعتة يقول: " عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم
 أذكرانا
 كن أم إناثا ".
 ٢٨٣٦ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن
 سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عن الغلام
 شاتان مثلان،
 وعن الجارية شاة " قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.
 ٢٨٣٧ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن
 سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه
 يوم السابع،

ويحلق رأسه ويدمي " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة

أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه

مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام " ويدمي " قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: " يسمى " فقال همام: " يدمي " قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

٢٨٣٨ حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم

سابعه، ويحلق، ويسمى " قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن قال: " ويسمى " ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ويسمى ".

٢٨٣٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى ".

٢٨٤٠ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس.

٢٨٤١ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

٢٨٤٢ حدثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم،

ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة،

فقال: " لا يحب الله العقوق " كأنه كره الاسم، وقال: " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة " وسئل عن الفرع قال: " والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا [شغزبا] ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه

(٦٤٨)

أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك
وتوله
ناقتك".

٢٨٤٣ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا
عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام
ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه
بزعفران.
"آخر كتاب الأضاحي"

١١ - كتاب الصيد

[أربعة أبواب - ثمانية عشر حديثاً]

(١) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اتخذ كلباً إلا
كلب ماشية أو

صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ".

٢٨٤٥ حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن
مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم
لأمرت بقتلها، فاقتلوا
منها الأسود البهيم ".

٢٨٤٦ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني
أبو الزبير، عن جابر، قال: أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن
كانت المرأة تقدم من
البادية يعني بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: " عليكم بالأسود ".

(٢) باب في الصيد

٢٨٤٧ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن
همام، عن عدى بن حاتم، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: إني أرسل
الكلاب المعلمة

فتمسك علي أفاكل؟ قال: " إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
أمسكن عليك) قلت: وإن قتلن؟ قال: " وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها "
قلت:

أرمني بالمعراض فأصيب أفاكل؟ قال: " إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب
فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل ".

٢٨٤٨ حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدى ابن حاتم، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه".

٢٨٤٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم الأحوال، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها".

٢٨٥٠ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحوال، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل".

٢٨٥١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك" قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك". قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره،

وإن شرب الدم فلا بأس به.

٢٨٥٢ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك".

٢٨٥٣ حدثنا الحسن بن معاذ بن خليف، ثنا عبد الأعلى، ثنا داود، عن عامر، عن عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أهدنا يرمى الصيد فيقتفي أثر اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياً أكل؟ قال: "نعم إن شاء" أو قال: "يأكل إن شاء".

--

(٦٥١)

٢٨٥٤ حدثنا محمد بن كثير، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدى بن حاتم: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: "إذا أصاب

بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد" قلت: أرسل كلبتي؟ قال: "إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه" فقال: أرسل كلبتي فأجد عليه كلبا آخر، فقال: "لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك".

٢٨٥٥ حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حياة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ الله] قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال: "ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما أصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل".

٢٨٥٦ حدثنا محمد بن المصنف، ثنا محمد بن حرب، ح وثنا محمد بن المصنف، ثنا بقية، عن الزبيدي، ثنا يونس بن سيف، ثنا أبو إدريس الخولاني، حدثني أبو ثعلبة الخشني، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك

قومك وكلبك" زاد عن ابن حرب "المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى".
٢٨٥٧ حدثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة أفأفنتني في صيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان لك كلاب

مكلبة فكل مما أمسكن عليك" قال: ذكيا أو غير ذكى؟ قال: "نعم" قال: فإن أكل منه، قال: "وإن أكل منه" فقال: يا رسول الله أفنتني في قوسي، قال: "كل ما ردت عليك قوسك" قال: "ذكيا أو غير ذكى" قال: وإن تغيب عني؟ قال: "وإن تغيب عنك

ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك"، قال: أفنتني في آنية المجوس إن اضطرونا إليها، قال: "اغسلها وكل فيها".

(٣) باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ حدثنا عثمان به أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، قال: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " .

(٤) باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: " من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن " .

٢٨٦٠ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدى بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

بمعنى مسدد، قال: " ومن لزم السلطان افتتن " زاد: " وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا

ازداد من الله بعدا " .

٢٨٦١ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن " .

" آخر كتاب الصيد "

١٢ - كتاب الوصايا

[سبعة عشر بابا: ثلاثة وعشرين حديثا]

(١) باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له

شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "

٢٨٦٣ حدثنا مسدد، ومحمد بن العلاء، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشئ.

(٢) باب ما جاء في ما لا يجوز للموصى في ماله

٢٨٦٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرض مرضا قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس

يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال: " لا "، قال: فبالشطر؟ قال: " لا " قال: فبالثلث؟ قال: " الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك " قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي قال: " إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون " ثم قال: " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ".

(٣) باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية
٢٨٦٥ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي
زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا
رسول الله، أي
الصدقة أفضل؟ قال: " أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا
تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ".
٢٨٦٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن
شرحبيط، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لان
يتصدق المرء في حياته
بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ".

٢٨٦٧ حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، ثنا نصر بن علي
الحداني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم
يحضرهما الموت

فيضاران في الوصية فتجب لهما النار " قال: وقرأ علي أبو هريرة من ههنا: (من بعد
وصية يوصى بها أو دين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) قال أبو داود: هذا
يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي.
(٤) باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي
أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيثاني، عن أبيه عن أبي
ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني
أحب لك ما
أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم " قال أبو داود: تفرد به أهل
مصر.

(٥) باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
٢٨٦٩ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن

أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

(٦) باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

(٧) باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

(٨) باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتييم، قال: فقال: "كل من مال يتييمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل".

(٩) باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمان بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل ".

(١٠) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع].

٢٨٧٥ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا معاذ بن هانئ، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: " هن تسع " فذكر معناه [و] زاد: " وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ".

(١١) باب ما جاء في الدليل

على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب، قال: مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم تكن له إلا نمرّة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر ".

(١٢) باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي

بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: " قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث " قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يقضى، عنها أن أصوم عنها؟ قال: " نعم " قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ، أو يقضى عنها أن أحج عنها؟ قال: " نعم " .

(١٣) باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه،

فكيف تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق بها عمر أنه لا

بيع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه، زاد عن بشر: قال وقال محمد: غير متأثل مالا.

٢٨٧٩ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا

ما كتب عبد الله عمر في ثمن، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمن

اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله

الرحمان الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا

وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع

ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه.

(١٤) باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

(١٥) باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمتي افتلنت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم فتصدقني عنها".

٢٨٨٢ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمتي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" قال: فإن لي مخرفا، وإن أشهدك أنى قد

تصدقت به عنها.

(١٦) باب في ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى

أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

يا رسول الله، إن أبى أوصى بعنق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو

تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك".

(١٧) باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء

يستنظر غرماًؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له

إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى عليه،

وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره، فأبى، وساق الحديث. "آخر كتاب الوصايا"

بعونه تعالى تم الجزء الثاني من السنن
ويليه الجزء الثالث مبتدئاً بكتاب الفرائض